



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية  
عمادة البحث العلمي  
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

# المسند الصحيح المخرج علي صحيح مسند الم

لائي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرييني (ت ٥٣٦هـ)

تحقيق

سراج لثوب بن محمد هاسم

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد التاسع

أبواب الحج

(٣٨٣٦ - ٣٥١١)

الطبعة الأولى

٢٠١٤هـ / ١٤٣٥هـ

# ح الجامعة الإسلامية ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبه الملك فهد الوطنيه أثناء النشر

هاشم، سراج الحق بن محمد

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق

الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / سراج الحق بن محمد هاشم. المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

مج ٢

٤٥٦ص، ٢٤٨١٦,٥سم

ردمك: ٦ - ٧٥٨ - ٠.٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٧٥٩ - ٠.٢ - ٩٦٦٠ - ٩٧٨ (ج ١)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١٧

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٧

ردمك: ٦ - ٧٥٨ - ٠.٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٧٥٩ - ٠.٢ - ٩٦٦٠ - ٩٧٨ (ج ١)

أصل هذا الكتاب رساله ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الرموز الخاصة بالمجلد التاسع والعاشر

- ت / = تُوفِّيَّ، والعددُ بعد الخطِّ المائل هو عددُ السَّنَةِ الهجريةِ.
- ح في المتن = علامة التحويل، و ح/ في الحاشية = رقم الحديث.
- ت في الحاشية = الترجمة.
- م-م في المتن = الحديث مكرَّر تقدم إخراج المصنف له.
- ص = الصفحة.
- م ٣ في الحاشية: الجزء الثالث من نسخة دار الكتب المصرية.
- (⊗ ⊗) : الهلالان ذا نجمين داخليين وضعتُ بينهما ما سقطَ من نسخة الأصل واستدرَكه النَّاسُخُ في الهامش.
- (⊗ ⊗)، النَّجْمَان، وضعتُ بينهما ما أردتُ التعليق عليه من الأصل.

[باب الطيب للمحرم] / (م ٢/٣ أ) يجده والجماع عند إحرامه<sup>(١)</sup>

٣٥١١ - حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي<sup>(٢)</sup>، عن

مالك<sup>(٣)</sup>، ح. وحدثنا أبو داود (السجزي)<sup>(٤)</sup>

(١) الجملة بين المعقوفين أضفتها من تبويب الإمام النووي - رحمه الله - لصحيح الإمام مسلم؛ لدلالة أحاديث الباب عليها، فقد سقطت الجملة المقابلة لها من نسخة دار الكتب المصرية (م) للمستخرج، كما يظهر سقوط عدد من اللوحات في هذا الموضوع قبل ترجمة الباب كانت تحتوي على الأبواب الأولى من كتاب الحج، والحج في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم، وفي الاصطلاح الشرعي: «قصد بيت الله الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة» وهو ركن من أركان الإسلام بإجماع المسلمين، يفرض عيناً في العمر مرة واحدة على المستطيع من المسلمين، ويفرض كفاية على المسلمين كل عام.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١١١)، المبسوط للسرخسي (٢/٤)، المغني (٨٥/٣)، شرح العمدة (٧٤/٢)، الروض المربع (٤٥٣/١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٣٦/٨)، وانظر نهاية هذه الرسالة: الملحق الخاص بوصف النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الجزء من الكتاب.

(٢) هو الإمام المبحل المعروف، والحديث في مسنده (ص ١٢٠) عن مالك بمثله.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٤٠٩/٢ - ٤١٠، ح ٧٨٨) برواية يحيى الليثي عنه بمثله.

(٤) هو سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن.

والحديث في سننه في كتاب المناسك - باب الطيب عند الإحرام (ص ٢٠٥، ح ١٧٤٥) عن القعني وأحمد بن يونس كلاهما عن مالك بمثله إلا أنه قال:

وأبو إسماعيل<sup>(١)</sup>، قالوا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ  
عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ [أَنْ يُحْرِمَ]<sup>(٥)</sup> وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ  
بِالْبَيْتِ<sup>(٦)</sup>».

«الإحلاله»، «والسَّجِسْتَانِي: - بكسر السِّينِ المُهْمَلَةِ والجيمِ وشُكُونِ السِّينِ الأخرى  
بعدها تاءٌ منقوطةٌ بِنُقْطَتَيْنِ من فوق - نسبة إلى سِجِسْتَان، وهي إحدى البلادِ  
المَعْرُوفَةِ بِكِبَالِ» قديماً، وتُطَلَّقُ اليومَ على مناطق الجنوبِ الغربيِّ لدولة أفغانِسْتان،  
ومناطق الجنوبِ الشرقيِّ لدولة إيران، ونِسْبَةُ المصنِّفِ إِيَّاهُ: «السَّجِرِيُّ»، هي نسبةٌ  
على غير القِيَّاسِ، والقِيَّاسُ: السَّجِسْتَانِي، وقد تَصَحَّفَ السَّجِرِيُّ فِي (م) إِلَى التَّحْوِيِّ،  
والتصويب من إتخاف المهرة وكُتِبَ التراجم، ولمْ أَقِفْ على من وصفَ أبا داود  
السَّجِسْتَانِي بِـ «التَّحْوِيِّ».

انظر: الأَنسابُ لِلسَّمْعَانِي (٣/٢٢٣ و ٢٢٤)، إتخاف المهرة لابن حجر (١٧/٤٥٦،  
ح ٢٢٦١٧).

- (١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِيُّ، أبو إسماعيل التُّرَيْمِذِيُّ.
- (٢) عبد الله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبِ الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري.
- (٣) ابن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيقِ، التَّيْمِيُّ.
- (٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيقِ.
- (٥) ما بين المعقوفين سَقَطَ من نُسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم (٢/٨٤٦،  
ح ٣٣) وسُنَّ أَبُو داود (ص ٢٠٥، ح ١٧٤٥) وأحاديث الباب.
- (٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٦، ح ٣٣)  
عن يحيى بن يحيى التَّيْسَابُورِيِّ عن مالكٍ بمثله، وأخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه - كتاب

٣٥١٢- حدثنا أبو قلابة<sup>(١)</sup>، حدثنا بشر بن عمر<sup>(٢)</sup>، ح.

الحج - باب الطيب عند الإحرام... (ص ٢٤٩، ح ١٥٣٨) عن عبد الله بن يوسف عن مالك بمثله أيضا.

من فوائد الاستخراج: العُلُو المعنوي (عَلَو صِفَة) في إسناد الحافظ أبي عوانة، ويتجلّى ذلك في أمرين:

• أولهما: رواية المصنّف من طريق إمام عن إمام، وقد قال الإمام أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي: «أجلُّ الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر» واحتجّ بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلّ من الشافعي.

انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٢٣)، فتح المغيث للسّخاوي (٣/٣٥٢).

• ثانيهما: رواية المصنّف من طريق القعني عن مالك، بينما رواه مسلم عن يحيى عن مالك، ورواية القعني عن مالك أعلى من رواية يحيى عنه، وكان ابن معين لا يقدّم على القعني أحداً في مالك، وقال ابن المديني: «لا أقدم من رواة الموطأ أحداً على القعني».

انظر: الجرح والتعديل (١٨١/٥)، معرفة الثقات للعجلي (٦١/٢)، من كلام يحيى بن معين في الرجال (رواية الدقاق ص ١١٦)، الثقات لابن حبان (٨/٣٥٣)، تهذيب الكمال (١٣٦/١٦)، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٢/٦)، تقريب التهذيب (ت ٤٠٠٩).

(١) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد البصري الرّقاشي - بفتح الراء، وتخفيف القاف، ثم معجمة - ت/٢٧٦ هـ.

(٢) هو: بشر بن عمر بن الحكم بن عُقبَة الرّهْراني، أبو محمد البصريّ.

وحدَّثنا جعفرُ الصَّائغُ<sup>(١)</sup>، حدَّثنا عَفَّانُ<sup>(٢)</sup>، ح.  
 وحدَّثنا أبو أمية<sup>(٣)</sup>، عن سليمان بن حرب<sup>(٤)</sup> قالوا: أخبرنا شعبة، عن  
 عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن عائشة قالت: «طَيَّبْتُ رسولَ الله  
 ﷺ لِحَرَمِهِ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَطَيَّبْتُهُ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». اللَّفْظُ  
 لِسُلَيْمَانَ.<sup>(٧)</sup>

(١) هو جعفر بن محمد بن شاعر أبو محمد البغدادي، والصَّائغ - بفتح الصَّاد المُهملة  
 وكسر الياء المثناة من تحتها وفي آخرها غيرٌ مُعجَمة - نسبة من حرفته الصَّياغة، أي  
 عمل الخَلِيِّ من ذهب أو فضة.

انظر: اللُّباب (٢٣٢/٢) التقریب (ت ١٠٥٥)، المعجم الوسيط (ص ٥٢٩).

(٢) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّفَّار البصري.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن مُسلم الخُزاعي، أبو أمية الطَّرشوسي.

(٤) ابن بجيل الأزدي الواشحي - بمعجمة ثم مهملة - أبو أيوب البصري، قاضي مكة.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابِق.

(٦) قال ابن الأثير: «الحُرْم بضم الحاء وسكون الراء - الإحرام بالحج، وبالكسر: الرَّجُلُ

المُحْرَم، يقال أنت جِلٌّ، وأنت مُحْرَمٌ»، وقال النووي: «بضم الحاء وكسرها.. والضَّمُّ

أكثر،.. والمراد بحُرْمه الإحرام بالحج».

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/١)، شرح النووي على مسلم

(٣٣٦/٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المُسند (٣٤٠/٤٢ ح ٢٥٥٢٤)، من طريق روح عن شعبة

عن عبد الرحمن بن القاسم به، وأخرجه ابن حبان في باب الإحرام (٨٥/٩)

ح ٣٧٧١) من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب عن أبي الوليد الطيالسي عن

٣٥١٣- حدثنا ابن أبي الحنن<sup>(١)</sup>، حدثنا مَعْلَى<sup>(٢)</sup>، حدثنا وَهَيْب<sup>(٣)</sup>،  
عن أَيُّوب<sup>(٤)</sup>، عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن عائشة قالت:  
«طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرْمِهِ وَلِحَلِّهِ<sup>(٦)</sup>».

شعبة بنحوه، وأخرجه ابن راهويه في مسنده (٣٨٢/٢ ح ٣٨٧) عن وهب بن جرير  
عن شعبة بنحوه، وأخرجه المصنّف أيضا كما سيأتي (ح/٤١١١) عن أبي داود  
الحرّاني عن وهب بن جرير بنحوه، وانظر تحريج الحديث السابق.

#### من فوائد الاستخراج:

• تعيين من له اللفظ من الرواة.

• راويه عند المصنّف عن عبد الرحمن بن القاسم هو الإمام شعبة، أمير المؤمنين  
في الحديث، وهو استدراك مهمّ منه على الإمام مسلم -رحمه الله- .  
انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص ١١٥).

(١) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنن، أبو جعفر الحنفي الكوفي.  
(٢) بفتح ثانية وتشديد اللام المفتوحة، هو ابن أسد العمي، -بفتح المهملة وتشديد  
الميم- أبو الهيثم البصري. انظر التقريب (ت ٧٦٦).

(٣) ابن خالد بن عجلان الباهلي.

(٤) ابن أبي تميمه كيسان السخيتاني.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تحريج الحديث الأول في الباب.

(٦) أخرجه الإمام النسائي في الكبرى في كتاب الحج -باب إباحة الطيب بمنى قبل  
الإفاضة (٤٥٩/٢) عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن عبد الوهاب الثقفي، عن  
أيوب به نحوه، وكرّره المصنّف بالإسناد والمتن نفسيهما في ح/٤١١٥.

#### من فوائد الاستخراج:

٣٥١٤- حدثنا عُمر بن شَبَّه<sup>(١)</sup>، حدثنا عبد الوهَّاب<sup>(٢)</sup>، قال: سَمِعْتُ يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> يقول: حدَّثني عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٤)</sup>، عن القاسم، عن عائشة، ح.  
وحدَّثنا الدقيقي<sup>(٥)</sup>، وعَلَّانُ القَرَّاطِيسِيِّ<sup>(٦)</sup>، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٧)</sup>، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنَّه

كثرة الطرق والأسانيد، وهي تُفيدُ القُوَّةَ، والترجيح عند المعارضة.

(١) - بفتح الشَّين المعجمة وفتح الموحَّدة مع تشديدها- هو ابن عبَّيدة التَّمْرِي، أبو زيد ابن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد.

(٢) عبد الوهَّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْتِ الثَّقَفِي، أبو محمد الكوفي، ت/١٩٤ هـ.

(٣) ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم في كلا الإسنادين، انظر تخريج الحديث الأوَّل في الباب.

(٥) أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، الدَّقِيقِيُّ.

(٦) هو علي بن عبد الله بن موسى القَرَّاطِيسِيِّ أبو الحسن الواسطي، وعَلَّانُ - بفتح العين

وتشديد اللام المفتوحة- لقب له، ذكره ابن حَبَّان في الثقات، ولم أجد فيه جرْحًا ولا

تعديلاً، يروي عن يزيد بن هارون، روى عنه حَيْثَمَةُ بن سليمان الطرابلسي، وقد

تابعه الدقيقي هنا.

انظر ترجمته في: تاريخ الخطيب البغدادي (٤٤٢/١٣)، الإكمال لابن مأكولا

(٣٢/٧)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٣٣٩٣/٧)، الثقات (٤٧٦/٨)، وانظر

كشف النقاب عن الأسماء والألقاب (٣٣٥/١)، ونزهة الألباب في الألقاب (٣٣/٢).

(٧) ابن زَادَانَ السَّلْمِيُّ مولاهم، أبو خالد الواسطي.

سَمِعَ أَبَاهُ يَحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ لِأَحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَطَبَّيْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِمَنِي) فِيهِ.

٣٥١٥- حدثنا الصغاني<sup>(٣)</sup>، وأبو أمية، (قالا)<sup>(٤)</sup>: حدثنا

(١) أي قبل أن يدفع من منى إلى مكة لطواف الإفاضة.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤٠٤/٢).

(٢) أخرجه الدارمي (٥١/٢) في سننه - كتاب الحج - باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ وَجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَثَلِهِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٥٨/٢)، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ إِبَاحَةِ الطَّيِّبِ بِمَنِي قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ يَزِيدِ بْنِ نَحْوِهِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٤٦/٤٣) عَنِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنِ يَحْيَى بْنِ نَحْوِهِ.

كما أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس، باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا (ص ١٠٣٩ ح ٥٩٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي (ص ٤١٩، ح ٢٦٨٦) وَالْكُبْرَى (٤٥٩/٢) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٤٠٧، ٣٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٩٧/١٩) كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بِنَحْوِهِ.

من فوائد الاستخراج:

• وقوعُ زِيَادَةٍ فِي رِوَايَةِ الْمَصْنُفِ، وَهِيَ تَعْيِينُ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْفِعْلُ، وَأَنَّهُ وَقَعَ فِي مَنِي.

• بَيَانُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ لَمْ يَذْكُرْ مَنِي.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر - أبو بكر البغدادي، خراساني الأصل.

(٤) فِي نُسْخَةِ (م) «قَالَ» وَهُوَ خَطَأٌ إِمْلَائِيٌّ نَحْوِيٌّ.

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِمَنْى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ<sup>(٢)</sup>».

٣٥١٦- حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ<sup>(٣)</sup>، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ<sup>(٤)</sup>، حدثنا هُشَيْمٌ<sup>(٥)</sup>، حدثنا منصور بن زَادَانَ<sup>(٦)</sup>، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

(١) ابن جعفر بن عمرو بن حُرَيْثِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، أَبُو عَوْنِ الْكُوفِيِّ.

(٢) جاء نحو هذا اللَّفْظِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (الْمَجْتَبَى ١٤٩/٥) (الْكَبِيرَى ٣٣٨/٢) فِي رِوَايَتِهِ عَنِ

ابن إدريس عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد: «حين يريد أن يزور البيت»، وجاء من

طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم، كما في مسند إسحاق ابن

راهويه من طريق جرير عن يحيى به، بلفظ: «وقبل أن يزور البيت لإخلاقه»، وكما

في سنن الدارقطني (٥٢٥/٢) عن عبد الرحمن بن القاسم به، بلفظ: «قبل أن يزور

البيت»، ومن هنا سمى فقهاء الأحناف وغيرهم هذا الطواف باسم طواف الزيارة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢١/٣).

#### من فوائد الاستخراج:

• تعيين المكان الذي وقع فيه الفعل، وهذه زيادة غير موجودة في الأصل.

• توكيد فعل التطيب، وهو غير موجود في الأصل أيضا.

(٣) ابن سابق الحولاني، أبو عبد الله المصري، ت/٢٦٧هـ.

(٤) ابن حيان التنيسي البكري، أبو زكريا البصري، نزيل تيس.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، وهشيم - بالتصغير - بن بشير - بوزن عظيم - بن القاسم

ابن دينار السلمى، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي.

(٦) بزاي وذال معجمة، أبو المغيرة الثقفي.

عن عائشة قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٥١٧- حدثنا عُمر بن شَبَّه، حدثنا عبد الوهَّاب، حدثنا أَيُّوب،

عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن عائشة قالت: (( (م/٢/٣) ))  
كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجِلَّةِ وَلِحَرَمِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٩)،  
ح ٤٦٦)، من طريق أحمد بن منيع و يعقوب الدورقي كلاهما عن هشيم به، وزاد:  
«كُنْتُ أَطَيَّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ التَّخْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطَيْبٍ  
فِيهِ مِسْكٌ»، وقد روى أبو عوانة هذه الزيادة بالإسناد والمتن نفسها في باب لاحق  
برقم /٤١٠٨.

من فوائد الاستخراج: تحديث هشيم بالتحديث لدى المصنّف، بينما عند  
الإمام مسلم بلفظ الإخبار، والتحديث أقوى من الإخبار على الأرجح لإفادتها  
السمع.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث الأول في الباب.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الحج (٢/٤٥٩) عن عبد الله بن محمد  
الضعيف، عن عبد الوهَّاب عن أَيُّوب به بنحوه.

وعبد الوهَّاب ثقة تغير قبل موته بثلاث أو أربع سنين، و لا يدرى هل رواية  
عُمر بن شَبَّه وعبد الله بن محمد الضعيف عنه قبل التغير أو بعده؟ ولكنه تابعه  
وهيبت عن أَيُّوب كما تقدم عند المؤلف في ح/٣٥١٣، الأمر الذي يُعَلِّبُ تحديثه  
بهذا الحديث قبل تعييره.

من فوائد الاستخراج:

• تصريح عبد الوهَّاب بالتحديث عند المصنّف، بينما جاء عنه العنعنة في

٣٥١٨- حدثنا يونس<sup>(١)</sup>، أخبرنا ابن وهب<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني أفلح بن حميد<sup>(٣)</sup>، وأسامة ابن زيد<sup>(٤)</sup>، أن القاسم بن محمد حدثهما، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرَمَ، ولحله حين حلَّ قبل أن يطوفَ بالبيت<sup>(٥)</sup>».

رواية النسائي.

● زاد المصنّف على الإمام مسلم من طرق الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم أربع طرق، طريق شعبة (ح/٣٥١٢)، وطريق أبيوب السخيتاني (ح/٣٥١٢)، (٣٥١٧) وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري (ح/٣٥١٤، ٣٥١٥)، وطريق منصور ابن زاذان (ح/٣٥١٦)، وزيادة الطرق تزيد الحديث قوة، فإنَّ شرَّ العلم الغريب، وخيرُ العلم الظاهر الذي قد رواه الناس كما قال الإمام مالك.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٠٠)، الشَّدَا الفَيَّاح (٢/٤٤٨)، أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (ص ٥٨).

- (١) ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدْفِي، أبو موسى المصري.
- (٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري.
- (٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، أبو عبد الرحمن، يقال له ابن صُقَيْرَاء. انظر التقريب (ت ٦٢٢).
- (٤) هو اللّيثي مولاهم، أبو زيد المدني.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٦)، ح ٣٢، ٣٤، (٣٥) عن القعني، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد بن محمد بمثله، وعن عبيد الله بن عُمر عن القاسم، وعن عمر بن عبيد الله بن عروة عن عروة والقاسم بنحوه، أما طريق أسامة بن زيد الليثي فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار

٣٥١٩- حدثنا ابن الجُنَيْدِ الدَّقَّاقُ<sup>(١)</sup>، حدثنا شُجَاعُ بن الوليد، حدثنا عبيد الله بن عُمر<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثَنِي القاسم، عن عائشة قالت: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ<sup>(٣)</sup>».

(١٣٠/٢) عن يونس عن ابن وهب عن أسامة بن زيد بهذا الأسناد، ولم يذكر فيه التطيب عند الإحلال، وكرَّره أبو عوانة بالإسناد والمتن المذكورين في باب لاحق برقم ٤١٠٩/.

#### من فوائد الاستخراج:

- صرَّحَ أفلح بن مُحمَّدٍ بالتحديث عند المصنَّفِ بينما عنعن لدى الإمام مسلم.
- مجيئ أسامة بن زيد مقروناً بأفلح، فيه إشارة إلى فائدةٍ حديثية، وهي: أنَّ حالة أسامة تقتضي قرنه بغيره، كما أشار إلى ذلك الحاكم من فعل الإمام مسلم، وقد روى له المصنَّفُ في ثلاثة مواضع أخرى أيضاً من الجزء الذي حقَّقْتُهُ، في أحدها جاء به مقروناً بغيره، وفي الموضوعين الآخرين شاركة في الرواية غيره فلم يتفرَّد بها.

انظر: ح/٣٥٦٨، ٣٩٢٩ و ٣٩٣٠، ٤١٩٦ و ٤١٩٧)، وانظر أيضاً: تهذيب الكمال (٣٥١-٣٤٧/٢).

(١) هو محمد بن أحمد بن الجُنَيْدِ الدَّقَّاقُ، أبو جعفر البغدادي، ت/ ٢٦٦ أو ٢٦٧ هـ.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب القرشي العمري المَدِينِي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٨٤٦/٢)، ح ٣٤ عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن القاسم به، مختصراً بلفظ: «طَيَّبْتُ رسول الله لحلِّه ولحرمه»، وأخرجه الطَّحَاوِي في شرح معاني الآثار للطحاوي

٣٥٢٠- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي<sup>(١)</sup>، أخبرنا

سفيان<sup>(٢)</sup>، ح.

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة، حدثنا

الحميدي<sup>(٣)</sup>، حدثنا سفيان، حدثنا عثمان بن عروة<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرني أبي<sup>(٥)</sup>

(٢/١٣٠)، - كتاب الحج - باب التطيب عند الإحرام، عن علي بن مغبد عن

شجاع بن الوليد به، مقتصرًا على الجملة الأولى من الحديث، وكرره أبو عوانة

بالإسناد نفسه في باب لاحق برقم/٦٠٠.

من فوائد الاستخراج: زيادات في حديث المؤلف لا توجد في حديث صاحب

الأصل (صحيح مسلم) وهي:

● التَّنْصِيبُ عَلَى تَوْقِيتِ الطَّيِّبِ، وَأَمَّا كَانَتْ تُطَيِّبُهُ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ،

وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

● تَعْيِينُ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ فَعَلَ التَّطْيِيبَ لَمَّا حَلَّ الرَّسُولُ ﷺ، وَ ذَلِكَ

الْمَكَانُ هُوَ مَنَى.

(١) الحديث في مسنده (ص ١٢٠) بهذا الإسناد يمثل لفظ المصنف، وفيه كلام

عثمان بن عروة.

(٢) ابن عينة الهلالي، الكوفي المكي.

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، ت/٢١٩هـ، والحديث في مسنده عن سفيان

بهذا الإسناد يمثل لفظ أبي عوانة، وفيه كلام عثمان بن عروة كذلك (١/٢٦٣ ح ٢١٥).

(٤) ابن الزبير بن العوام، أخو هشام، ثقة ت/١٣٦هـ، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

انظر: التقريب (ت/٥٠٦٩).

(٥) يعني عروة بن الزبير، ت/٩٥هـ على خلاف في سنة وفاته. التقريب (ت/٥٠٦٩).

أنه، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ» قلتُ: بأي الطَّيْبِ؟ قالتُ: «بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> قال سُفيان: قال لي عثمان بن عروة: مَا يَرَوِي هِشَامُ ابْنَ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي<sup>(٣)</sup>.

(١) تعني المسك أو الذَّيرَة، كما حُدِّدَ في الروايات الأخرى التي ستأتي.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٧/٢، ح ٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن ابن عيينة عن عثمان بن عروة بهذا الإسناد، وفيه اختصار، فلم يذكر الطَّيْبَ عند الإحلال، ولم يذكر فيه كلام عثمان بن عروة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤) عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي بهذا الإسناد بمثل لفظ أبي عوانة، وكذا في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/١١٠) عن الشافعي بمثله، وذكر كلام عثمان بن عروة في المصدرين كليهما.

كما أخرجه ابن أبي داود في مُسند عائشة رضي الله عنها (ص ٥٩) عن الربيع ابن سليمان، عن الشافعي بنحوه، وفيه أن قوله: «بأي الطَّيْبِ؟ قالت: بأطيبِ الطَّيْبِ» من زيادة عثمان بن عروة.

من فوائد الاستخراج: في حديث المُستخرج زيادتان لا توجدان عند مسلم بهذا الإسناد:

• ذكر الطَّيْبِ عند الإحلال.

• كلام عثمان بن عروة، حيث لم يذكر في صحيح مسلم.

(٣) سيأتي بيان كلام عثمان بن عروة عند ذكر المُصنَّف رواية هشام عنه (ح/٣٥٢٢)، وكلامه هذا جاء في رواية الحميدي والشافعي عن سُفيان.

انظر: مُسند الحميدي (١/٢٦٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤)، معرفة السنن والآثار للبيهقي أيضا (٧/١١٠)، عِلل الدارقطني (١٥/٥٣).

٣٥٢١- حدثنا الصَّبِيحِيُّ<sup>(١)</sup>، حدثنا الثُّفَيْلِيُّ<sup>(٢)</sup>، ح.

حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا أحمد بن محمد الأزرقِي<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا داودُ بن عبد الرحمن العَطَّارُ<sup>(٤)</sup>، عن هشام بن عروة<sup>(٥)</sup>، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة أُمِّهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِخْلَالِهِ وَإِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ<sup>(٦)</sup>».

(١) -بفتح الصَّادِ وكسرِ الموحدة وبجاء مُهملة- اسمه إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل ابن صَبِيحٍ، نسبة إلى الجد الأعلى صَبِيحِ أبو محمد الحَرَّانِي، وكتب الأنساب لم تذكر هذه النسبة. ت/٢٧٢.

انظر: تهذيب الكمال (٣/٢١٥-٢١٦)، الْمُعْنِي فِي الضَّبْطِ (ص١٤٩)، والتقريب (ت٥٦٥).

(٢) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْلِ الثُّفَيْلِيِّ الحَرَّانِي.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الوليد العَسَّانِي، أبو الوليد، ويقال أبو محمد المَكِّي.

(٤) أبو سليمان المَكِّي، ت/٧٥هـ. تقريب التهذيب (ت١٩٦٩).

(٥) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ- (٢/٨٤٧)،

ح٣٧) عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هشام، عن عثمان بن عروة، بمثله،

ولم يذكر فيه الطيب عند الإحلال، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب،

جميعاً عن ابن عيينة، عن عثمان بن عروة به، بنحو لفظ المؤلف ولم يذكر فيه

التَّطْيِيبِ حَالَةَ الْإِحْلَالِ.

من فوائد الاستخراج: حديث أبي عوانة (رحمه الله) فيه زيادة، وهي ذكره

التَّطْيِيبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.

٣٥٢٢- حدثنا علي بن سهل البزاز<sup>(١)</sup>، ومحمد بن إسماعيل الصائغ بمكة<sup>(٢)</sup> قالوا: حدثنا عفان، حدثنا (وهيب)<sup>(٣)</sup>، عن هشام بن عروة<sup>(٤)</sup>، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ عند إخرامه بأطيب ما أجد<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

(١) بزازين، أبو الحسن البغدادي، ويعرف بالعفّاني لمُلازمته عفان بن مسلم، ت/٢٧١هـ، وقد يجمع بينه وبين علي بن سهل الرملي توهُماً، نبه علي ذلك الحافظ ابن حجر، وضبط المعلق على تهذيب التهذيب مصطفى عبد القادر عطا (٣٢٨/٧) البزاز، فقال: بموحّدة وشدة زاي وبراء بعد الألف، وهو تصحيفٌ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر فيمن نُسب إلى البزاز -بالراء في آخره-، قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال الدارقطني: «ثقة».

انظر: تبصير المنتبه (١٤٧/١-١٤٩)، (تاريخ بغداد ١١/٤٢٩).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، أبو جعفر الصائغ الكبير البغدادي.

(٣) ابن خالد بن عفّان الباهليّ، مولاهم، أبو بكر البصريّ، تصحّف اسمه في نسخة

(م) إلى «وهب»، والتّصويّب من إتخاف المَهرة.

انظر: تقريب التهذيب (ت ٨٤٣٦)، إتخاف المهرة (١٧/١٤١).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٢١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس-باب ما يستحب من الطيب (ص ١٠٤٠،

ح ٥٩٢٨) عن موسى، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٣٠) عن عفان، والطّحاوي

في شرح معاني الآثار (٢/١٣٠) عن نصر بن مزروع عن الحُصيّب بن ناصح،

ثلاثهم عن وهيب بمثل لفظ المصنف.

(٦) هذا الحديث قد اختلف فيه على هشام:

فرواه أنس بن عياض (كما عند المؤلف ح ١٣)، وأيوب السخيتاني (النسائي في الكبرى ٢١٦/٢، وابن حبان ٨٦/٩)، وحماد بن سلمة (مسند الدارمي ٥٠/٢، مسند أحمد ١٦١/٦)، ووكيع (التمهيد ٣٠٠/١٩)، ومسند أحمد ٢٠٧/٦)، وحجاج بن الحجاج (مشيخة ابن طهمان ص ٢٠٢)، وعلقمة (مصنف بن أبي شيبة ٢٨٦/٤)، وعبد بن سليمان (مسند عائشة لابن أبي داود ص ٨٩، مسند إسحاق بن راهويه ١٧٧، ٣٥٣/٢)، وأبو مروان الغساني، ومالك بن شعير، والضحاك ابن عثمان، والقاسم، وإبراهيم بن طهمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، ويحيى ابن أيوب، والمفضل بن فضالة، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن المبارك، وسعيد بن الرحمن، وشجاع بن الوليد، وأبوضمرة، وشعيب بن إسحاق، ومحاضر، عن هشام، عن أبيه عن عائشة، وكذا عن مالك بن أنس عن هشام (علل الدارقطني ٥٢/١٥).

ورواه الليث واختلف عليه فيه، فرواه عبد الله بن صالح (مسند الدارمي ٥١/٢)، وعيسى بن حماد - زُعبَة - (النسائي في الكبرى ٣٣٨/٣)، عن الليث عن هشام عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة.

وخالفهما يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأحمد بن يونس ومحمد بن حرب المكي، رؤوه عن الليث عن هشام عن أبيه عن عائشة.

وقيل: عن أحمد بن يونس عن ليث عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة،

قال الدارقطني: «ولا يصح هذا القول».

ورواه أبو أسامة (صحيح مسلم ٨٤٦/٢) وداود الطائري (مسند أبي عوانة ح ١١)، حديث الفاكهي ص ٦٦) ووهيب بن خالد (صحيح البخاري ص ١٢٦٥، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٠/٢)، وعلي بن هاشم، وعلي بن غراب، وابن عيينة (مسند عائشة لابن أبي داود ٥٩/١)، واختلف عنه - روه عن هشام بن عروة عن عثمان عن

عروة عن عائشة.

قال ذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ابن عيينة عن هشام عن عثمان بن عروة.

وقال سفيان: ثم لقيت عثمان فحدثني به.

وقال الحميدي وغيره: عن ابن عيينة عن عثمان بن عروة، عن أبيه عن عائشة،

قال عثمان: ما يرويه هشام إلا عني.

ورواه نافع بن يزيد عن هشام عن القاسم عن عائشة.

قال الدارقطني: «والصحيح عن هشام بن عروة أنه سمع هذا الحديث من أخيه

عثمان بن عروة، عن عروة، وكان أحيانا يرسله».

قال الإمام مسلم في مقدمة كتابه عند الإشارة إلى إرسال المحدثين ووصلهم إذا

نشطوا، مشيراً إلى أن الروايات التي لا تذكر عثمان بن عروة مرسلة: «فمن ذلك أن

أيوب السخيتياني، وابن المبارك، ووكيعا، وابن نمير، وجماعة غيرهم رواوا عن هشام

ابن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لحلّه ولحرمه

بأطيب ما أجد»، فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد، وداود العطار، وحيد

الأسود، وهيب بن خالد، وأبو أسامة عن هشام، قال: أخبرني عثمان بن عروة، عن

عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه: فممن

رواه عنها القاسم، وسالم، وعروة، والأسود، ومسروق، وعمرة، وممن رواه عن القاسم

ابنه عبد الرحمان، وأفلح بن حميد، ورواه عن عروة ابن شهاب، وعثمان بن عروة،

وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه».

قال ابن حجر في الفتح عند شرحه لحديث وهيب عن هشام: «هكذا أدخل

هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان، وذكر الحميدي عن

رواه أبو كُريب، عن أبي أسامة، عن هشام، عن عثمان بن عروة، بنحوه<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٣- حدثنا [ابن] عبد الحكم<sup>(٢)</sup>، حدثنا أنس بن عياض<sup>(٣)</sup>،

سفيان بن عيينة أن عثمان قال له: ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني... ثم أشار إلى كلام مسلم المتقدم في مقدمة صحيحه، وأشار إلى كلام الدارقطني وجزمه أن هشاماً لم يسمع هذا الحديث من أبيه.

قال الإمام العلاءي: «فإن سماع هشام بن عروة من أبيه كثيرٌ جداً، وقد روى عنه أيوب، وابن المبارك، وجماعة عن أبيه عن عائشة حديث: «طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ الْحَدِيثِ»، ورواه الليث، وأبو أسامة، وهيب، وآخرون عن هشام، أخبرني عثمان بن عروة، عن عُرْوَةَ عنها، وكذلك حديثه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كان النَّبِيُّ ﷺ إذا اعتكف يديني إلي رأسه الحديث رواه جماعة عن هشام بن عروة على الجادة».

قلت: يظهر من كلام الأئمة: مسلم، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن حجر، والعلاءي، أن هشاماً لم يسمع هذا الحديث عن أبيه، وإنما سمعه عن أخيه عثمان عن أبيه، ولذا فإن الطرق التي لا تذكر عثمان بن عروة مرسلّة.

انظر: مقدمة صحيح مسلم مع شرحه المنهاج (١/٩١)، التمهيد (١٩/٢٩٦)، وفتح الباري (١٠/٣٨٢) وعلل الدارقطني (١٥/٥٢-٥٤ برقم ٣٨٢٤) بتصرف.

(١) رواه مسلم عن أبي كريب موصولاً كما تقدم في تخريج ح/٣٥٢١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه، ت/٢٦٨هـ.

انظر: التقريب (ص١٨٧، ت٦٧٧٥)، وقد سقطت كلمة (ابن) عن نسخة (م)، والاستدراك من إتخاف المهرة (١٧/٣٢٧).

(٣) ابن ضمرة، أبو عبد الرحمن، الليثي، أبو ضمرة المدني.

عن هشام بن عروة<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن عائشة قالت: / (م/٣/أ) «لقد كنت أطيّب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد<sup>(٢)</sup>».

٣٥٢٤- حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح ومحمد بن إسحاق الصغاني (قالا)<sup>(٣)</sup>: حدثنا روح بن عبادة<sup>(٤)</sup>، حدثنا شعبة<sup>(٥)</sup>، حدثنا الحكم<sup>(٦)</sup>، ومنصور<sup>(٧)</sup>، وحمّاد<sup>(٨)</sup>، وسليمان<sup>(٩)</sup>، عن

(١) انظر تخريج ح/٣٥٢١.

(٢) هذا إسناد مرسل، فقد تقدّم أنّ هشاماً لم يسمع هذا الحديث من أبيه إلا من طريق

أخيه عثمان بن عروة، انظر تخريج ح/٣٥٢٢.

(٣) في نسخة (م) قال، وهو خطأ.

(٤) ابن العلاء بن حسّان القيسي، أبو محمد البصري.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في طريق الحكم فقط، انظر تخريج ح/٣٥٢٦.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٢٥، والراوي هو: الحكم بن عتيبة -

بالمثناة ثم الموحدة، مصغراً- أبو محمد الكندي الكوفي، وعننته - مع كونه مدلساً- لا

أثر لها، لمتابعة الرواة الآخرين له عن إبراهيم ولكونه من المرتبة الثانية انظر: تعريف

أهل التقديس (ص ٣٠)، التقريب (ت ١٤٥٣).

(٧) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي. وانظر: التقريب (ت ٧٧٧٦).

(٨) ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، الفقيه، صدوق له

أوهام، رمي بالإرجاء، ت/١٢٠، (بخ م ٤)، وقد قرُن بغيره هنا، وتابعه ثقات.

التقريب (ت ١٦٣٧).

(٩) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١،

والراوي هو: الإمام سليمان بن مهران الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفي، لُقّب ب

إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن الأسود<sup>(٢)</sup>، عن عائشة قالت: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى [وَبَيْصِ]<sup>(٣)</sup> الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ<sup>(٤)</sup>» [رسول الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ]. قال سليمان: في شعره، وقال منصور: فِي أَصُولِ شَعْرِهِ، وقال الحكم وحماد: فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، حديثُهُمَا وَاحِدٌ<sup>(٥)</sup>.

«الأعمش» ت/١٤٧ أو ١٤٨ هـ.

(١) ابن يزيد بن قيس النخعي، ت ١٩٠ هـ.

(٢) هو ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، مخضرم ت ٧٥ هـ، (ع)، خال إبراهيم ابن يزيد النخعي المتقدم.

(٣) وبَيْصِ الطَّيِّبِ: بريقه ولمعانه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٣٣/٤)، الفائق للزمخشري (٣٩/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٣/٥).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح ابن خزيمة (١٥٧/٤)، لأن الكلام لا يستقيم بغيره، والمفْرَقُ بكسر الراء، المَفْرُقُ وسط الرأس وهو الذي يُفْرَقُ فِيهِ الشَّعْرُ، والجمع مفارق انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٠/٢)، لسان العرب (٢٩٩/١٠)، الصحاح للجوهري (١٥٤١/٤)، المصباح المنير (٧٠٢/٢)، القاموس المحيط (ص ٨٤٥).

(٥) أخرج الطُّرُقُ مجتمعةً كما عند المصنِّف عن إبراهيم، ابن خزيمة في المناسك (١٥٧/٤) عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن روح، وأحمد في المسند (٢٤٥/٦) عن روح، عن شعبة، عن الحكم، وحماد، ومنصور، وسليمان الأعمش، كلهم عن إبراهيم به، وقد أخرج مسلم كل الطرق متفرقة غير طريق حماد بن أبي سليمان، فلم يخرجها، وأخرج البخاري منها طريقَي الحكم ومنصور، كما سيتبين من التخاريج الآتية.

- ٣٥٢٥- حدثنا (يوسف) بن مُسَلِّم<sup>(١)</sup>، حدثنا حَجَّاج<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني شُعبة<sup>(٣)</sup>، عن الحكم، بإسناده: «كأنما أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله وهو محرم<sup>(٤)</sup>».
- ٣٥٢٦- حدثنا عمار بن رجاء<sup>(٥)</sup>، حدثنا قبيصة<sup>(٦)</sup>، عن سفيان<sup>(٧)</sup>، عن منصور<sup>(٨)</sup>، عن إبراهيم، بإسناده مثله: «مفارق النَّبِيِّ ﷺ وهو

(١) ما بين القوسين تصحّف في نسخة (م) إلى يونس، والتصويب من إتخاف المهرة (١٦/ج٢/١٠٣٤).

(٢) ابن محمد المصيبي، أبو محمد الأعور، ت/٢٠٦هـ.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٨٤٨، ح ٤٢)، عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة به، بمثل لفظ المصنف، وأخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (ص ٤٨، ح ٢٧١) عن آدم بن أبي إياس، وفي كتاب اللباس، باب الفَرْق (ص ١٠٣٩، ح ٥٩١٨) عن أبي الوليد وعبد الله بن رجاء، كلهم عن شعبة به.

(٥) أبو ياسر التغلبي الإسْتَرَابَازِي، صاحب «المسند الكبير».

(٦) -بفتح أوله وكسر الموحدة- ابن عقبة بن محمد بن سفيان السَّوَّائِي -بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، كذا في "التقريب"- أبو عامر الكوفي.

(٧) هو سفيان بن سعيد الثوري.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٦٠)، وفتح الباري (٣/٤٦٥).

(٨) هو ابن المعتمر، وهو موضع التقاء إسناده المصنف مع إسناده مسلم.

محرم<sup>(١)</sup>».

٣٥٢٧- حدثنا الصَّوْمَعِيُّ<sup>(٢)</sup>، [حدثنا<sup>(٣)</sup>] أبو عاصم<sup>(٤)</sup>، حدثنا سُفْيَانُ<sup>(٥)</sup>، عن منصور<sup>(٦)</sup>، بإسناده: «كأني أنظر إلى وَيْنِصِ الطيب في مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup>».

٣٥٢٨- حدثنا الحسن بن عفان العامري أبو محمد، حدثنا عبد الله ابن مُثَمِر<sup>(٨)</sup>، عن الأعمش<sup>(٩)</sup>، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

- 
- (١) أخرجه مسلم (٢/٨٤٧، ح ٣٩) عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور وأبو الربيع، وخلف بن هشام، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن حماد بن زيد، عن منصور به، بمثله إلا أن فيه بصيغة الإفراد: «مفريق»، وأخرجه البخاري (ص ٢٤٩، ح ١٥٣٧) عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن منصور به، بمثل لفظ المصنف.
- (٢) هو محمد بن أبي خالد الصومعي بفتح المهملة، أبو بكر الطبري.
- (٣) أداة التحديث سقطت من (م)، واستدركتها من إتخاف المهرة
- (٤) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني.
- (٥) الثوري.

- (٦) ابن المعتز، وهو موضع التقاء إسناده المصنف مع إسناده مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٢٦.
- (٧) أخرجه البيهقي (٥/٣٤) عن أبي الحسين بن بشران العدل، عن أبي جعفر الرزاز، عن يحيى بن جعفر، عن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد، عن سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم به، بمثل لفظ المصنّف؛ لكن بصيغة الجمع: «مفارق»، وانظر ح/٣٥٢٣.
- (٨) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو الحمداني أبو هشام الكوفي.
- (٩) موضع الالتقاء مع مسلم.

«قد رأيتُ وبيص الطَّيبِ في رأسِ النَّبِيِّ ﷺ وهو يُلبِّي<sup>(١)</sup>».

٣٥٢٩- حدثنا علي بن حرب<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو معاوية<sup>(٣)</sup>، عن

الأعمش، بإسناده: «لكأني أنظرُ إلى وبيصِ الطيبِ في مفارقِ رسولِ الله ﷺ وهو يُلبِّي<sup>(٤)</sup>».

٣٥٣٠- حدثنا أبو أمية<sup>(٥)</sup>، حدثنا أحمد بن يونس<sup>(٦)</sup>، حدثنا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٠/٦)، عن ابن ثُمير عن الأعمش به، وأخرجه مسلم (٨٤٨/٢)، من طرقٍ أخرى عن الأعمش به، انظر الأحاديث الثلاثة التالية.

(٢) ابن محمد الطَّائِي، الموصلي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج -باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٨٤٨/٢)،

ح ٤٠)، عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش به، بمثل لفظ المصنّف إلا أنه قال: «وهو يهلُّ».

من فوائد الاستخراج:

● فيه علوٌ نسبيّ: وهو البدل، حيث وصل المصنّف إلى شيخٍ شيخٍ مسلم، بسند أعلى، مما لو روى عن غير طريقه.

● نوع آخر من العلوّ النسبيّ: المساواة بين المصنّف ومسلم، لتساوي عدد رجال إسنادهما.

انظر: نخبة الفكر (ص ١٨٠ ضمن جامع المتون).

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي.

(٦) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، أبو عبد الله الكوفي.

زهير<sup>(١)</sup>، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وعن مسلم<sup>(٢)</sup>، عن مسروق<sup>(٣)</sup>، عن عائشة قالت: «رأيت وبيص الطيب في مفارقه وهو يُلبِّي<sup>(٤)</sup>».

قال زهير: قلت لسليمان: أرسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣١- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع<sup>(٦)</sup>، عن الأعمش، عن

(١) ابن معاوية بن حُديج الجعفي.

(٢) هو ابن صبيح - بالتصغير - الهمداني أبو الضحى الكوفي، العطار.

(٣) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام - (١/٨٤٨، ٤١)

عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن الأعمش به، وأحال المتن على حديث وكيع عن الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قبله، وقال: «بمثل حديث وكيع»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥) عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عن يحيى بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن الأعمش عن إبراهيم، وعن مسروق بنحوه.

من فوائد الاستخراج: قد أحال مسلم متن حديث زهير عن الأعمش على

حديث وكيع، فجاء المستخرج فذكر متنه.

(٥) كلام زهير جاء في مسند الإمام أحمد (٦/١٠٩)، ولكن بصيغة مجهولة: «قيل

لسليمان؟...».

(٦) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي الكوفي أبو سفيان.

أبي الضُّحَى<sup>(١)</sup> عن مسروق، عن عائشة قالت: «كأني أنظر إلى وَيِصُّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْبِي<sup>(٢)</sup>». / (م/٣/٣ب)

٣٥٣٢- حدثنا سعدان بن نصر بن منصور (أبو عثمان، حدثنا

إسحاق بن يوسف الأزرق، ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، والصومعي<sup>(٣)</sup>، قالوا: حدثنا قبيصة<sup>(٤)</sup>، قالوا:

حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٥)</sup>، عن الحسن بن عبيد الله<sup>(٦)</sup>، عن إبراهيم، عن

الأسود، عن عائشة قالت: «كأني أنظرُ إلى وَيِصُّ الْمِسْكِ فِي رَأْسِ

(١) مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٩/٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي سَعِيدِ

الْأَشْجِ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ لَفْظِ الْمَصْنُفِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ

عَنْ وَكَيْعٍ.

من فوائد الاستخراج:

● فِيهِ عَلْوٌ نِسْبِيٌّ: وَهُوَ الْبَدَلُ، حَيْثُ وَصَلَ الْمَصْنُفُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِ مُسْلِمٍ،

بِسُنْدٍ أَعْلَى، مِمَّا لَوْ رَوَى عَنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

● نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْعُلُوِّ النَّسْبِيِّ: الْمَسَاوَاةُ بَيْنَ الْمَصْنُفِ وَمُسْلِمٍ، لِتَسَاوِيِ عَدَدِ

رِجَالِ إِسْنَادَيْهِمَا. انظُرْ: نَجْمَةُ الْفِكْرِ (ص ١٨٠ ضَمَّنَ جَامِعَ الْمُتَوَنِّ).  
(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

(٤) ابْنُ عُقْبَةَ السُّوَّائِيِّ.

(٥) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هُوَ مَوْضِعُ التَّقَاءِ الْمَصْنُفِ مَعَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

(٦) ابْنُ عُرْوَةَ النَّخَعِيِّ، أَبُو عُرْوَةَ الْكُوفِيِّ.

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٣- حدثنا الصَّومعي<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو عاصم<sup>(٣)</sup>، عن سفيان<sup>(٤)</sup>، ح. وحدثنا علي بن الحسن الدَّرَاجِرِيُّ<sup>(٥)</sup>، حدثنا عبد الله بن الوليد<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٩، ٤٥) من طريقين عن الحسن بن عبيد الله، فأخرجه من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله بهذا الإسناد، بنحو لفظ المصنف، ثم أخرجه من طريق إسحق بن إبراهيم، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن سفيان الثوري، عن الحسن بن عبيد الله به، وأحال متنه على متن حديث عبد الواحد ابن زياد، وقال: مثله، ورواه أبو عوانة أيضًا عن سعدان بن يزيد البزاز عن إسحاق الأزرق به، في باب لاحق (ح/٤١١٨).

#### من فوائد الاستخراج:

أخرج مسلم حديث سفيان عن الحسن بن عبيد الله، وأحال متنه على حديث عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قبله، فجاء المستخرج وذكر متنين لحديث سفيان عن الحسن بن عبيد الله من طريقين مختلفين، انظر الحديث التالي.

(٢) محمد بن أبي خالد.

(٣) الضحَّاك بن مَحْلَد بن الضحاك الشيباني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: الثوري كما تبين من التخريج السابق.

(٥) هو: علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، أبو الحسن الدراجري.

(٦) ابن ميمون، أبو محمد المكي المعروف بالعدني.

قال فيه الإمام أحمد: «لم يكن صاحب حديث، و حديثه حديثٌ صحيح

حدثنا سُفيان الثوري<sup>(١)</sup>، بإسناده: «كأني أنظرُ إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم<sup>(٢)</sup>» قال الصَّومعي: قال أبو عاصم: وليس

وكان ربما أخطأ في الأسماء»، وقال أبو داود السجستاني: «قلت لأحمد: عبد الله بن الوليد العدني؟ قال: لم يكن يفصل [بين عبد الرحمن] بن القاسم وبين المسعودي، ولكن كانت صدور أحاديثه صحاحاً، كتبت عنه شيئاً، صالح، وسمعت أحمد يحدث عنه وقال البخاري: «مقارب»، وقال أبو زرعة: «صدوق»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه و لا يحتج به»، و ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الذهبي: «شيخ»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ ربما أخطأ».

قلت: لم يتفرد بالحديث عن سُفيان، بل تابعه الضحَّاك كما في تخريج الحديث.

انظر: سؤالات أبو داود للإمام أحمد (ص ٢٣٧)، الجرح و التعديل (١٨٨/٥)، الثقات (٣٤٨/٨)، الكاشف (٦٠٦/١)، تهذيب التهذيب (٧٠/٦)، التقريب (ت ٤٠٩٧).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في السند الثاني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٩/٢، ح ٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الضحَّاك بن مخلد أبي عاصم، عن سُفيان بهذا الإسناد، محيلاً متنه على متن حديث عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله، ولفظ ابن زيادٍ مثل لفظ المصنّف، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٩/٢) عن أحمد بن نصر النيسابوري، عن عبد الله بن الوليد عن سُفيان الثوري عن الحسن بن عبيد الله به، بمثل لفظ المصنّف، وانظر تخريج ح/٣٥٣٢.

من فوائد الاستخراج:

• فيه علوٌ نسبيّ: وهو البدل، حيث وصل المصنّف إلى شيخ شيخ مسلم،

يقولُ أحدُ سوى الحسن: المسك<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم، عن محمد بن حاتم<sup>(٢)</sup>، عن إسحاق بن منصور<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup>، عن [ابن<sup>(٦)</sup>] الأسود

بمسند أعلى، مما لو روى عن غير طريقه.

• نوع آخر من العلوّ النسبيّ: المساواة بين المصنّف ومسلم، لتساوي عدد رجال إسنادهما. انظر: نخبة الفكر (ص ١٨٠ ضمن جامع المتون).

• فيه بيان للمتن المُحال به عند مسلم على متن آخر.

(١) يريدُ المصنّف أنّ لفظة المسك عن إبراهيم لم يروها إلا الحسن، أما عن غير إبراهيم فقد رواها كثيرون، كما سبق في الروايات المتقدمة، انظر على سبيل المثال ح/٣٥١٦، ولكن لفظة المسك قد رويت أيضا عن إبراهيم من غير طريق الحسن، فروى ابن حبان بإسناده عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بلفظ: «كأنّي أنظرُ إلى ويبص المسك...»، ولكن يحتمل أن يكون هذا لفظ مسروق عن عائشة، فقد جمع ابن حبان لهذا المتن بين طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وبين طريق الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة.

(٢) هو محمد بن حاتم بن ميمون، البغدادي السمين.

(٣) أبو عبد الرحمن السُّلُولِي، مولاهم.

(٤) يُوسُف بن إسحاق السَّبَّيْعِي.

(٥) عمرو بن عبد الله الهَمْدَانِي السَّبَّيْعِي.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (م)، فإن أبا إسحاق السبَّيْعِي يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، وهو الذي في صحيح مسلم: «عن أبي إسحاق، سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها». انظر: صحيح مسلم

يذكر، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم يتطيّب، ثم أرى وبيصَ الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك».

٣٥٣٤- حدثنا الصغاني<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن سابق<sup>(٣)</sup>،

ومسلم بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، قالوا: حدثنا مالك بن مغول<sup>(٥)</sup>، عن

عبد الرحمن بن الأسود<sup>(٦)</sup>، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كأنّي أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحرم<sup>(٧)</sup>».

٣٥٣٥- حدثنا سعيد بن مسعود<sup>(٨)</sup>، حدثنا أبو عاصم<sup>(٩)</sup>،

(١٤٧/٢).

(١) الأسود بن يزيد النخعي.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) هو التميمي، مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد، البزاز الكوفي.

(٤) الأزدي الفراهيدي - مولاهم - أبو عمرو البصري.

(٥) أبو عبد الله الكوفي.

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٨/٢، ح ٤٣)

عن ابن نمير، عن أبيه، عن مالك بن مغول به، بمثله، لكن بصيغة الجمع: «مفارق».

من فوائد الاستخراج:

فيه المساواة بين المصنّف ومسلم، لتساوي عدد رجال إسناديهما.

(٨) ابن عبد الرحمن المروزي.

(٩) الضحّاك بن مخلد.

حدثنا أبو بكر النَّهْشَلِيُّ<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن بن الأسود، بمثله<sup>(٢)</sup>.  
 ٣٥٣٦- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسِطِيُّ<sup>(٣)</sup>، حدثنا  
 عُثْمَانُ بن الهَيْثَمِ<sup>(٤)</sup>، ح.

وحدثنا العَبَّاسُ بن محمد<sup>(٥)</sup>، حدثنا رُوْحٌ<sup>(٦)</sup>، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ<sup>(٧)</sup>، قال:

(١) هو الكوفي، قيل: اسمه عبد الله بن قَطَافٍ، -بكسر القاف وتخفيف الطاء- وقيل: وهب، وقيل: معاوية، قال الذهبي في الميزان (٤/٤٩٦): «في اسمه أقوال، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته» ت/١٦٦هـ، (م ت س ق).

و«النَّهْشَلِيُّ» -بفتح الثُّون، وسكون الهاء، وفتح الشين المعجمة، وفي آخرها اللّام- هذه النسبة إلى بني نَهْشَلٍ.

انظر: الأنساب (٥/٥٤٦)، وفي «اللباب لابن الأثير»: هذه النسبة إلى نَهْشَلِ ابن دارم بن مالك ابن حنظلة... بطن كبير من تميم (٣/٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود، وهو موضع الالتقاء مع صحيح مسلم.

انظر: ح/٣٥٣٣، ٣٥٣٤، وانظر: صحيح مسلم مع شرح المنهاج (٨/٣٤٠، ٣٣٩).

(٣) أبو جعفر الدَّقِيقِي.

(٤) ابن جهم العبدي البصري. ت/٢٢٠هـ.

(٥) ابن حاتم بن واقد الدُّورِيُّ، أبو الفضل البغدادي.

والدُّورِيُّ: -بالدال المهملة المضمومة، والراء المهملة المكسورة-، نسبة إلى مواضع

وحرفة، والدور محلة وقرية أيضاً ببغداد. الأنساب للسمعاني (٢/٥٠٣، ٥٠٥).

(٦) ابن عُبادَةَ بن العلاء القَيْسِي.

(٧) موضع التقاء إسناده المصنف مع مسلم، وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز

أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة<sup>(١)</sup>، أنه سمع عروة، والقاسم يُخبران، عن عائشة أنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ<sup>(٢)</sup> فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ لِلحِلِّ وَالْإِحْرَامِ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ابن جريج الثُّرَيْسِيُّ الأُمَوِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، ت/١٤٩هـ وقيل ١٥٠هـ، ومُجْرِيحٌ: بضم الجيم وفتح الراء، الإكمال لابن ماکولا (٢٦٦-٦٧).

(١) ابن الزبير بن العوّام، الأَسَدِيُّ، المدني.

قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول»، وهو من رجال الصحيحين، وقد تويع هنا فروايته مقبولة.

انظر: الطبقات الكبرى (التكملة ٢٣٣/٩)، الثقات (١٦٦/٧)، الجمع بين رجال الصحيحين (٣٤١/١)، تقريب التهذيب (ت ٥٥٤٠).

(٢) ذَرِيرَةٌ: بمعجمة وراءين بوزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مرَّكَبٌ، قال الدَّوْدِيُّ: يُجْمَعُ مَفْرَدَاتِهِ ثُمَّ تَسْحَقُ وَتَنْخَلُ، ثُمَّ تَذَرُ فِي الشَّعْرِ وَالطُّوقِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَرِيرَةً، كَذَا قَالَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ طَيْبٍ مَرَّكَبٍ ذَرِيرَةٌ، لَكِنِ الذَّرِيرَةُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ مَخْصُوصٌ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِمْ، وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ فُتِّتْ فَصَّبَ طَيْبٌ يَجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ. فتح الباري (٣٨٤/١٠)، والمنهاج للنووي (٣٤١/٨)، وانظر غريب الحديث للحرابي (٢٥٩/١)، والنهية لابن الأثير (٣٩٤/٢).

(٣) الإحرام: الإهلال بالحج أو بالعمرة ومباشرة أسبأهما وشروطهما من خَلْعِ المَخِيضِ وَاجْتِنَابِ الأَشْيَاءِ الَّتِي مَنَعَهَا الشَّرْعُ كَالطَّيْبِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّيِّدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٤١/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٧/٢، ح ٣٥) عن محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، كلاهما، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به،

٣٥٣٧- حدثني محمد بن عمران الهَمْدَانِي<sup>(١)</sup>، حدثنا القاسم ابن الحكم يعني العُرَيْبِيَّ<sup>(٢)</sup>، وحدثنا يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن سَافِرِي<sup>(٣)</sup>، حدثنا عليُّ بن قادم<sup>(٤)</sup>، قالوا: حدثنا مِسْعَر<sup>(٥)</sup>، عن

بمثل لفظ المصنّف، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس (ص ١٠٤٠، ح ٥٩٣٠)، عن عثمان بن الهيثم، أو محمد - شك من البخاري، قال البيهقي: يقال: هو ابن يحيى الذّهلي - عن ابن جريج بمثل لفظ المصنّف أيضاً، وأخرجه أحمد (٢١٠/٦)، عن روح ومحمد بن بكر والأنصاري، عن ابن جريج به، بمثل لفظ المصنّف، ولكن سمّاه الأنصاريُّ عمراً، وكرّر أبو عوانة حديث الدقيقي، وحديث العباس بن محمد سيأتي في باب لاحق برقم ٤١١٧.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٤/٥)، إتحاف المهرة (١٤٧/١٧).

(١) ابن حبيب بن القاسم، القرشي، إمام مسجد جامع همدان.

قال ابن أبي حاتم: «كتب إليّ ببعض حديثه، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر: الجرح والتعديل (٤١/٨-٤٢)، الثقات (١٤٧/٩).

(٢) ابن كثير بن جُنْدَب العُرَيْبِيَّ.

(٣) أخو أيوب، و سَافِرِي - بفتح السين المهملة وكسر الفاء بينهما الالف، وفي آخرها الراء - ت/٢٦٨هـ. قال الخطيب وابن الجوزي: «وكان ثقة»

انظر: تاريخ بغداد (٢١٩/١٤)، والمنتظم لابن الجوزي (٦٥/٥).

(٤) هو الخُزَاعِي، أبو الحسن الكوفي.

(٥) ابن كِدَام الهِلَالِي العامريّ، أبو سلمة الكوفي، ت/١٥٥هـ، وهو موضع التقاء إسناد

المصنّف مع إسناد مسلم. التقريب (ت/٧٤٤٣).

إبراهيم بن محمّد بن المتشتر<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أنه قال: **إني / (م/٤/١) لأكره أن أصبح أتضمخ<sup>(٢)</sup> بطيب محرماً، لأن أطلبي<sup>(٣)</sup> بقطران<sup>(٤)</sup> أحب إلي من ذلك، قال: فدخلت على عائشة فقالت: «قد طيبت رسول الله ﷺ وطاف في نسائه وأصبح محرماً» وهذا لفظ القاسم، وقال علي بن قادم: **إني لأكره أن أصبح محرماً أنتضح<sup>(٥)</sup> طيباً ولأن أطلبي بقطران أحب إلي من ذلك، فدخلت على عائشة فقالت:****

(١) ابن الأجدع الهمداني الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٨٣/٢).

(٢) التضمخ: التلطح بالطيب والإكثار منه، حتى كأنما يقطر.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢٠٨/٢)، لسان العرب (٣٦/٣)، العين لخليل بن أحمد

(٤/١٨١)، الصحاح للجوهري (٤٢٦/١).

(٣) أطلبي: الطاء واللام والحرف المعتل أصلاً صحيحان، أحدهما يدل على لطح شيء بشيء، والآخر على شيء صغير كالولد للشيء، فالأول طليت الشيء بالشيء، أطلية، وأطليت بالشيء أطلبي به.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص ٥٩٧).

(٤) قطران: دهن يُدهن به الإبل من الحرب.

انظر الفائق للزمخشري (٣/١٩٩)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي

عياض (١/٦٢٨)، فيض القدير للمناوي (٦/٢٩٣).

(٥) أنتضح: أي أنتضح طيباً، قال الزبيدي في تاج العروس (٧/١٨٣): «وفي حديث

الإحرام: ثم أصبح محرماً ينضح طيباً أي يفوح، وأصل النضح الرشح فشبهه كثرة ما

يفوح من طيبه بالرشح». وانظر لسان العرب (٢/٦١٨).

«كنتُ أطيّب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ويصبغُ محرماً<sup>(١)</sup>».

٣٥٣٨- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا أبو داود<sup>(٢)</sup>، حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup>،

عن إبراهيم بن محمد بن المُنتَشِر قال: سمعتُ أبي يحدثُ، عن عائشة أنها

قالت: «كنتُ أطيّب رسول الله ﷺ ثُمَّ يطوف على نسائه ثم يصبغُ

محرماً يَنْضِخُ<sup>(٤)</sup> طيباً<sup>(٥)</sup>».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٥٠، ٤٩)

عن أبي كريب، عن وكيع، عن مسعر وسفيان، وعن سعيد بن منصور، وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة الوضّاح اليشكُري، ثلاثهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به، بنحو لفظ المصنف، وفي طريق أبي عوانة سؤال محمد بن المنتشر ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، وذكر قوله لعائشة رضي الله عنها، وانظر الحديث التالي.

من فوائد الاستخراج: روى الحديث بلفظين مختلفين، لكل منهما مدلول خاص، ويترتب على اختلافهما تنوع الاستدلال في الفقه. فاللفظ الأول يدل على أن فعل التطيب قد وقع مرة واحدة، بينما اللفظ الثاني يدل على الاستمرار.

(٢) سليمان بن داود الطيالسي، صاحب المسند.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ينضخ: بالخاء المهملة، أي يفوح طيباً، وفي صحيح مسلم: «ينضخ طيباً» قال النووي: «كله

بالخاء المعجمة، أي يُفُور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَصَاحَتَانِ﴾ (الرحمن:

٦٦)، هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة، ولم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالخاء

المهملة وهما متقاربان في المعنى، قال القاضي: «قيل: النَّضْخُ بالمعجمة أقلُّ من النَّضْحِ

بالمهملة، وقيل عكسه، وهو أشهر وأكثر». شرح النووي على مسلم (٨/٣٤١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٩،

٣٥٣٩- حدثنا الصغاني<sup>(١)</sup>، حدثنا روح<sup>(٢)</sup>، حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن «لقد كنتُ أطيبُ رسول الله ﷺ ثمَّ يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضحُ طيباً<sup>(٤)</sup>».

٣٥٤٠- حدثني أبو جعفر الترمذي<sup>(٥)</sup>، حدثنا إبراهيم بن المنذر،

ح ٨٤٩) عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به، بمثل لفظ المصنف إلا أن فيه «ينضح» بالخاء المعجمة، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة (ص ٤٨) عن محمد بن بشر، عن ابن أبي عديّ، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، وعن أبي التعمان، عن أبي عوانة، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر بنحوه.

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) هو رُوِّح بن عبادة القَيْسي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٣٨.

(٤) أخرجه مُسلم عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به، انظر الحديث قبله.

(٥) محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي الفقيه الشافعي، قال الدارقطني: «ثقة مأمون ناسك»، وقال أيضاً: «لم يكن للشافعية بالعراق رأس منه ولا أروع، وكان صبوراً على السفر»، وقال الخطيب البغدادي: «وكان ثقة من أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا»، وقال الذهبي: «الامام، العلامة، شيخ الشافعية بالعراق في وقته».

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (١/١٤٩)، تاريخ بغداد (١/٣٦٦)، سير أعلام

النبلاء (١٣/٥٤٥).

حدثنا ابن أبي فديك<sup>(١)</sup>، حدثنا الضحاك<sup>(٢)</sup>، عن أبي الرِّجال<sup>(٣)</sup>، عن  
 (أمّه<sup>(٤)</sup>)، عن عائشة أنها قالت: «طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ حينَ أحْرَمَ ولحلَّه  
 قبل أن يُفِيضَ بأطيبِ ما وجدْتُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم، واسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك - بالفاء  
 مصغراً - الدليلي مولى بني الدليل.

(٢) ابن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي - بكسر أوله والزاي -  
 أبو عثمان المدني الكبير.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، الأنصاري، أبو الرِّجال - بكسر الراء وتخفيف الجيم -  
 ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (ت ٦٨٢٩).

(٤) في نسخة (م) «عن أبيه»، وهو خطأ، والتصويب من إتحاف المهرة، وتحفة الأشراف،  
 وأمه: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ت/قبل المائة.

انظر: تحفة الأشراف (٤١٧/١٢)، إتحاف المهرة (٧٤٥/١٧)، التقريب (١١٧١٢).  
 (٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٧/٢، ح ٣٨)

عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك به، بمثل لفظ أبي عوانة إلا أن فيه «لحرمه حين  
 أحرم»، ولم أقف على من روى هذا الحديث عن أبي الرِّجال عن عمرة إلا  
 الضحاك بن عثمان، أما عن عمرة فرواه عدة من الرواة، فأخرجه الطحاوي عن  
 يونس، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة به.

انظر: شرح معاني الآثار (١٣٠/٢).

## باب الأمكنة التي رأى يونس وموسى صلوات الله عليهما أجمعين ما رأهما يلبيان<sup>(١)</sup>، وصفتهما، ورفع صوتهما بالتلبية، ومهل<sup>(٢)</sup> عيسى ابن مريم عليه السلام

٣٥٤١ - حدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند<sup>(٣)</sup>، عن أبي العالية<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتى على وادي الأزرق<sup>(٥)</sup> فقال: «ما هذا

(١) هكذا في الأصل (م)، ولم يظهر لي وجه هذه العبارة، ولعلّ الأوضح أن يقال: «باب الأمكنة التي رأى يونس وموسى صلوات الله عليهما أجمعين فيها، رأهما يلبيان»، وذلك أن صلة الموصول لا بدّ أن يكون فيها ضمير (العائد) مطابق للموصول، ولا يوجد العائد فيما كتب حسب المخطوط. انظر شرح شذور الذهب (٣٠٢/٢).

(٢) والمهل بضم الميم وفتح الهاء موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يُحرمون منه، ويقع على الزمان والمكان، وأصل الإهلال رفع الصوت، وكلُّ رافع صوته مهلٌّ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٩/٢)، لسان العرب (١٢٠/١٥).

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم، واسم أبي هند دينار بن غُذافر، ويقال: طهمان القشيري البصري.

(٤) زُفيع بن مهران، الرّياحي.

(٥) بالراء المهملة بعد الزاي ثم قاف أفعل من الزرقة، وهو موضع خلف أمّج إلى مكة بميل، وأمّج - بالتحريك - يعرف اليوم بجليص، وادّ زراعيّ على مائة كيل من مكة شمالا على الجادة العظمى.

انظر: معجم ما استعجم من البلاد (١٤٦/١)، معجم البلدان (١٦٨/١)، معجم

الوادي؟) فقيل: وادي / (م ٣/٤/ب) الأزرق، فقال: «كأنِّي أنظرُ إلى موسى بن عمران مُنهبطاً له جُؤارٌ<sup>(١)</sup> إلى ربِّه بالتَّلبية» ثم أتى على ثنية<sup>(٢)</sup> فقال: «ما هذه الثنية؟» فقيل: ثنية كذا وكذا، فقال: «كأنِّي أنظرُ إلى (● يونس ●)<sup>(٣)</sup> بن مَتَّى على ناقه حمراء جَعْدَة<sup>(٤)</sup> حِطَامُها من لَيْفٍ<sup>(٥)</sup> وهو يُلي عليه جَبَّة<sup>(٦)</sup> من صُوف<sup>(٧)</sup>».

المعالم الجغرافية للبلاد (ص ٣١).

(١) جُؤار - بضم الجيم وفتح الهمز - : رفع الصَّوت مع تضرُّع واستغاثة.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٣٣)، النهاية (١/٦٦٣)، لسان العرب (٤/١١٢).

(٢) الثَّنية: الأرض ترتفع وتغلظ، والثنية في الجبل العَقبة فيه أو طريقه.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٦٩٨)، القاموس المحيط (ص ١١٦٦).

(٣) تصحف في نسخة (م) إلى موسى، فضرب عليه الناسخ، وكتب الصواب في الهامش الأيمن.

(٤) جَعْدَة: مجتمعة الخلق شديدة الأسر، النهاية (١/٧٦٧)، مشارق الأنوار (١/٣٠٦).

(٥) لَيْف: بكسر اللام، قشر النخلة المجاور للسَّعف، القطعة منها: ليف، والحِطام كلُّ ما وُضِعَ على أنف البعير ليُقْتادَ به.

انظر: القاموس المحيط (ص ٧٨٨، ١٠١٨)، لسان العرب (٩/٣٢٢)، المعجم الوسيط (ص ٨٥٠).

(٦) الجَبَّة: ثوب سابغ واسع الكُمَّين، مشقوق المُقَدَّم يليس فوق الثياب.

انظر: المُعجم الوسيط (ص ١٠٤).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر الأنبياء عليهم السلام - (١/١٥٢)،

٣٥٤٢- حدثنا يوسفُ القاضي<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن أبي بكر<sup>(٢)</sup>،  
 حدثنا ابن أبي عدي<sup>(٣)</sup>، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالفة، عن ابن  
 عباس قال: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال:  
 «أيُّ واد هذا؟» قالوا: وادي الأزرق، قال: «كأنِّي أنظر إلى موسى عليه  
 السلام» فذكر من لونه وشعره شيئاً لا يحفظه داود «واضعاً أصبعيه في  
 أذنيه، له جُوار إلى الله بالتلبية» ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال: «أي

ح ٢٦٨)، عن أحمد بن حنبل، وسُريج بن يونس، عن هشيم، عن داود بن أبي هند  
 به، بنحو لفظ المصنّف.

وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٣٧٣/٢) والبيهقي في شعب  
 الإيمان (٤٤٠/٣) من طريقه، وابن بشران في الأمالي (٣١٥/٢)، من طرق عن  
 الحسن بن موسى الأشيب به، ولفظ البيهقي مثل لفظ المصنّف، وأخرجه أبو يعلى  
 الموصلي (٩٧/٦)، وابن حبان (١٠٣/١٤)، من طرق عن حماد بن سلمة به.

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولا هم البصري  
 الأصل، أبو محمد القاضي البغدادي، وهو الذي قتل الحلاج.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المُقدّمي، أبو عبد الله البصري.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي ت/١٩٤هـ.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر.

انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٦٤، ح ١٠٦)، الجرح والتعديل

(١٨٦/٧)، تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤)، التقريب (ت ٦٣٩٥).

ثنية هذه؟» قالوا: ثنِيَّة لِفْت<sup>(١)</sup>، قال: «كأني أنظر إلى يونس على ناقية حمراء عليه جُبَّة صوف خطام ناقته خُلْبَة<sup>(٢)</sup> قد انحدر في هذا الوادي ملبِيًّا<sup>(٣)</sup>».

٣٥٤٣- حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة أبو عبد الله الوراق، حدثنا أزهر بن سعد<sup>(٤)</sup>، عن ابن عون<sup>(٥)</sup>، عن مجاهد<sup>(٦)</sup> قال: ذكروا عند

(١) لِفْت: بكسر اللام وسكون الفاء، وفيها وجهان آخران، وهما: فتح أوله وسكون الثاني، وفتح أوله وفتح الثاني، وإد قريب من هَرْشَى عَقْبَة بالحجاز بين مكة والمدينة، وهي الآن ثنية تشرف على خليص من الشمال، يطؤها الدرب بينه وبين قديد، سلكها رسول الله ﷺ في مهاجرته، وتسمى اليوم «الْقَيْثُ»، ولعله تحريفا للفت بالتصغير.. وقد هجرت لفت من زمن، ولم تعد مطروقة، وعند ما عبد الطريق تجاهلها وتركها وأخذ عنها يسارا في حرّة لم تكن مطروقة من قبل.

انظر: معجم البلدان (٢٠/٥)، شرح النووي (٤٠٠/٢)، مشارق الأنوار (٧٢٥/١)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص ٣٩٣)

(٢) خُلْبَة: بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، اللَّيْف، أي جعل لها خطام من حبل ليف. انظر: النهاية لابن الأثير: (١٣٧/٢)، مشارق الأنوار (٤٦١/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان-باب ذكر النَّبِيِّ ﷺ والأنبياء عليهم السلام- (١٥٢/١، ح ٣٦٩) عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي بنحوه.

(٤) هو أزهر بن سعد السَّمَّان أبو بكر البصري.

(٥) موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم، وهو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان المُرَبِّي مولاهم، أبو عون البصري.

(٦) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي.

(ابن عباس<sup>(١)</sup>) الدَّجَالُ فقالوا: إنه مكتوب بين عينيه ك ف ر، قال ابن عباس: لم أسمع قال ذاك ولكنه قال: «[أَمَّا<sup>(٢)</sup>] إبراهيمُ فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجلٌ آدَمُ<sup>(٣)</sup> جَعْدٌ<sup>(٤)</sup> على جمل أحمر مخطوم بخُلْبَةٍ، كأنني أنظر إليه قد انحدر<sup>(٥)</sup> الوادي يُليي<sup>(٦)</sup>».

٣٥٤٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة<sup>(٧)</sup>،

- (١) في نسخة (م) ابن عياش، والتصويب من إتحاف المهرة (٢٤/٨)، وصحيح مسلم.
- (٢) في (م): تصخّف «أَمَّا» إلى «أخبرنا»، والتصويب من صحيح مسلم (١٥٣/١).
- (٣) آدَمُ: بالمدّ، أي: أسمر. فتح الباري (٤٢٩/٦).
- (٤) الجَعْدُ: يمتل معنيين، أولهما: شديدُ الخلق مجتمع مع مكنتز الجسم، وثانيهما: جعودة الشعر ضدّ السبوة والاسترسال، ك شعر السّودان.
- انظر: مشارق الأنوار (٣٠٦/١)، لسان العرب (١٢١/٣)، شرح النووي على مسلم (٣٩٧/٢)، وانظر غريب الحديث للهروي (٣٨٩/١).
- (٥) هكذا في نُسخة (م)، ولم أقف في كتب اللغة على شيء يدل أن فعل «انحدر» يتعدى إلى المفعول به بدون حرف الجر، ولعلّ الأقرب: «انحدر في الوادي» كما في مسلم والحديث قبله.
- (٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر النبي ﷺ الأنبياء عليهم السلام - (١٥٢/١، ح ٢٧٠) عن محمد بن المثني، عن ابن أبي عدي، عن ابن عون بنحوه، وأخرجه البخاري في الحج - باب التلبية إذا انحدر في الوادي - (ص ٢٥٢، ح ١٥٥٥)، وفي اللباس - باب الجعد - (ص ١٠٣٨، ح ٥٩١٣) عن محمد بن المثني بنحوه.
- (٧) ملتقى الإسناد مع مسلم.

عن الزهري، عن حنظلة الأسلمي<sup>(١)</sup>، سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ليُهَلَّنَّ ابنُ مريم» ح.

وحدثنا عيسى بن أحمد<sup>(٢)</sup>، حدثنا بشر بن بكر<sup>(٣)</sup>، ح.

وأخبرني العباس بن الوليد، أخبرني أبي<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا

الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب<sup>(٥)</sup>، عن حنظلة، عن

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُهَلَّنَّ ابن مريم بِفَجِّ الرُّوحَاءِ»<sup>(٦)</sup>

(١) ابن علي، ابن الأُسقع، الأسلمي المَدِينِي.

(٢) العسقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٣) التَّيْسِي - بكسر التاء المثناة من فوق وكسر النون المشددة، والياء المثناة من تحت

والسين المهملة - نسبة إلى مدينة بديار مصر قرب دمياط، أبو عبد الله البجلي.

الأنساب للسمعاني (٤٨٧/١).

(٤) هو الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي.

(٥) ملتحق الإسناد مع مسلم.

(٦) فَجِّ الرُّوحَاءِ: بفتح الفاء وتشديد الجيم، وهو الطريق الواسع، وسميت الرُّوحَاءُ رُوحَاءً

لانفتاحها وسعتها، وهو موضع على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة أربعة

وسبعين كيلاً من المدينة، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة.

انظر: شرح النووي على مسلم (٤٥٨/٨)، فتح الباري (١٢٦/١)، النهاية لابن

الأثير (٧٨٤/٣)، معجم البلدان ٨٧/٣، وتاج العروس ٤٢٨/٦، مشارق الأنوار

على صحاح الآثار (٥٩٨/١)، والمعالم الأثرية (ص ١٣١)، المعالم الجغرافية في السيرة

النبوية (١٠٧/١).

حاجًّا أو معتمراً أو لِيُثْنِيَنَّهُمَا<sup>(١)(٢)</sup>)).

٣٥٤٥- حدثنا (شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ) بن إسحاق<sup>(٣)</sup>، حدثنا

مروان<sup>(٤)</sup>، حدثنا لَيْثٌ<sup>(٥)</sup>، عن الزُّهْرِيِّ، ح.

وحدثنا / (م/٣/٥) الدَّقِيقِيُّ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

حدثنا ابن أخي الزُّهْرِيِّ<sup>(٦)</sup>، عن عمه<sup>(٧)</sup>، ح.

(١) لِيُثْنِيَنَّهُمَا: بفتح الياء، وسكون الناء، وكسر النون، وفتح الياء، وتشديد النون، أي يجمع أو يقرن بينهما.

انظر: شرح النووي (٤٢٦/٨)، ومشارك الأنوار (٢٤٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ - باب إهلال النبي ﷺ وهدية (٩١٥/٢، ح ٢١٦) عن

سعيد بن منصور، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة بمثله، إلا أن فيه زيادة

القسم: «والذي نفسي بيده»، وأخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن

(ج ٦/ص ١٢٤٥)، عن الحارث بن سليمان عن عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ عن الأوزاعي به.

من فوائد الاستخراج: فيه علوّ نسي: المساواة بين المصنّف ومسلم، لتساوي

عدد رجال إسنادهما.

(٣) أبو محمد الدمشقي، ت/٢٦٤هـ، وثقه الذهبي، وقال الحافظ: «صدوق»، وقد

تصحف في (م) إلى شعب بن شعب، والتصويب من إتخاف المهرة وغيره.

انظر: الكاشف (١٢/٢)، التقريب (ت ٢٨١٨)، الإتحاف (٤٦٦/١٤).

(٤) ابن محمد بن حسّان الأسدي الطّاطري.

(٥) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري.

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم، الزُّهْرِيُّ.

(٧) محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيُّ، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وحدثنا محمد بن الصباح<sup>(١)</sup>، وابن مُهَلِّ<sup>(٢)</sup> قالاً: حدثنا عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن مَعمر، عن الزُّهري<sup>(٤)</sup>، مثله.

(١) هو محمد بن إسحاق بن الصَّبَّاح الصَّنَعَانِي، يُنسب إلى جده، لم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه ابن المنذر في الأوسط، وابن الأعرابي في (معجمه): (٣٧٦/١)، ح ٧١٩، ٧٣٣) وغيرهم، وأفاد محقق (المُعجم) عبد المحسن الحسيني أنه لم يقف له على ترجمة، وكذلك الذين سبقوه في تحقيق ذلك (المعجم) - (٣٧٦/١)، وقد مرّ في الجزء أحاديث كثيرة عند أبي عوانة، ونسبه إلى الصنعاني، انظر على سبيل المثال: الجزء الذي قام بتحقيقه د. محمد ح ٢٢٢٩، والجزء الذي قام بتحقيقه الشيخ عباس ح ٤٤٥، ٥٧٨، ٦١٢، كما جاء مقرونا مع ابن مُهَلِّ ومصرحا باسمه: (محمد ابن إسحاق بن الصباح) في القسم الذي حققه د. هاني فقيه (ح/٧٩٩٦).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مُهَلِّ - بضم الميم وكسر الهاء، وتشديد اللام -.

(٣) الحديث في مصنّفه (٤٠٠/١١).

(٤) الزهري ملقّب بالإسناد مسلم، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في كتاب الحج-باب إهلال النَّبِيِّ ﷺ وهدية- (٩١٥/٢) عن قتيبة عن ليث، وعن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري به، وأحال لفظه على حديث سفيان بن عيينة عن الزهري.

### من فوائد الاستخراج:

- فيه العُلُوُّ النسبي: المساواة بين المصنّف ومسلم، لتساوي عدد رجال إسنادهما.
- نوع آخر من العُلُوُّ النسبي: القُرب في الإسناد من إمام من أئمة الحديث، وهو هنا القرب من الإمام عبد الرزاق الصَّنَعَانِي. انظر فتح المغيث (٢٥/٣).

## باب بيان المكان الذي كان يبتدئ رسول الله ﷺ فيه بالتلبية عند إحرامه

٣٥٤٦- حدثنا الصغاني، حدثنا عبد الله بن يوسف<sup>(١)</sup>، أخبرنا مالك<sup>(٢)</sup>، وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: يبدأؤكم! هذا الذي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» يعني: مسجد ذي الحليفة<sup>(٣)</sup>.

(١) الثنيسي أبو محمد الكلاعي.

(٢) ملقى إسناده المصنف مع إسناده مسلم، والحديث في موطئه برواية يحيى الليثي (٤١٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة- (٨٤٣/٢، ح ٢٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (ص ٢٥٠، ح ١٥٤١) عن القعني عن مالك بنحوه، و ذو الحليفة -بضم الحاء وفتح اللام والفاء- كأنه تصغير حلقة: من أشهر ما يتردد في تأريخ المدينة والسيرة، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم، وشهرته تغني عن المزيد، يبعد عن المدينة على طريق مكة، تسعة أكيال جنوبا وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده ﷺ، وتعرف عند العامة بآبار علي. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٤٣٣/١)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٠٤).

من فوائد الاستخراج:

٣٥٤٧- حدثنا أبو أمية<sup>(١)</sup>، حدثنا أحمد بن يونس<sup>(٢)</sup>، حدثنا زهير<sup>(٣)</sup>، حدثنا موسى بن عقبة<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني سالم، قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: ذكرت البيداء<sup>(٥)</sup> والإهلال منها، بلغ قوله في ذلك أن يقول: البيداء الذي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ «والله ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند مسجد ذي الحليفة<sup>(٦)</sup>».

روى المصنّف هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف التّيسّي، وهو من أوثق من روى موطأ مالك بعد القعني كما قال ابن معين، وقال مرة: «ما بقي على أدم الأرض أحد أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف»، وقد توفي قبل يحيى بن يحيى سنة ٢١٨ هـ.

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الطّرسوسي.

(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله الكوفي.

(٣) ابن معاوية.

(٤) ملثقى الإسناد مع مسلم.

(٥) البيداء: لغة: المفازة لا يكون فيها شيء، والمقصود هنا من البيداء: الصحراء الواسعة تقع في الجنوب الغربي من المدينة المنورة، على بعد تسعة كيلو مترات تقريبا، لا ينبت فيها شيء، ويفصلها الطريق المؤدي إلى جدة ومكة المكرمة إلى قسمين، جنوبي وشمال، وأول البيداء عند آخر ذي الحليفة.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٩٦/١)، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا لأحمد ياسين الخياري (ص ٢٤٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها - (٢/٨٤٢، ح ٢٠) عن

ورواه حاتم، عن موسى إلا أنه قال: «ما أهلَّ إلا من عند الشجرة حين قام بعيره<sup>(١)</sup>» وأما ابن عيينة، فرواه عن موسى، كما رواه مالك<sup>(٢)</sup>.  
 ٣٥٤٨ - حدثنا محمد بن حيوية<sup>(٣)</sup>، حدثنا مُطَرِّف<sup>(٤)</sup>، والقَعْنَبِيُّ، ويحيى<sup>(٥)</sup>، عن مالك، ح.

محمد بن عبّاد، عن حاتم، عن موسى بن عقبة بنحوه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٧/١٢) عن أحمد بن يونس به.

(١) رواية حاتم عند مسلم كما تقدّم آنفاً.

(٢) رواية سفيان بن عيينة عن موسى بن عقبة أخرجها أحمد في مسنده (١٠/٢) عن سفيان بن عيينة به.

من فوائد الاستخراج: ساق مسلم هذه الرواية من طريق حاتم بن إسماعيل، وهو وإن كان موثوقه كثيرون، إلا أن البعض تكلم فيه، فالنسائي ضعّفه، وذكر ابن المديني أنه: «روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها»، أما أبو عوانة فساق الحديث من طريق زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة، وزهير قال فيه شعيب ابن حرب: «كان أحفظ من عشرين مثل شعبة»، وقال ابن عيينة: «عليك بزهير ابن معاوية فما بالكوفة مثله».

انظر تهذيب ابن حجر: (١٢٩/٢، ٣٥١/٣).

(٣) هو: محمد بن يحيى بن موسى الاسفرايني، يلقب حيوية، وقيل بل هو لقب لأبيه يحيى.

(٤) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني.

(٥) هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا التيسابوري، ت/ ٢٢٦هـ.

وثقه ابن راهويه، والنسائي، وابن حجر وغيرهم، قال الإمام أحمد: «كان ثقة

وزيادة» وأثنى عليه خيراً.

وحدثنا أبو إسماعيل<sup>(١)</sup>، حدثنا القعني، عن مالك<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن أبي سعيد يعني المقبري<sup>(٣)</sup>، عن عبيد بن جريج<sup>(٤)</sup>، أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السَّبْتِيَّة<sup>(٥)</sup>، ورأيتك تصبُغُ بالصُّفْرَةِ<sup>(٦)</sup>، ورأيتك إذا كنت

انظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٢)، السير (٥١٢/١٠)، التقريب (ت ٨٦٣٧).

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٢) موضع التقاء الإسناد مع مسلم، والحديث في موطنه من رواية الليثي عنه بمثله.

انظر: الموطأ (٤١٨/٢-٤١٩).

(٣) اسم أبي سعيد: كيسان المقبري - نسبةً إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها.

(٤) عبيد بن جريج التيمي، مولا هم المدني، ثقة، من الطبقة الثالثة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٤٤/٥)، والتقريب (ت ٤٩٠٩).

(٥) منسوبة إلى السَّبْت بالكسر وهو جلد البقر، وقيل المدبوغة بالْقَرْظ، وقيل: هو من السَّبْت

وهو الحلقُ لأنَّ الشَّعر يُسَبَّتُ عنه ويُزال، وذكر راوي الحديث عاصم عند الطرسوسي في

مسند عبد الله بن عُمر، بأنَّ النِّعال السَّبْتِيَّة تُحْلَقُ وتُدْبَعُ ليس فيها شعر.

انظر: مسند عبد الله بن عمر للطرسوسي (ص ٢٢)، فتح الباري (١٢٩/١)، غريب

الحديث لأبي عبيد (١٥٠/٢)، الفائق للزمخشري (١٤٨/٢).

(٦) تصبُغُ بالصفرة: بضم الباء وفتحها لُغْتان مشهورتان، أي تلَوْن وتغير بالصفرة، وهي

الْوَرَس والرَّعْفَران.

انظر: شرح النووي على مسلم (٣٣٤/٨)، الفائق للزمخشري (٢٨٤/٢) لسان

بمكة أهل الناس إذا / (م/٥/٣) رأوا الهلال، ولم تُهَلَّ أنت حتى كان يوم التروية، فقال ابن عمر: «أما الأركان فإني لم أر النَّبِيَّ ﷺ (يَمَسُّ<sup>(١)</sup>) إلا اليمانيين، وأما النَّعال السَّبْتِيَّة فإني رأيت النَّبِيَّ ﷺ يلبس النَّعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصُّفْرَة فإني رأيت النَّبِيَّ ﷺ يصبُّغ، فإني أحبُّ أن أصبِّغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهَلُّ حتى تنبعت به راحلته<sup>(٢)</sup>».

العرب لابن منظور (٣٥٨/٧)، القاموس المحيط (ص ٣٩٦)

(١) تصحَّف في نسخة (م) إلى تلبس.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الإهلال من حيثُ تَنبَعثُ الراحلة (٢/٨٤٤)، -٨٤٥، ح ٢٥، ح ٢٦)، عن يحيى بن يحيى عن مالك بن نحوه، وعن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قُسيط، عن عُبيد بن جريح به، واختصر الحديث وقال: «بهذا المعنى» أي بمعنى حديث مالك، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة-باب غسل الرجلين في النعلين (ص ٣٣)، عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب اللباس-باب النعال السبتية- (ص ١٠٣١) عن القعني، كلاهما عن مالك بمثله، وأخرجه أيضا

من فوائد الاستخراج: أخرجه المصنف من طريق القعني ويحيى عن مالك، بينما أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك، ورواية القعني عن مالك أعلى من رواية يحيى عنه، وكان ابن معين لا يقدم على القعني أحدا في مالك، وقال ابن المديني: «لا أقدم من رواة الموطأ أحدا على القعني».

وربما لهذا أخرج البخاري رواية القعني في صحيحه.

٣٥٤٩- حدثنا عُمر بن شَبَّه، وقُرْتُزَان<sup>(١)</sup>، قالوا: حدثنا يحيى<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، عن جُريج، أو ابن جريج<sup>(٤)</sup>، قلت لابن عمر: أربع خلال رأيتك تصنعهنَّ فقال: وما هنَّ؟ قال: رأيتك تلبس هذه النُّعال السَّبَّتية، ورأيتك تصفّر لحيتك، ورأيتك تستلم هذين الركنين اليمانيين لا تستلم غيرهما، ورأيتك لا تهلُّ حتى تضع رجلك في الغَرَز<sup>(٥)</sup> وتستوي بك راحلتك، قال: «أما لبسي هذه النُّعال السَّبَّتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويستحبُّها، و(أما) تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفّر لحيته، وأما

انظر: الجرح والتعديل (١٨١/٥)، معرفة الثقات للعجلي (٦١/٢)، من كلام يحيى بن معين في الرجال (رواية الدقاق ص ١١٦)، الثقات لابن حبان (٣٥٣/٨)، تهذيب الكمال (١٣٦/١٦)، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٢/٦)، تقريب التهذيب (ت ٤٠٠٩).

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، البصري، ثم البغدادي، أبو سعيد.

(٢) ابن سعيد الأنصاري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٤٨.

(٤) هكذا في (م)، وفي إتحاف المهرة: «شكُّ يحيى-فقال: عن ابن جريج أو جريج.

انظر: إتحاف المهرة (٥٧٨/٨).

(٥) الغَرَز: بفتح العين وسكون الراء، هو للجمل كالركاب في الفرس.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٥٣/٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار

للقاضي عياض (٢٥٤/٢).

استلامي هذين الرّكنين فإني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ولا يستلم غيرهما، وأما إهلالي فإني رأيت رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرّز واستوت راحلته أهل<sup>(١)</sup>».

٣٥٥٠- حدثنا (سعدان) بن يزيد البزاز<sup>(٢)</sup>، حدثنا إسحاق

ابن يوسف، ح.

وحدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي رجاء<sup>(٣)</sup>، وعبّاس بن محمد<sup>(٤)</sup>،

ومحمّد بن عيسى<sup>(٥)</sup>، قالوا: حدثنا حجاج<sup>(٦)</sup>، ح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٢)، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر

به، وانظر تخريج الحديث السابق.

من فوائد الاستخراج: هذه طريق أخرى عن سعيد المقبري، وهي طريق عبيد الله ابن عمر، وقد تقدم أن سعيدا اختلط قبل موته، ورواية عبيد الله من أصح الروايات عنه، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «أصح الناس حديثا عن سعيد المقبري ليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر يقدم في سعيد».

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٧٠).

(٢) تصحّف في نسخة (م) إلى سفيان، والتصويب من إتحاف المهرة، هو أبو محمد البزاز

بزازين، البغدادي. إتحاف المهرة (٩/١٠٠).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء أبو جعفر المصيصي.

(٤) ابن حاتم الدوري البغدادي.

(٥) محمد بن عيسى بن أبي موسى، أبو جعفر البغدادي الأبوأبي العطار الأبرشي.

(٦) ابن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، وهو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

وحدثنا محمد بن خزيمة البصري ابن أخت يزيد بن سنان<sup>(١)</sup>، حدثنا عثمان بن الهيثم<sup>(٢)</sup>، ح.  
 وحدثنا إبراهيم بن مرزوق<sup>(٣)</sup>، حدثنا مكّي<sup>(٤)</sup>، كلهم عن ابن جريج<sup>(٥)</sup>  
 قال: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخبر: «أنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ قائِمةً<sup>(٦)</sup>».

(١) محمد بن خزيمة بن راشد أبو عمرو البصري.

حدّث بالديار المصرية، وروى كتب حمّاد بن سلمة، ت/٢٧٦هـ، قال ابن حبان في الثقات: «حدثنا عنه أحمد بن الفضل بن حاتم بالأبلة وغيره مستقيم الحديث»، وقال الذهبي في الميزان: «مشهور ثقة». انظر: الثقات لابن حبان (١٣٣/٩)، تاريخ الإسلام (١٤٥/٥)، ميزان الاعتدال: (٥٣٧/٣).

(٢) ابن جهم العبدي البصري. ت/٢٢٠هـ.

قال أبو حاتم: «كان صدوقاً، غير أنه تغير بأخرة وكان يتلقن ما يُلقن»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة تغير فصار يتلقن». انظر: الجرح والتعديل (١٧٥/٦)، الثقات (٤٥٣/٨)، التقريب (ص ٦٧٠).

(٣) أبو إسحاق الأموي، نزيل مصر.

(٤) ابن إبراهيم بن بشير التميمي، أبو السكن البلخي.

(٥) موضع التقاء إسناده المصنف مع إسناده مسلم في الطريق الرابعة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الإهلال حيث تبيعت الراحلة- (٨٤٥/٢)، ح ٢٨)، عن هارون بن عبد الله، عن حجاج به نحوه، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة- (ص ٢٥١، ح ١٥٥٢)، عن

٣٥٥١- حدثنا الميموني أبو الحسن<sup>(١)</sup>، / (٣م/٦/أ) وعمّار

ابن رجاء، قال حدثنا محمد بن عبيد<sup>(٢)</sup>، ح.

وحدثنا أبو يونس الجُمحي<sup>(٣)</sup>، حدثنا إبراهيم بن حمزة<sup>(٤)</sup>، عن

عبد العزيز<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا عبيد الله بن عُمر<sup>(٦)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر

أبي عاصم عن ابن جريج بمثله، وأخرجه الطَّبراني في المعجم الكبير (٣٧٥/١١)

والمعجم الأوسط (٧٩/٣) عن أبي مسلم عن عثمان بن الهيثم به، وأخرجه الطحاوي

في شرح معاني الآثار (١٢٣/٣)، عن إبراهيم بن مرزوق عن مكّي به، وعن

محمد بن خزيمة، عن عثمان بن الهيثم به.

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرُّقي.

(٢) ابن أبي أمية الطَّنَافِسي.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن يزيد القرشي المدني. ت/٢٥٥هـ.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «كُتِبَ عنه بالمدينة، وهو صدوق»، قال

الحافظ: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (١٨٣/٧)، تهذيب الكمال (٣٥٣/٢٤)، التقريب

(ت/٦٤١٣).

(٤) ابن محمد بن حمزة القرشي الأسدي، أبو إسحاق الزبيرى المدني. ت/٢٣٠هـ.

قال ابن سعد: «ثقة صدوق في الحديث»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال

النسائي: «ليس به بأس».

انظر: الطبقات (٤٤٢/٥)، الجرح (٩٥/٢)، تهذيب الكمال (٧٨/٢).

(٥) بن محمد الدَّرَاوَزِي.

(٦) موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي (الْخَلِيفَةِ)»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحجّ - باب الإهلال من حيثُ تَبَعَتْ الرَّاحِلَةَ (٢/٨٤٥، ح ٢٧، ح ٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر بمثله غير أنّه لم يذكر لفظَةَ المسجد، وأخرجه أيضا عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه بنحوه.

من فوائد الاستخراج: روى الإمام مسلم - رحمه الله - هذا الحديث من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، وقد تكلم في علي بن مسهر، «فقد ذكر الأثرم عن أحمد أنه أنكر حديثا فقيلا له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد»، فروى أبو عوانة هذا الحديث من طريق محمد بن عبيد الطنافسي الثقة، وعبد العزيز الدراودي، عن عبيد الله بن عمر، فهذه متابعة تقوي طريق علي بن مسهر، وتدل أن عليا حفظ حديثه.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٥٥)، وتهديب التهذيب (٩/٣٢٨).

## باب بيان طريق النبي ﷺ عند خروجه من المدينة إلى مكة، وموضع نزوله بذى الحليفة وبيتوته بها، والصلاة التي كان يحرم دبرها<sup>(١)</sup>

٣٥٥٢- حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا هشام بن عمار<sup>(٢)</sup>،  
حدثنا أنس بن عياض، حدثنا عبيد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر  
«أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة<sup>(٤)</sup>، ويدخل من طريق

(١) الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، تدل على أن النبي ﷺ كان يعرّس بذى الحليفة بعد ما يرجع من حج أو عمرة، لا أنه كان يبيت بذى الحليفة عند خروجه للحج والعمرة، كما توهمه ترجمة الباب.

(٢) ابن نصير - بالنون مصغرا - السلمي الدمشقي الخطيب، أبو الوليد الحافظ المقرئ.

(٣) موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مع مسلم.

(٤) موضع مسجد ذى الحليفة، بينه وبين المدينة تسعة أكيال، وكان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة، فكان ينزل تحت شجرة في هذا الموضع ويسمى بمسجد ذى الحليفة اليوم، وقد ذكر العيني في شرحه للبخاري، وغيره، أن هنالك مسجداً لرسول ﷺ، المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس وهو مسجد الشجرة، والمسجد الآخر مسجد المعرّس، وهو الذي كان يعرّس فيه رسول الله ﷺ عند الرجوع وبيت فيه قبل دخول المدينة.

انظر: عمدة القاري (٢/٢١٨)، معجم ما استعجم (١/٤٦٤)، معجم البلدان

(٥/١٥٥)، المعالم الأثيرة (ص ١٣١).

المُعْرَس<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا<sup>(٢)</sup> وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى<sup>(٣)</sup> (٤) .

(١) المُعْرَس: -بضم الميم، وفتح العين المهملة والراء المشددة- بلفظ المفعول، موضع التّعريس والتّزول مطلقاً، والمقصود هنا موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها، كان النَّبِيُّ ﷺ يعرّس فيه عند الرجوع من حج أو عمرة.  
انظر: شرح النووي على مسلم (٧/٩)، فتح الباري (٢١/٥)، الكواكب الدراري للكرماني (٦٧/٨)، مشارق الأنوار (٧٦٩/١).

(٢) الثَّنِيَّةُ: الأرض ترتفع وتغلظ، والثنية في الجبل العقبة فيه أو طريقه، والثنية العليا هي التي ينزل منها إلى المُعَلَّى مقبرة أهل مكة، يقال لها كداء -بافتح والمد- وهو ما يعرف اليوم بربع الحُجُون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول.

انظر: عمدة القاري (٢٠٩/٩)، والنهاية (٢٨٠/٤)، ومشارق الأنوار (٦٨٩/١)، ومعجم البلدان (٤٤٠/٤)، عون المعبود (٢٢٤/٥)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٦٢).

(٣) الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى: هي التي أسفل مكة عند باب شبّيكة، يقال لها كدي -بضم الكاف مقصور- بقرب شعب الشاميين، وشعب ابن الزبير، يخرج فيه من مسفلة مكة إلى جبل ثور وجنوب شرقي مكة إلى منى، وما زال يعرف بهذا الاسم، وطريقه تسمى «اللاحجة» وكلّها من مكة، انظر المراجع السابقة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها- (٩١٨/٢)، ح (٢٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله

وكذا رواه ابن مُنير<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٣- حدثنا أبو سعيد البصري<sup>(٢)</sup>، حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>، عن

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة من الثَّيِّبَةِ العُليا التي بالبَطْحَاءِ<sup>(٤)</sup> وخرج من الثَّيِّبَةِ السُّفلى<sup>(٥)</sup>».

ابن مُنير، عن عبيد الله بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة- عن إبراهيم بن المنذر (ص٢٤٨)، وفي كتاب العمرة-باب القدموم بالغداة- عن أحمد بن الحجاج (ص٢٩٠)، كلاهما عن أنس ابن عياض بنحوه.

(١) أخرجه مسلم كما تقدم آنفا.

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الملقب ب قُرْبَان.

(٣) ابن قُرُوح القطان، أبو سعيد البصري، وهو ملقّى الإسناد مع إسناد مسلم.

(٤) البَطْحَاء: هو مسيل الماء، يكون فيه دقاق الحصى، وكانت البَطْحَاء علما على جزء

من وادي مكة، هو: بين الحجون إلى المسجد الحرام، ومنها العزّة وسوق الليل.

أما في عصرنا فقد عبت فذهبت البطحاء، فإذا ذكرت بطحاء مكة فهي هذا

الموضع، أما بطحاء قريش فهي غير هذه، إنما هي مكان قرب جبل ثور.

انظر: فتح الباري (١/٧٤)، مشارق الأنوار (١/١٧٠)، معجم البلدان لياقوت

الحموي (١/٤٤٥)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا..-

(٢/٩١٨، ح ٢٢٤) عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثني، كلاهما عن يحيى القطان،

عن عبيد الله به، محيلاً منته على حديث عبد الله بن مُنير الذي سبق تخريجه آنفا.

من فوائد الاستخراج: في هذا الحديث ذكر أبو عوانة متن للسند الذي أحال

٣٥٥٤- حدثنا الميّموني<sup>(١)</sup>، وعمار بن رجاء، قال: حدثنا محمد بن عبيد<sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بإسناده: «كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى<sup>(٤)</sup>».

٣٥٥٥- حدثنا الصغاني، حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: أخبرني ابن وهب<sup>(٥)</sup>، حدثنا يونس<sup>(٦)</sup>، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عمر<sup>(٧)</sup>، أخبره عن عبد الله بن عمر أنه قال: «بات رسول الله

---

مسلم منته على حديث سابق، وفيه فائدة أخرى وهي العلو المطلق مع صحة السند، حيث بينه وبين النبي ﷺ خمسة رجال، وبين النبي ﷺ وبين مسلم ستة رجال، ويمكن أن يقال: فيه علو بدل، حيث وصل المصنف إلى شيخ شيخ مسلم بسند أقل رجلا مما لو روى عن طريقه.

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد، أبو الحسن الرقي.

(٢) الطنافسي.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/٢) عن محمد بن عبيد الطنافسي بمثله، وأخرجه البيهقي

(٧١/٥) من طريق عن محمد بن عبيد بمثله أيضا.

من فوائد الاستخراج: فيه المساواة، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنف

مع إسناد مسلم، علما أن أبا عوانة في طبقة تلاميذ مسلم.

(٥) هو عبد الله بن وهب القرشي المصري، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) ابن يزيد بن أبي النجّاد الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان.

(٧) ابن الخطاب، أبو بكر، شقيق سالم.

بذي الخليفة مَبْدَأُهُ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا<sup>(١)</sup>».

٣٥٥٦- حدثنا الصغاني، حدثنا محمد بن عباد<sup>(٢)</sup>، / (م٦/٣ب)  
 حدثنا حاتم<sup>(٣)</sup>، عن موسى<sup>(٤)</sup>، عن نافع، أنَّ ابن عمر «كَانَ يُعْرَسُ  
 بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بَدِيَ (الْخَلِيفَةَ) حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ» يعني: إذا أقبل من  
 سفر حج أو عمرة أو غير ذلك، وأنَّ ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَسُ  
 بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الصلاة في مسجد ذي الخليفة - (٨٤٦/٢) عن  
 حرملة بن يحيى، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب بمثله، أما البخاري فأخرجه  
 في «باب من بات بذي الخليفة (ص ٢٥٠)»، من حديث أنس، وعلّق حديث ابن  
 عمر فقال بعد ترجمة الباب: «قاله ابن عمر عن النبي ﷺ».

(٢) ابن الزبيران المكي، نزيل بغداد.

(٣) ابن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم.

(٤) ابن عقبة، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في الحج - باب التعريس بذي الخليفة (٩٨١/٢)، ح (٤٣٢) عن  
 محمد بن إسحاق المسيبي، والبخاري في الحج (ص ٢٨٤)، ح (١٧٦٧) عن  
 إبراهيم بن المنذر، كلاهما عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بنحوه، وليس في  
 روايتهما التصريح بالتعريس حتى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، وقد تابع حاتم بن إسماعيل عن  
 موسى بن عقبة في ذكره التعريس وصلاة الصبح، موسى بن طارق، كما عند الإمام  
 أحمد عنه، عن موسى بن عقبة: قال نافع: «كان عبد الله إذا صدر من الحج والعمرة  
 أناخ بالبطحاء التي بذي الخليفة، وإن عبد الله بن عمر حدّثه: أن رسول الله ﷺ كان

٣٥٥٧- حدثنا الصغاني، حدثنا لُؤَيْنٌ<sup>(١)</sup>،.....

بيئث بها حتى يُصَلِّي الصُّبْحَ».

وأخرجه مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن ليث، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، وفيه ذكر الصَّلَاة بذِي الحليفة.

تنبيه: عزا ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٤٨/٩) هذا الحديث لأبي عوانة من الطريق المذكورة عن نافع، كما عزاه أيضا لأبي عوانة من الطريقة المذكورة في ترجمة سالم (٤٢٢/٨، ح ٩٦٨٥)، فجعله من حديث سالم، فقال: «عه فيه: وعن الصغاني، ثنا محمد بن عباد، ثنا حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن موسى بن عقبة، به» أي عن سالم به، وهذه الطريق الثانية لم أقف عليها في المخطوط الذي بين يدي، فلا أدري هل وقف ابن حجر على نسخة خطية أخرى، أو سبب آخر غير ما ذكر، علماً أن الحديث روي عن موسى بن عقبة من طرق صحيحة عن سالم به أيضا، وعند مسلم (٩٨١/٢، ح ٤٣٣) عن محمد بن عباد، عن حاتم، عن ابن عقبة، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أتني في معرّسه بذِي الحليفة، فقيل له: إنك بطحاء مباركة».

من فوائد الاستخراج: لفظ المستخرج فيه زيادة، وهي التصريح بالتعريس في ذِي الحليفة إلى طلوع الفجر وصلاة الصبح بها، وهذه زيادة صحيحة غير موجودة عند مسلم.

انظر: إتحاف المهرة: (٤٢٢/٨)، (٣٤٨/٩)، ح (١١٣٧٨).

(١) هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر، ت/٢٤٥هـ.

و لُؤَيْنٌ - بالواو مصغراً، لقب له. الإكمال (١٤٩/٧)

حدثنا ابن المبارك<sup>(١)</sup>، عن موسى بن عقبة<sup>(٢)</sup>، عن سالم، عن ابن عمر «أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا نزل ذا الحليفة، فإذا أراد أن يركب صلَّى في مسجد ذي الحليفة وركب من قبل المسجد قائما، فإذا استوى به بغيره أهل». ويقول: «(ما أهل<sup>(٣)</sup>) رسول الله ﷺ إلا من مسجد ذي الحليفة حين قام بغيره<sup>(٤)</sup>».

قال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق»، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٢٦٨/٧)، الثقات (١٠١/٩)، تاريخ بغداد (٢٩٤/٥)، المعجم المشتمل (ص ٢٤٢)، التقريب (ت ٦٦٥٣).

- (١) هو الإمام عبد الله بن المبارك.
- (٢) موضع التقاء إسناده المصنف مع إسناده مسلم.
- (٣) تصحف في نسخة (م) إلى «ياهل»، والتصويب من صحيح مسلم.
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب التلبية وصفتها ووقتها- (٨٤٢/٢، ح ٢٠) من طريق محمد بن عبَّاد، عن حاتم بن إسماعيل، والبخاري في كتاب الحج (ص ٢٥٠) عن علي بن عبد الله عن سفيان، وعن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بنحوه، وليس فيه ذكر الصلاة، ولم أقف على من ذكر الصلاة عن موسى بن عقبة عن نافع عند الخروج إلى العمرة أو الحج، وهي زيادة صحيحة باعتبارها زيادة ثقة مقبولة، فقد ثبتت من طرق كثيرة عن عددٍ من الصحابة، منها طريقا سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرج مالك في موطئه (٤١٧/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد

ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلًا»، وأخرج البخاري (ص ٢٥٢، ح ١٥٥٤) عن سليمان بن داود، عن فليح، عن نافع، عن ابن عمر: «إذا أراد الخروج إلى مكة اذهن بذهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلّي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النَّبِيَّ ﷺ يفعل»، وأخرج النسائي (ص ٤٢٨، ح ٢٧٤٧)، عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به التّاقفة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلًا بهؤلاء الكلمات»، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (١٦٤/٤) عن عليّ بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج...» وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى مسجد ذي الحليفة فصلى فيه»، وانظر تخرّيج ح/ ٣٥٥٥، ٣٥٤٦.

تنبيه: عزا ابن حجر في الإتحاف هذا الحديث إلى أبي عوانة، من طريق الصّغاني، عن لوين، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر به، ومن طريق محمد بن حيّويه، عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة عن نافع به، أما في المخطوط الذي بين يدي فجاء فيه الحديث في كلا الطريقتين المذكورتين من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه به، علما أنّ موسى بن عقبة يروى الحديث في غير مستخرج أبي عوانة عن سالم، ونافع، كليهما عن ابن عمر ~~وهو~~ به، فيحتمل حصول خطأ في النسخة الخطيّة الوحيدة التي اعتمدت عليها، ووقف الحافظ ابن حجر على نسخة أخرى للمستخرج، كما يحتمل

٣٥٥٨- حدثنا محمد بن حيويه، حدثنا معلى بن أسد<sup>(١)</sup>، حدثنا عبد العزيز بن مختار<sup>(٢)</sup>، عن موسى بن عقبة<sup>(٣)</sup>، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أتى وهو بالمعرس من ذي الحليفة من بطن الوادي» فقيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم متوخيًا<sup>(٤)</sup> في المكان الذي أناخ به رسول الله ﷺ، بمعرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل المسجد الذي بطن الوادي، بينه وبين الطريق<sup>(٥)</sup>، وسط<sup>(٦)</sup> من ذلك،

الأمر غير ما ذكر.

انظر: إتحاف المهرة (٣٤٨/٩).

من فوائد الاستخراج: زيادة مهمة صحيحة: وهي الصلاة في ذي الحليفة،

والركوب من قبل المسجد.

(١) العمى - بفتح المهملة، وتشديد الميم - أبو الهيثم البصري، أخو بهز.

(٢) عبدالعزيز بن المختار الدبّاغ المصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) متوخيًا: بجاء معجمة مشددة مكسورة، يعني: قاصدا ومتحرّيا.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٤/١)، (٤٦٧/٣)، مشارق الأنوار (٥٦٤/٢).

(٥) يعني: أن هذا المسجد واقع بين المعرس الذي بطن الوادي وبين الطريق، وجاء في

بعض الروايات: بينهم وبين الطريق، فالمقصود من ذلك: بين المعرسين (بكسر الراء،

أي النازلين)، وبين الطريق.

انظر: فتح الباري (٤٦٠/٣).

(٦) أي متوسط بين الطريق وبين المعرس الذي بطن الوادي، وإنما جاء بهذه الجملة، لبيان

ذلك، وقد رأيت سالما يتحرى أماكن من الطريق معلومة يصلّي فيها، ويحدث أن أباه كان يُصلّي فيها، «وأنه كان يرى النَّبِيَّ ﷺ في تلك الأمكنة»، وقد ذكر لي نافع مثل ذلك عن عبد الله، ووصف لي تلك المنازل، فلا أعلم إلا أن قد وافق سالمٌ فيها كلها<sup>(١)</sup>، إلا أنّهما اختلفا في المسجدِ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ<sup>(٢)</sup>.....

أنه في حلق الواسط، لا قرب له إلى أحد الجانبين، وقد جاء عند مسلمٍ بالنَّصْب: «وسطاً من ذلك»، ووجه ذلك أن يكون حالا، بمعنى: متوسطاً.

انظر المرجع السابق، وانظر أيضاً: عمدة القاري (١٤٩/٩).

(١) وعند البخاري في صحيحه (ص ٨٣، ح ٤٨٣): «وسألت سالماً فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها...».

(٢) شَرَفِ الرَّوْحَاءِ: أي الجبل العالي الذي بها، والرَّوْحَاءُ -بفتح الراء المهملة، والحاء المهملة الممدودة- هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السّيالة للمتوجّه إلى مكة، بينها وبين المدينة ٧٤ كيلاً، وهي من أعمال القُرع، ارجع إلى ح/٣٥٤٤. وقد أشار ابن رجب إلى المسجد الذي اختلف فيه نافع وسالم بالرَّوْحَاءِ وقال: «وقد ذكر ذلك بعض من صنف في أخبار المدينة بعد السبعمائة، وذكر أنه لا يعرف في يومه ذلك من هذه المساجد المذكورة في هذا الحديث سوى مسجد الروحاء ومسجد الغزالة، وذكر معهما مسجداً ثالثاً، وزعم أنه معروف - أيضاً - بالرَّوْحَاءِ، عند عرق الظبية، عند جبل ورقان».

وعند ذكر حديث ابن عمر الذي في البخاري من طريق نافع عن ابن عمر، وفيه «أن النَّبِيَّ ﷺ صلى حيث المسجد الصغير، الذي دون المسجد الذي

بشرف الرّوحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه النَّبِيُّ ﷺ، يقول: ثمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليميني، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رميةً بحجر، أو نحو ذلك» قال ابن رجب: «هذا هو المسجد الذي اختلف فيه سالم ونافع، كما ذكرناه في شرح الحديث الأول، وهذا الحديث: يدل على أن بالروحاء مسجدين: كبير وصغير، فالكبير بشرف الرّوحاء، ولم يصل النَّبِيُّ ﷺ عنده، إنما صلى موضع الصغير عن يمين ذلك المسجد، وأن بين المسجدين رمية بحجر».

انظر: فتح الباري لابن رجب (٥٩٢/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٣٨/١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٥٩٨/١)، فيض القدير (٣٥٦/٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب التعريس- (٩٨١/٢)، ح (٤٣٣، ٤٣٤)، عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، وعن محمد بن بكار، وسُريج بن يونس، عن إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن موسى بن عقبة بنحوه، إلا أن رواية حاتم بن إسماعيل اقتصرَتْ على ذكر معرّسه ﷺ وما قيل له ﷺ في ذلك المكان، أما رواية إسماعيل بن جعفر، ففيها قصة توخّي سالم لتلك الأمكنة، ولم تذكر اختلاف سالم ونافع في المسجد الذي بشرف الرّوحاء، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة (ص ٨٣، ح ٤٨٣) وفي كتاب الحج (٢٤٩، ١٥٣٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وفي كتاب الاعتصام (ص ١٢٦٣، ح ٧٣٤٥) عن عبد الرحمن بن المبارك، كلاهما عن فضيل بن سليمان، وفي كتاب المزارعة (ص ٣٧٥، ح ٢٣٣٦) عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن موسى بن عقبة بنحوه، ومجموع ألفاظ طرق البخاري يتكون منه اللفظ الكامل للحديث كما أورده أبو عوانة.

من فوائد الاستخراج: هنالك فائدتان:

- حديث المستخرج فيه زيادات صحيحة لا توجد في صحيح مسلم.
- جاء في لفظ مسلم: «بينه وبين القبلة، وسطاً من ذلك»، وهذه جملة صُعب علي توجيهها، ولم أقف عليها عند غيره، وجاءت عند أبي عوانة من نفس الطريق موافقة للمصادر الحديثية الأخرى: «بينه وبين الطريق، وسطاً من ذلك»، يعني: ذلك المسجد بين المعرّس والطريق، متوسّط بينهما، وهو لفظ البخاريّ في صحيحه من طريق قتيبة بن سعيد.

تنبية: عزا ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٤٨/٩، ح ١١٣٨٧) هذا الحديث لأبي عوانة وذكر أنّ موسى بن عقبة رواه من طريق نافع فقال: «عه فيه: ثنا الصغاني، ثنا لؤين، ثنا ابن المبارك. وعن محمد بن حيّويه، ثنا معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن مختار، وعن الصغاني، ثنا محمد بن عبّاد، ثنا حاتم، ثلاثهم عن موسى بن عُقبة به».

ومع أنّ الحديث واحد، سواء كان عن سالم أو نافع، فقد سبب الاختلاف في عزو الإسناد إشكالا في عزو متن الحديث أيضا، حيث جعل الحافظ ابن حجر حديث ابن المبارك وحديث عبد العزيز بن مختار حديثا واحدا بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج حاجا أو معتمرا نزل ذا الخليفة، فإذا أراد أن يركب صلى في مسجد ذي الخليفة»، وعزا الحديث إلى أبي عوانة وحده، بينما هذا اللفظ يطابق لفظ حديث ابن المبارك ولا يطابق لفظ عبد العزيز بن مختار، كما جمع الحافظ ابن حجر (الإتحاف ٤٢٢/٨، ح ٩٦٨٥) بين حديث إسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل ووهيب ثلاثهم عن موسى بن عُقبة بلفظ: «أن النبي ﷺ أتى وهو في معرسه من ذي الخليفة، فقيل: إنك بيطحاء مباركة.. وفيه قصة»، بينما يطابق هذا اللفظ أو يقارب

٣٥٥٩- حدثنا يونس بن حبيب الأصبهاني<sup>(١)</sup>، وعمّار بن رجاء، قالوا: حدثنا أبو داود<sup>(٢)</sup>، حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup>، وهشام<sup>(٤)</sup>، عن قتادة<sup>(٥)</sup>، عن أبي حسان الأعرج<sup>(٦)</sup>، عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْخُلَيْفَةِ أَشْعَرَ<sup>(٧)</sup> بَدَنَتَهُ مِنْ جَانِبِ سَنَامِهَا<sup>(٨)</sup> الْأَيْمَنِ».

قال شعبة: «ثُمَّ سَلَّتْ<sup>(٩)</sup> عَنْهَا الدَّمُ»، وقال هشام: «﴿ثُمَّ الْمَطَّ﴾<sup>(١٠)</sup>»

لفظ حديث عبد العزيز بن مختار، ولا يقارب لفظ حاتم بن إسماعيل عند المصنف، وإن كان يقارب لفظ حاتم عند مسلم، علماً أني لم أقف على طريق إسماعيل بن جعفر ووهيب في المخطوط الذي بين يدي، ويظهر أنه حصل تصرّف من بعض الرواة في متن الحديث.

(١) ابن عبد القاهر، أبو بشر العجلي.

(٢) هو الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص ٣٥١).

(٣) موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم.

(٤) هو هشام بن أبي عبد الله سنن أبو بكر الدستوائي، وهو موضع التقاء الإسناد أيضاً.

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري.

(٦) الأجرد، البصري، مشهور بكنيته، واسمه: مسلم بن عبد الله.

(٧) أي أعلمها، وهو أن يشقّ جلدها أو يطعنها حتى يظهر الدم.

انظر: القاموس المحيط (ص ٣٨٨).

(٨) السنن: حَدَبَةُ الجمل. مشارق الأنوار (٤٤٣/٢).

(٩) أي أزال ومسح عنها الدم. مشارق الأنوار (٤٢٧/٢).

(١٠) قال ابن منظور: «الْمَطَّ الاضْطْرَابُ.. التَّمَطَّ فلان يجمي التَّمَطَّ إذا ذهب به»،

عنها الدَّم»<sup>(١)</sup>، وأهل بالحج» قال هشام: «أهل عند الظهر وقلدها نعلين»<sup>(٢)</sup>.

قال / (م٣/٧/أ) يونس: قال أبو داود: قال شعبة: حدثت بهذا الحديث الثوري، قال: وكان في الدنيا مثل قتادة؟ يعني في الحديث؟!<sup>(٣)</sup>.

وكذا في تهذيب اللغة، فيكون المعنى: أذهب عنها الدم، ويحتمل حصول تصحيف في المخطوط، وأن الصحيح: «أماط عنها الدم»، أي أزال عنها الدم، كما جاء ذلك في سنن النسائي وغيره بهذا الإسناد، ولم أجد لفظه (ألمط)، في المصادر الحديثية الأخرى.

انظر: سنن النسائي (٤٣٤)، لسان العرب (٣٩٤/٧)، تهذيب اللغة (٢٤١/١٣)، تاج العروس (٨٣/٢٠).

(١) الجملة بين النجمين استدركها الناسخ في الهامش الأيمن.

(٢) أي وضع النعلين في عنقها كالقلادة، ليعلم أنها هدي.

انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٩١٢/٢)، ح ٢٠٥) عن محمد بن المثني، وابن بشر، جميعاً عن ابن أبي عدي، عن شعبة، وعن محمد بن المثني، عن معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، كلاهما (فرقهما مسلم) عن قتادة بنحوه، وقد أحال مسلم لفظ هشام الدستوائي على لفظ شعبة، وقال: «بمعنى حديث شعبة»، وأخرجه أبو داود في السنن (ص ٢٠٥) والطبراني من طرق (٢٠٤/١٢) والبيهقي في دلائل النبوة بإسناده (٤٣٩/٥) عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة بنحوه، وانظر الحديث الآتي.

أما كلام الثوري فأورده بهذا السند البيهقي، كما رواه ابن الجعد، والطيالسي

٣٥٦٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حَبَّان بن هلال<sup>(١)</sup>،

حدثنا شُعبة، ح.

والإمام أحمد من طرق أخرى عن شُعبة به.

انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٤٣٩/٥)، مسند ابن الجعد (ص ١٥٣)، مسند الطيالسي (ص ٣٥١)، العلل ومعرفة الرجال (٢٤٣/٣).

من فوائد الاستخراج:

١. تعيين من له اللفظ من الرواة، فقد فصل لفظ شعبة عن لفظ هشام.  
٢. روى المصنف من طريق أبي داود الطيالسي، بينما هي رواه مسلم من طريق ابن أبي عدي عن شعبة، ولا شك أن أبا داود الطيالسي يقدم على ابن أبي عدي في شعبة، فقد قدمه ابن معين على ابن مهدي في شعبة، وقال أبو مسعود بن الفُرات: «ما رأيت أحداً أكبر في شعبة من أبي داود»، وقال ابن عدي: «أصحاب شعبة معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وغندر، وأبو داود خامسهم»، فلم يذكر محمد بن أبي عدي ضمنهم.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٠٤/٢-٧٠٥).

(١) حَبَّان - بفتح الحاء المهملة ثم موحدة مشددة - ابن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري ت/٢١٦هـ.

انظر: توضيح المشتبه (١٦٣/٢)، والتقريب (ت ١١٨٥).

وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، والإمام أحمد، والترمذي، والنسائي وغيرهم.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٩٩/٧)، جامع الترمذي (ص ٢٠٠)، تهذيب الكمال (٣٢٨/٥).

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم<sup>(١)</sup>، حدثنا حجاج<sup>(٢)</sup>، حدثنا شعبة، ح.  
 وحدثنا عَبَّاسُ الدوري، حدثنا شِبابة<sup>(٣)</sup>، حدثنا شعبة، ح.  
 وحدثنا ابن أبي مسرة<sup>(٤)</sup>، حدثنا سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>، حدثنا هُشَيْم،  
 حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا الكُزَيْبِيُّ<sup>(٦)</sup>، حدثنا مسكين بن بكير<sup>(٧)</sup>، حدثنا شعبة، ح.  
 وحدثنا أبو الأزهر<sup>(٨)</sup>، حدثنا وهب بن جرير<sup>(٩)</sup>، وأبو الوليد<sup>(١٠)</sup>، قالوا:

(١) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم أبو يعقوب المِصْبِصِي.

(٢) هو: ابن محمد المِصْبِصِي.

(٣) ابن سَوَّار -بالسين المهملة المفتوحة، والواو المشددة، آخرها راء- المدائني.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة.

(٥) ابن شعبة، أبو عثمان الخُراساني، نزيل مكة.

(٦) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن المُفَضَّل، أبو بكر، الكُزَيْبِيُّ -بضم الكاف وسكون

الزاي وضمّ الباء الموحدة وفتح الراء وفي آخرها النون- نسبة إلى كزبران، وهو لقبٌ

لبعض أجداد المنتسب إليه أبو بكر الخُرَّانِي، ووقع في الثقات وتاريخ بغداد الكريزاني.

انظر: الأنساب (٦٤/٥).

(٧) أبو عبد الرحمن الخُرَّانِي الحِذَّاء.

(٨) هو: أحمد بن الأزهر بن مَنيع العبدي النَّيْسَابُورِي.

(٩) ابن حازم بن زيد الأزدي، أبو عبد الله البصري.

(١٠) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي -مولاهم-، أبو الوليد الطيالسي البصري.

حدثنا شعبة<sup>(١)</sup>، عن قتادة قال: سمعت أبا حسانٍ يحدثُ، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهرَ بذي الحليفة فأُتي ببدنة فأشعر صفحة<sup>(٢)</sup> سنامها، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعليه<sup>(٣)</sup>، ثم دعا براحلتيه فركبها فلما استوت به على البيداء أهل بالحج<sup>(٤)</sup>».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق / ٣٥٥٩.

(٢) صفحة السنام: أي جانب السنام، والسنام: حدة الجمل.

انظر: مشارق الأنوار (٩١/٢)، (٤٤٣/٢).

(٣) هكذا في نسخة (م)، بإضافة الكلمة إلى ضمير الغائب المذكور، وفي المصادر الحديثية الأخرى: «قلدها نعلين»، بالثنية.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام - (٩١٢/٢) من طريق ابن عدي عن شعبة بنحوه كما تقدّم.

وأخرجه أبو داود (ص ٢٠٥)، والدارمي (٩١/٢)، عن أبي الوليد الطيالسي، والإمام أحمد (٣٣٩/١) عن حجاج، وابن حبان (٣١٤/٩)، عن أبي خليفة عن أبي الوليد الطيالسي، وابن الجارود في المنتقى (١١٢/١)، عن محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير، كلهم عن شعبة به.

من فوائد الاستخراج: فيه فوائد منها:

- علو الإسناد، حيث استوى عدد رجال إسناده المصنف مع عدد رجال إسناده مسلم، في كل الطرق المذكورة، غير طريق هشيم.
- تعيين من له اللفظ من الرواة.
- قوة الأسانيد، فإن أبا الوليد الطيالسي الذين أخرج له أبو عوانة في هذا

وهذا لفظُ حَجَّاجٍ وَحَبَّانٍ وَشَبَابَةٍ، وحديث الباقيين بمعناه.

---

الحديث أعلى قدرا وأوثق من ابن أبي عديّ الذي أخرج له مسلم، فقد قال يحيى بن معين في أبي الوليد الطيالسي: «لم أر في أصحاب شعبة أحسن حديثا من أبي الوليد».

● زاد الحافظ أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شعبة ابن الحجاج سبع طرق، طريق حَبَّان بن هلال، وحجَّاج بن محمد، وشبابة بن سؤار، وهشيم بن بشير، ومسكين بن بُكير، ووهب بن جرير، وأبي الوليد الطيالسي.  
انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٤٠٧).

**باب بيان الأمكنة التي هي مهل<sup>(١)</sup> أهل الآفاق وأن مهل<sup>١</sup>  
من وراء هذه الأمكنة من منازلهم وأهاليهم، ولا يجب  
عليهم الرجوع إلى المواقيت التي وقت<sup>(٢)</sup> لأهل الآفاق<sup>(٣)</sup>  
وبيان المكان الذي هو مهل<sup>١</sup> أهل مكة، والدليل على الإباحة  
لعمار أهل مكة أن يعتمروا بها من غير أن يخرجوا منها**

٣٥٦١- حدثنا حمدان بن علي الورّاق<sup>(٤)</sup>، حدثنا معلّى بن أسد، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن حسان، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا أحمد بن إسحاق<sup>(٥)</sup>، قالوا: حدثنا

(١) المَهْلُ: -بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام- موضع الإهلال.

انظر: فتح الباري (٣/٣٨٤)، وشرح النووي على مسلم (٨/٣٢٥).

(٢) هكذا في (م)، ولم يظهر لي وجهه، إلا أن يقال: إن في وقت ضمير يعود على النبي ﷺ، وإلا فالصحيح أن يقال: وُقِّتْ لأهل الآفاق.

(٣) الآفاق: بمد الهمزة جمع أفق أي أطراف الدنيا، والناحية من نواحي الأرض، والمقصود بأهل الآفاق من لهم ميقات معين.

انظر: حاشية السندي على ابن ماجه (٣/٤١٩)، معجم مقاييس اللغة (ص ٦٥).

(٤) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي، أبو جعفر الورّاق.

(٥) ابن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري، ت/٢٢١هـ، (م

د ت س).

وثقه يعقوب بن شيبه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال الحافظ: «ثقة كان يحفظ».

(وهيب<sup>(١)</sup>)، عن (عبد) الله بن طاووس<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس ((أن النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ<sup>(٤)</sup> لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ<sup>(٥)</sup>، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ<sup>(٦)</sup>،

انظر: الجرح والتعديل (٤٠/٢)، تهذيب الكمال (٢٦٤/١)، التقريب (ت٧).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تصحف (وهيب) في (م) إلى وهب، والتصويب من صحيح مسلم (٣٢٤/٨)، وإتحاف المهرة (٢٦٠/٧).

(٢) ابن كيسان اليماني، أبو محمد، تصحف اسمه في نسخة (م) إلى عبید الله، والتصويب من إتحاف المهرة (٢٦٠/٧)، وانظر: تهذيب الكمال (١٣٠-١٣٢/١٥)، التقريب (ت٣٧٦٢).

(٣) هو طاووس بن كيسان.

(٤) التوقيت والتأقيت: من باب التفعيل، وهو أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وَقَّتَ الشيء يوقته، ووقَّته يوقِّته إذا بيَّن حدَّه، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع: ميقات وهو مفعال منه وأصله: موقات: فقلبت الواو ياء لكسرة الميم.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤٧٢/٥).

(٥) تقدم شرح الكلمة في ح/ ٣٥٤٦.

(٦) الجُحْفَةُ: موضع على ثلاث مراحل من مكة، وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعد الجيم، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها، وقيل في تسميتها غير ذلك، ومن رابغ يجرم الآن، وقد كانت الجحفة مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثم تدهورت في زمن لم يتعين تحديده؛ إلا أنه قبل القرن السادس، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ باثنين وعشرين كيلاً، إذا خرجت من رابغ تؤم مكة كانت إلى يسارك حَوْزٌ (ناحية) السهل من الجبل، وقد بنت هناك حكومة المملكة العربية

ولأهل نجد (قرناً<sup>(١)</sup>)، ولأهل / (م٣/٧/ب) اليمن يللمم<sup>(٢)</sup>، هُنَّ لهنّ،

السعودية الراشدة السبّاقة إلى الخير دوماً (حرسها الله) مسجدا يزوره بعض الحجاج.

انظر: فتح الباري (٣/٣٨٥)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٨٠).

(١) ولأهل نجد قَرْنَا: أمّا نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، وقَرْن: بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وهو جُبيل قرب مكة يحرم منه حاجُّ نجد، ويقال له: قَرْنُ المنازل أيضاً، بالإضافة إلى منازل، و يعرف اليوم باسم السَّيْل الكبير، وما زال الوادي يسمى قرنا، والبلدة تسمى السيل، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ٨٠ كيلا، وعن الطائف ٥٣ كيلا.

انظر: فتح الباري (٣/٣٨٥)، معجم البلدان (٥/٢٠٢)، المعالم الجغرافية (ص ٢٥٤).

(٢) يَلْمَمُ وَالْمَلَمَ: بفتح المثناة التحتية، وفتح اللام، وسكون الميم، وفتح اللام، وفي الثانية بالهمزة في أولها مثل الأولى: وهو جبل بالقرب من مكة، وتنحدر أوديته إلى البحر، وهو من كبار جبال تامة، ويقع في طريق اليمن إلى مكة، ويطلق اليوم على الوادي الذي بجانب الجبل، وهو واد فحل يمر جنوب مكة على (١٠٠) كيل، فيه ميقات أهل اليمن من أتى على الطريق التهامي، وكان يعرف الميقات إلى سنة ١٣٩٩ هـ بالسَّعدية، ثم زُفَّت طريقُ السيارات فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات اليوم لبعده عن الطَّرِيقِ الحَدِيثِ.

انظر: فتح الباري (٩/١٤٤)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/١٣٩٨)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٣٣٩)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ١٦١).

و[<sup>(١)</sup>]كُلَّ آتٍ أتی عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ والعُمرة، ومن كان دون ذلك فمن حَيْثُ أنشأ، حتى أهل مكة من مكة<sup>(٢)</sup> قال أحمد بن إسحاق: ومن كان وراء ذلك.

٣٥٦٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود<sup>(٣)</sup>، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد<sup>(٤)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، واستدركته من صحيح مسلم (٢/٨٣٩، ح ١١).  
 (٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ - باب مواقيت الحج والعُمرة (٢/٨٣٩، ح ١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن وهيب بمثله، إلا أنه قال: (قرن المنازل)، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب مهلّ أهل مكة للحج والعُمرة- (ص ٢٤٧، ح ١٥٢٤)، عن موسى بن إسماعيل، وباب مهلّ أهل اليمن (ص ٢٤٨، ح ١٥٣٠) عن معلى بن أسد، وباب دخول مكة بغير إحرام (ص ٢٩٨) عن مسلم بن إبراهيم، فرّقهم، عن وهيب بنحوه، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٣٧) عن أبي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٧) عن يونس بن عبد الأعلى وربيعة المؤذن، كلاهما: عن يحيى بن حسان عن وهيب بنحوه.

من فوائد الاستخراج: فيه علوّ نسبي، حيث استوى عدد رجال إسناد

المصنّف، مع عدد رجال إسناد مسلم.

(٣) هو أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (١/٣٤٠).

(٤) ابن درهم الجهضمي، وهو موضع التقاء إسناد المصنّف مع إسناد مسلم.

«وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ،  
وَأَهْلَ نَجْدٍ (قِرْنًا<sup>(١)</sup>)، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ» قال: «فَهِنَّ لَهَنَّ، وَلَمَنْ أَتَى  
عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ  
فَمِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup>».

(١) في (م) قرن، بدون ألف، وقد كان هذا سائعا عند النساخ المتقدمين، وتكررت كتابة  
الكلمات هكذا غير مرة، ولم أثبت عليها إلا في بعض المواضع، وفي القواعد الإملائية  
الحديثة، يضاف الألف للكلمة في حالة نصبها منونةً بفتحتين.

وذكر العلامة أحمد شاکر -رحمه الله- كما تقدم أنَّ «الرسم بغير الألف جائز،  
وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها، بخطوط علماء  
أعلام... على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجروح».

انظر: تحقيق أحمد شاکر لكتاب (الرسالة) للإمام الشافعي (ص ٥٩، حاشية ٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٨، ح ١١) عن  
يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام، وأبي الربيع، وقتيبة بن سعيد، جميعا عن  
حماد بن زيد بنحوه، بلفظ مقارب، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب مهل أهل  
الشام- (ص ٢٤٧، ١٥٢٦) عن مسدد، و-باب مهل من كان دون المواقيت-  
(ص ٢٤٨، ح ١٥٢٩) عن قتيبة، كلاهما عن حماد بن زيد بنحوه، وأخرجه ابن  
الجارود في المناسك (١/١١٠)، عن محمد بن يحيى عن سليمان بن حرب بنحوه.

#### من فوائد الاستخراج:

قوة أسانيد أبي عوانة، فالذين روى عنهم مسلم، وهم: (يحيى بن يحيى و خلف  
ابن هشام، وأبو الربيع، وقتيبة بن سعيد)، وإن كانوا ثقاتا متقنين، ولكنهم دون  
أبي داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، فقد لازم سليمان بن حرب حماد بن زيد

٣٥٦٣- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، حدثنا سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ (قرناً) - وَذُكِرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ<sup>(٢)</sup>».

٣٥٦٤- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري<sup>(٣)</sup>، عن سالم، عن ابن عُمر قال: قام رجلٌ في المسجد فنَادَى: مَنْ أَيْنَ أَهْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ

تسع عشرة سنة، وقال أبو حاتم مشيراً إلى تشدده في انتقاء المشايخ: «كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنّه ثقة»، وأما أبو داود الطيالسي صاحب المسند فإمام في الحديث، قال عمر بن شبة: «كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألفَ حديثٍ وليس معه كتابٌ».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٤٠، ح ١٧)، عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر، عن سفيان بنحوه، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ- (ص ٢٤٨، ح ١٥٢٧) عن علي بن عبد الله عن سفيان بنحوه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦/٥) عن أحمد بن شيبان به.

من فوائد الاستخراج: فيه العلو النسبي، حيث استوى عدد رجال إسناد

المصنف مع عدد رجال إسناد مسلم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

نجد من قرن» قال عبد الله: ويزعمون أو يقولون أنه قال: «وَيْهَلُ مُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَلَمَلَمٍ<sup>(١)</sup>» رواه يونس، عن الزهري.

٣٥٦٥- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، وأبو حميد<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني أبو الزبير<sup>(٤)</sup>، أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن الْمُهْلُ فقال: سمعته -أحسبه يريد النَّبِيَّ ﷺ- يقول: «يُهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ<sup>(٥)</sup>، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيَهْلُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٤٠، ح ١٤) عن حرملة بن يحيى، والبخاري في كتاب الحج أيضا-باب مهل أهل نجد- (ص٢٤٨، ح ١٥٢٨) عن أحمد، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بنحوه.

#### من فوائد الاستخراج:

١. العلوّ النسبي، وله عدة أقسام، والذي هنا هو المساواة.  
٢. وردت فيه زيادة، وهي سؤال الرجل النَّبِيَّ ﷺ عن موضع الإهلال، وجواب النَّبِيِّ ﷺ الشامل له وغيره على وجه الأسلوب الحكيم.  
٣. وردت فيه لغة أخرى لمهل أهل اليمن: ألملم، بالهمزة واللام المفتوحتين، بعدها ميم ساكنة، تليها لام مفتوحة، وهي لغة في يلملم، وتقدم الكلام عليه في ح/٣٥٦١.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي -مولاهم- أبو الزبير المكي.

(٥) ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقا، وهو

أهل اليمن من يَلْمَمٌ<sup>(١)</sup>».

الجلب الصغير، وهي أرض سبخة تبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان أو يومان وبعضُ يوم كما قال القُرْطُبي، والمسافة اثنان وأربعون ميلا، وهو الحدّ الفاصل بين نجد وتھامة.

وهي الآن في شمال شرقي مكة المكرمة جهة الطائف على نظام قوافل القدم، يطؤها درب المنقي والمعروف بدرب زُبيدة، ويسمى موقعه الآن بالضريبة والخريبات، علما بأن آثاره السابقة قد اندثرت، ويحرم الحجاج إلى الآن من السيل الكبير وهي محاذية لذات عرق.

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقُرْطُبي (٢/٢٦٣)، فتح الباري (٣/٣٨٩)، وانظر: معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ١٦٠، ١٨٣)، معجم معالم الحجاز (ج ٥/١٩٩، ج ٦/٧٧)، كلاهما للبلادي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٤٠، ح ١٦) عن إسحاق ابن إبراهيم عن روح بن عبادة عن ابن جريح به، ولم يذكر متنه مكتفيا بمتن الحديث الذي بعده، عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بكر عن ابن جريح به، وأخرجه الدارقطني (٢/٢٣٧) عن أبي بكر النيسابوري، عن يوسف بن سعيد وأبي حميد، عن حجاج بنحوه، وفيه زيادة: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخرى الجحفة»، كما عند المصنف في الرواية التالية.

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٨/٣٢٦): «وقوله: أحسبه رفع، لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه».

قلت: لم أقف في المصادر الحديثية على رواية صحيحة تنص على أنّ جابرا رضي الله عنه سمى النبي ﷺ، عدا طرق تُكَلِّم فيها، فأخرج الإمام ابن ماجه في سننه

(ص ٤٩٤، ح ٢٩١٥) عن علي بن محمد، عن وكيع، عن إبراهيم بن يزيد الخواري، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة...» وفيه: «ومَهَلُ أهل المشرق من ذات عرق»، وهذا إسناد ضعيف جدا لأجل إبراهيم الخواري، قال فيه الإمام أحمد وعلي بن الجنيّد والنسائي والحافظ ابن حجر: «متروك الحديث»، وقال ابن معين (السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٤): «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»، وقال ابن المديني وابن سعد وابن عبد البر (التمهيد ٢٦/٩) والهيتمي (مجمع الزوائد ٨٠/٢): «ضعيف»، انظر تهذيب التهذيب (١٨٠/١).

كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٥) بإسناده إلى محمد بن عبد الله ابن الحكم، عن عبد الله بن وهب، ورواه الإمام أحمد (٣٦٦/٣) عن الحسن، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومَهَلُ العِراق من ذات عرق»، قال الإمام البيهقي عقب الحديث: «والصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل أهل العراق».

قلت: يريد الإمام البيهقي برواية ابن جريج الرواية التي أخرجها المصنف أبو عوانة وتمّ تحريجها أنفاً، وليس فيها تنصيصٌ بسماع جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ورواية ابن لهيعة الأولى وإن كانت من طريق أحد العبادلة عنه إلا أنّها لا تنهض لدفع رواية ابن جريج المخرّجة في الصحيح لضعف ابن لهيعة، فيحتمل أن جابراً رضي الله عنه سمع غيره من الصحابة عن النبي ﷺ، ولهذا قال الإمام الشافعي (الأم ١٣٧/٢)، معرفة السنن والآثار ٣/٣٥٠): «لم يُسَمَّ جابر بن عبد الله النَّبِيُّ ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب، فإنّ ابن سيرين، يروي عن عمر بن الخطاب أنه وقَّت لأهل المشرق ذات عرق، ويجوز أن يكون سمع غير عمر من أصحاب النبي ﷺ».

وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٩): «قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير خبر ابن جريح، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرَّجتها كُلُّها في كتاب الكبير».

وقال الإمام الخطابي في شرحه على أبي داود (معالم السنن ٢/١٤٨) في معرض كلامه على ذات عرق: «والصحيح منه أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق، وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد...». قلت: مهما يكن فالحديث له حكم الرفع، لأنه ليس مما يقال من جهة الرأي، سواء كان الذي سمع منه جابر بن عمر رضي الله عنه أو غيره، أما ما رواه البخاري في صحيحه (صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٣٨٩)، بسند متصل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا، وهو جورٌّ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»، فيدلُّ على أن النبي ﷺ لم يحد ذات عرق لأهل العراق.

قال ابن حجر عقب ذكره هذا الأثر (فتح الباري ٣/٣٨٩): «وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: «لم يُوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق»، وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت، وزاد فيه قال ابن عمر: فأثر الناس ذات عرق على قرن، وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت قال: فقال له قائل: فأين العراق فقال ابن عمر: «لم يكن يومئذ عراق»، وسيأتي في الإعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن بن عمر قال: «لم يكن عراق يومئذ»، ووقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «وقت

رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً»، قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكا محامه من كتابه، قال الدارقطني: «تفرد به عبد الرزاق، قلت (كلام الحافظ ابن حجر مستمر): «والإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا، وحديث الباب يرده وروى الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق»، وقال في الأم: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس»، وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم، وكذا وقع في المدونة لمالك، وصحّح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه» اه كلام ابن حجر.

قلت: ويؤيد قول من قال بمنصوبية ذات عرق ما رواه أبو داود السجستاني (السنن ص ٢٠٤، ح ١٧٣٩) والنسائي (الصغرى ص ٤١٥، ح ٢٦٥٦، الكبرى ٢/٣٢٨)، والدارقطني (السنن ٢/٢٣٦) والبيهقي (السنن الكبرى ٥/٢٨)، وابن عدي (الكامل ١/٤١٧) كلهم من طرق عن المعافى بن عمران، عن أفلح ابن حميد، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم.»

قلت: وإسناده صحيح كما ابن الملتن (خلاصة البدر المنير ١/٣٥٠)، وغيره من أهل العلم.

وقال ابن عدي عقب إخراجها: «قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقيل له: يروي عنه غير المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقة، قال الشيخ: وأفلح بن حميد أشهر من ذلك، وقد حدث عنه

ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب وآخرهم القعني، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث يتفرد به معافى عنه، قال الشيخ وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومثنته شيئاً.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٧/٤): «قلت: ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلاً، فإن أفلح بن حميد ثقة إتفاقا، واحتج به الشيخان جميعاً، فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكراً ولا شاذاً.. فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذاً لأنه لم يخالف فيه الناس، وتفرد به أفلح بن حميد عنه فلم يكن شاذاً كذلك ولا فرق، فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظه وضبطه؟».

ثم ذكر الشيخ الألباني -رحمه الله- شواهد للحديث المذكور، منها حديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٤/٤) بإسناده إلى جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: «وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة» وفيه: «قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»، قال أبو نعيم عقب إخراجها: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه»، ثم أشار الشيخ الألباني إلى أن الطحاوي أخرجه من الوجه نفسه (شرح معاني الآثار ١/٣٦٠) وفي لفظه: «لأهل المشرق ذات عرق»، قال الطحاوي: «فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بأرائهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه ﷺ»، ثم ذكر الشيخ الألباني متابعا آخر أخرجه الإمام أحمد (٧٨/٢) بإسناد صحيح موصول على شرط مسلم عن محمد بن جعفر عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر

٣٥٦٦- / (م/٨/أ) حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن (بكر<sup>(١)</sup>)، حدثنا ابن جريج، قال: حدّثني أبو الزبير، أنّه سمع

يحدث عن رسول الله ﷺ «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم».

قلت: وعلى هذا فالصحيح ثبوت ميقات أهل العراق عن النبي ﷺ من حديث عائشة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أما الأحاديث التي تنص على أن عمر هو الذي حدد ذات عرق، فيجمع بينها وبين حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ لعله لم يوقت هذا الميقات مع المواقيت الأخرى، بل تأخر توقيته إياه قبل وفاته، فلم يظهر ولم يشتهر كغيره من المواقيت، ولهذا اجتهد لهم عمر رضي الله عنه فوافق اجتهاده ما نقل عنه رضي الله عنه وهو حقيق وجدير بالإصابة، وإصاباته مشهورة ومعروفة فقد كان من المحدثين.

قال الإمام القرطبي (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٢٦٣/٣) عقب إيراده حديث عائشة المتقدم: «فجزم بالرواية، وهو صحيح، ولا يُستبعدُ هذا بأن يُقال: بأن العراق إذ ذاك لم يكن فتح، فإنَّ النبي ﷺ علم أنَّها ستُفتح، وسيُحجَّ منها فأعلم بذلك الميقات» وبهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة الثابتة.

من فوائد الاستخراج: فيه علو نسي: المساواة بين المصنّف ومسلم في عدد رجال الإسناد.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تصحّف في (م) إلى محمد بن زكريا بن جريج، والتصويب من إتخاف المهرة، وهو: محمد بكر بن عثمان البرساني -بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة- ت/٢٣٠هـ، روى له الجماعة، وثقه ابن معين، وأبو داود والعجلي، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الذهبي: «صدوق مشهور له ما

جابر بن عبد الله يسأل عن الْمُهَلِّ، فقال: سمعته - أحسبه يريد النَّبِيَّ ﷺ شك أبو عثمان<sup>(١)</sup> - «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطَّرِيقِ الآخِرِ الجُحْفَةِ، ومُهَلُّ أهل العِراقِ ذاتُ عِرْقٍ، ومُهَلُّ أهل نجدٍ قرنٌ، ومُهَلُّ اليمنِ يَلْمَمُ<sup>(٢)</sup>».

٣٥٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد أبو حميد، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني نافع<sup>(٣)</sup>، عن ابن عمر قال: قام رجل<sup>(٤)</sup> من أهل

ينكر»، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ». انظر: تاريخ الدارمي (ص ٢١٥)، الأنساب (٥٢١/١)، تهذيب الكمال (٥٣٠/٢٤)، الميزان (٤٩٢/٣)، والتهذيب (٧٨/٩)، والتقريب (ت ٦٤٦١)، والكواكب النيرات (ص ٢٠٨).

(١) «أبو عثمان» كنية لمحمد بن بكر البرساني، وإضافة أبي عوانة الشك إليه؛ لعله لنقله الشك في لفظ الحديث لا أن الشك منه، فالذي ظهر لي - والله أعلم - أن الشك من ابن جريج أو ممن فوقه، لأن الرواة الذين وقفت على رواياتهم عن ابن جريج، وهم: حجاج، وروح بن عباد، ومحمد بن بكر، ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وعثمان بن الهيثم، كلهم رووا الحديث على صيغة الشك.

انظر مصادر الروايات التي لم تذكر في التخريج السابق: طريق روح عند أحمد (٣٣٣/٣)، طريق مسلم وسعيد عن الشافعي في المسند (١١٤/١)، طريق عثمان بن الهيثم عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٨٤٠/٢) عن محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بكر بمثله، وانظر تخريج الحديث السابق ح/٣٥٦٥.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) لم يتبين لي من هو.

المدينة ﴿فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نُهلّ؟ فقال: ﴿يُهلّ أهلُ المدينة﴾<sup>(١)</sup> من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرنٍ﴾ قال عبد الله بن عمر: ويزعمون أن النبي ﷺ قال: ﴿ويهلّ أهل اليمن من أَلَمَلَم﴾<sup>(٢)</sup> وكان يقول: لا أذكر ذلك.

(١) الجمل بين القوسين استدركها الناسخ في الهامش الأيسر، وضبب عليها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب مواقيت الحج (٢/٨٣٩، ح ١٣)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع بنحوه، وليس فيه سؤال الرجل النبي ﷺ، ولا قول ابن عمر: «لا أذكر ذلك»، وأخرجه البخاري في كتاب العلم - باب ذكر العلم والفتيا في المسجد - (ص ٢٨، ح ١٣٣)، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، وفي كتاب الحج - باب ميقات أهل المدينة.. - (ص ٢٤٧)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، كلاهما عن نافع به، ورواية الليث يمثل رواية المصنف، ولم يتفرد حجاج عن ابن جريج بهذا الحديث، بل تابعه مسلم بن خالد كما عند الشافعي في مسنده (١/١٤٤)، ومحمد بن بكر كما عند أحمد (٢/٤٧)، كلاهما عن ابن جريج به.

#### من فوائد الاستخراج:

١- الزيادة في الألفاظ، وهي قول ابن عمر: لا أذكر ذلك، فهذه العبارة تدل على أن ابن عمر لا ينفي ذلك، وإن كان لم يسمعه من النبي ﷺ، أو سمعه ولم يذكره، أو لم يتتبه له.

٢- جاءت عند المصنف لفظ أَلَمَلَم، وهي لغة أخرى في يلملم، ولم ترد عند مسلم.

٣- زيادة أخرى عند المصنف، وهي سؤال الرجل النبي ﷺ عن المواقيت، ولم يرد ذلك عند مسلم.

٣٥٦٨- حدثنا الربيع<sup>(١)</sup>، حدثنا شعيب<sup>(٢)</sup>، حدثنا الليث<sup>(٣)</sup>، ح.

وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، ومالك بن أنس<sup>(٤)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ويُهَلُّ أهل نجد من قرن» قال عبد الله بن عمر: ويزعمون أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ويُهَلُّ أهل اليمن من يَلَمَم<sup>(٥)</sup>».

٣٥٦٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاکر<sup>(٦)</sup>، حدثنا

(١) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المرادي مولاهم، المصري صاحب الإمام الشافعي.

(٢) ابن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي - مولاهم - أبو عبد الملك المصري.

(٣) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه برواية يحيى عنه (٤١٤/٢).

(٥) تقدم في تخريج ح/٣٥٦٧، أن الإمام مسلماً أخرجه من طريق مالك عن نافع، والبخاري من طريق مالك، والليث بن سعد، عن نافع به، أما طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع، فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن (٢٦/٥) عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، كلاهما عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم: مالك بن أنس، وأسامة بن زيد، والليث بن سعد، كلهم عن نافع به.

(٦) أبو البختري العنبري.

أبو أسامة<sup>(١)</sup>، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، بمثله<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٠- وحدثننا ابن شَبَابَانَ<sup>(٤)</sup>، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح<sup>(٥)</sup>، حدثنا

هُشَيْمٍ، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، عن نافع<sup>(٦)</sup>، بإسناده نحوه<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي - مولى بني هاشم-.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٦٧ من هذا الباب.

(٣) تقدّم بيان إخراج مسلم للحديث من طريق نافع في تخريج ح/٣٥٦٧، كما أخرجه

أيضاً من طريق ابن دينار في كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٤٠،

١٥)، عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجر، أربعتهم

عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

وأخرجه الإمام أحمد (٣/٢) عن هُشَيْمٍ عن عبيد الله به، وأخرجه ابن حبان

(٧٥/٩)، عن الحسن بن سفيان، عن أحمد بن علي بن المثنى التميمي، عن

العباس بن الوليد النَّرْسِيِّ، عن أبي الفضل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله

ابن عمر بن حفص العمري به.

(٤) أحمد بن محمد بن موسى بن عبد الرحمن العطار المكي.

(٥) البزّار - بفتح الزاي المشدّد، آخرها راء - الدُّولَابِيُّ، أبو جعفر البغدادي.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تقدّم بيان إخراج مسلم للحديث في ح/٣٥٦٧.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢)، عن هُشَيْمٍ، عن يحيى بن سعيد، وابن عون، وعبيد الله

بن عمر، كلهم عن نافع به، و أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الحج - باب

- ٣٥٧١- حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصَّبَّيحي، حدثنا  
خضر بن محمد بن شجاع<sup>(١)</sup>، حدثنا هشيم، عن ابن عون،  
ويحيى بن سعيد، وغيرهما، عن نافع<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر، أنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ  
ﷺ، فذكر الحديث نحوه، وأتمَّ منه<sup>(٣)</sup>.
- ٣٥٧٢- حدثنا أبو داود الحراني<sup>(٤)</sup>، حدثنا يعلى بن عُبيد<sup>(٥)</sup>، حدثنا

مواقيت الحج (٧٥/٩)، عن الحسن بن سفيان، عن أحمد بن علي بن المثني، عن  
العباس بن الوليد عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.  
(١) هو: خضر بن محمد بن شجاع الجزري، أبو مروان الحراني، ت/٢٢١هـ.  
وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس، وكان صدوقاً جالسته بحرّان»، وقال  
ابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح (٣/٣٩٨)، تهذيب الكمال (٨/٢٦٣)، التقريب (ت/١٨٨٥).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر تخريج الحديث الذي قبله، ح/٣٥٧٠.

#### من فوائد الاستخراج:

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن نافع ستّة طرق، طريق  
ابن جُريج (ح/٣٥٦٧) وطريق الليث بن سعد، وطريق أسامة بن زيد (ح/٣٥٦٨)  
وطريق عبيد الله بن عُمر (ح/٣٥٦٩) وطريق يحيى بن سعيد، وطريق عبد الله  
ابن عون (ح/٣٥٧٠).

● في حديث المصنّف زيادة لا توجد في حديث مسلم من طريق نافع، وهي  
سؤال الرجل النَّبِيَّ ﷺ عن المواقيت.

(٤) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي -مولاهم- أبو داود الحراني.

(٥) ابن أبي أمية الطَّنَافِسي.

عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(١)</sup>، عن عطاء، عن جابر / (م٣/٨/ب) قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ مُخْرَمِينَ بِالْحَجِّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ<sup>(٢)</sup> وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ<sup>(٣)</sup> لَبَيْنَا<sup>(٤)</sup>».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو عبد الملك بن ميسرة، أبو محمد الكوفي العززمي.  
(٢) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء للخروج إلى الموقف.

انظر: فتح الباري (١/١٢٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/٦٦٧).

(٣) معناه: أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى. شرح المنهاج للنووي (٨/٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٤)، عن ابن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان بنحوه، وأخرجه مسلم أيضا عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء به، وأخرجه البخاري معلقا في كتاب الحج-باب الإهلال من البطحاء- (ص٢٦٨)، عن عبد الملك قال: قال عطاء عن جابر به، وفي كتاب الشركة-باب الاشتراك في الهدى والبدن- (ص٤٠٥)، عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن ابن جريج به، وفي كتاب الاعتصام-باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته... - (ص١٢٦٧) عن مكِّي بن إبراهيم، عن ابن جريج به.

تنبيه: قد فات صاحب تحفة الأشراف فيما يظهر طريق مكِّي بن إبراهيم، عن

ابن جريج.

من فوائد الاستخراج:

٣٥٧٣- حدثنا سعدان بن يزيد البرزاز أبو محمد، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(١)</sup>، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع ليال مضين من ذي الحجة، «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نَحِلَّ ونَجْعَلَهَا عمرة»، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس حلُّوا، فلولا الهدي الذي معي لفعلتُ مثل الذي تفعلون»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مثل ما يفعل الحلال، حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر<sup>(٢)</sup> لبينا بالحج<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٤- حدثنا أبو عثمان أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي<sup>(٤)</sup>،

١. فيه علوٌ نسبيّ: المساواة بين المصنّف والإمام مسلم في عدد رجال الإسناد.

٢. في طريق أبي عوانة تحديد يوم الوصول إلى مكة، وهو رابع ذي الحجة، ولا يوجد ذلك في متن الحديث الوارد في صحيح مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخرّيج ح/٣٥٧٢.

(٢) أي جعلنا مكة وراء ظهورنا. عمدة القاري (٢٩٦/٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٢/٣)، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء به.

(٤) -بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة المفتوحة- . الأنساب للسمعاني.

(٥/٣٦٤).

حدثنا سليمان بن حرب، وعارم<sup>(١)</sup>، وأبي<sup>(٢)</sup>، ومُسَدَّد<sup>(٣)</sup>، قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْتَكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً<sup>(٥)</sup>».

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ الْجُرْجَانِيُّ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا

(١) محمد بن الفضل السُّدُوسِيُّ، أبو النعمان البصري.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المقدمي.

(٣) هو: مُسَدَّد - بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى - بن مُسَرَّهَد بن مُسَرَّهَل الأَسَدِيِّ، أبو الحسن البصري.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٨٥، ح ١٤٦)، عن خلف بن هشام، وأبي الرَّيِّعِ، وقتيبة، جميعاً عن حماد بن زيد بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من ليَّ حجاً وسَمَّاهُ (ص ٢٥٥)، عن مسدَّد، بنحوه، وسيأتي عند المصنِّف من طرق أخرى برقم ٣٧٩١، ٣٧٩٢.

من فوائده الاستخراج: قُوَّةُ الرواة عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عند المصنِّف، فإنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ لازمه تسع عشرة سنة، وكان يحضُرُ مجلسَه في بغداد عشرة آلاف شخص، وأما عارم محمد بن الفضل السُّدُوسِيُّ، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: «وهو أثبت أصحاب حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بعد ابن مهدي».

انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٧٩)، (٩/٤٠٣).

(٦) هو الحسن بن يحيى بن الجعد أبو عَلِيِّ الجُرْجَانِيِّ - بضم الجيم، وسكون الرَّاء، وبالجميم المفتوحة، وبالنون بعد الألف - نسبة إلى مدينة جُرْجَانَ، (تقدم التعريف بها).

عبد الرزّاق، عن معمر، عن أيوب<sup>(١)</sup>، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع النَّبِيِّ ﷺ نقول: لبيك بالحج، فلما قدمنا مكة «أمر النَّبِيُّ ﷺ من لم يكن معه هَدْيٌ أن يحلَّ بعمره<sup>(٢)</sup>».

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث الذي قبله، وسيأتي برقم ٣٧٩٢، من طريق أحمد بن يوسف الشلميّ

عن عبد الرزاق، عن معمر به.

## باب بيان تلبية رسول الله ﷺ عند إحرامه وتلبيده رأسه عند إحرامه، والسنة في رفع الصوت بالإهلال للحج والعمرة

٣٥٧٦- / (م/٩/١) حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، أخبرنا يعقوب

ابن إبراهيم بن سعد<sup>(١)</sup>، حدثنا ابن أخي الزهري<sup>(٢)</sup>، عن عمه<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يُهلُّ مُلبِّدًا<sup>(٤)</sup> يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والتَّعْمة لك والملك، لا شريك لك» قال ابن عمر: وسمعتُ ابن الخطاب رضي الله عنه يُهلُّ بإهلال ﷺ ويزيد معه: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرَّغْبَاءُ<sup>(٥)</sup>

(١) القرشي الزهري، أبو يوسف المدني.

(٢) محمد بن عبد الله بن مسلم، الزهري.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) مُلبِّدًا: -بضم الميم وفتح اللام وكسر الباء الموحدة- لَبَّده: أي جعل فيه شيئاً نحو الصَّمغ ليحتمع شعره ويَلزَقَ بعضه ببعض، لئلا يتشعَّت (يتفرق) في الإحرام أو يقع فيه القمل.

انظر: فتح الباري (٣/٤٠٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٦٩٤).

(٥) الرَّغْبَاءُ إليك: بسكون الغين، فيه وجهان: أحدهما: ضم الراء، والثاني: فتحها، فإن ضمنت قصرت وإن فتحت مددت، وهذا كالنعماء والنعْمى، ومعنى اللفظة: الطلب والمسألة، أي إنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فيبده جميع الأمور.

انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/٧٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

(ص٤٣٨)، طرْح التَّشْرِب (٥/٧٨)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/٢٢٥).

إليك والعمل<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، سمعت

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٤١-٨٤٢، ح ٢٠، ٢١) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، وعن محمد بن عباد، عن حاتم، عن موسى ابن عقبة، كلاهما عن سالم بن عبد الله بن عمر بنحوه، إلا أنَّ في رواية موسى ابن عقبة: قال نافع: «كان عبد الله ﷺ يزيد مع هذا: ليك، ليك، وسعديك، والخير بيدك، والرَّغْبَاءُ إليك والعمل»، فنسب العمل إلى ابن عمر، فيقال: إنَّ كليهما كانا يزيدان تلك الألفاظ لصحة كلتا الروایتين ولجئني ذلك من كليهما وهو في طريق يونس بن يزيد المذكورة عند مسلم أيضا، وأخرجه البخاري في كتاب الحج- باب من أهل ملبدا- (ص ٢٤٩، ١٥٤٠)، عن أصبغ، وفي كتاب اللباس- باب التلبيد- (ص ١٠٣٨، ح ٥٩١٥)، عن جَبَّان بن موسى، وأحمد ابن محمد، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب بنحوه، إلا أن رواية أصبغ مختصرة، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٣١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمِّه محمد بن مسلم بن شهاب به، والزيادة المذكورة موقوفة عليهما ولم يثبت رفعها إلى النبي ﷺ.

انظر: الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف للحافظ ابن حجر (ص ٦٧).  
من فوائد الاستخراج: فيه غُلُوٌّ نسبي، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنف مع عدد رجال إسناد مسلم، وفائدة أخرى، وهي أن الإمام مسلم، ذكر السند دون متنه، فجاء المستخرج وذكر المتن.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ «يُهَا مُلَبَّدًا»<sup>(١)</sup>،

رواه حَزْمَلَة، عن ابن وهب، عن يُونُس، بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٨- حدثنا سَعْدَان بن يزيد، حدثنا إِسْحَاق بن يوسف، حدثنا عبيد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قال: وكان ابن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسعديك، والخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تخریج الحديث السابق ح/٣٥٧٦.

(٢) وصله الإمام مسلم في كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٢/٢، ح ٢١).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب التلبية وصفتها (٨٤٢/٢، ح ٢٠) عن

محمد بن المنثري، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر به مختصراً، محيلاً متنه على حديث موسى بن عقبة، عن سالم به، وقال: «بمثل حديثهم»، وفي حديث أبي عوانة تكررت كلمة «لبيك» ثلاث مرات فيما كان يزيد ابن عمر: «لبيك لبيك لبيك وسعديك...» بينما تكررت في صحيح مسلم في رواية موسى بن عقبة مرتين. وأخرجه ابن ماجه (ص ٤٩٥) عن علي بن محمد، عن أبي معاوية، وأبي أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بمثل لفظ المصنف سواء، وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يرى الإتهاء عند قوله: «لا شريك لك»، ويقول: «إنته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ»، كما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث عن زوائد

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْمُرُوزِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَبِي بَكْرٍ<sup>(٥)</sup> ابْنِي مُحَمَّدٍ، عَنْ

مسند الحارث ج ١/٤٤٣) عن الحسن بن موسى الأشيب، عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحَّاك، عن ابن عباس به.

(١) هو: محمد بن الليث بن حفص بن مرزوق المرزوي الغزال، هكذا ذكره المزي في تهذيب الكمال (١/٤١٢)، وذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (ق/٢٥٠ ب) وروى عنه بواسطة، كما ذكره الخليلي في الإرشاد (٣/٩٢٠) وقال: سمع شيوخ مرو والعراق والحجاز، وأثنى عليه عمر الجوهري، وهو كثير الرواية عنه، والجوهري دونه في الطبقة، ويلقب ب: الإسكاف، والقزاز، والسمسار، وجاء ملقبا بالقزاز عند أبي عوانة في مواضع أخر.

(٢) هذا لقبه، واسم عبدان هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة -بفتح الجيم والموحدة- ابن أبي رواد -بفتح الراء وتشديد الواو- العتكي -بفتح المهملة والمثناة-، أبو عبد الرحمن المرزوي، ثقة حافظ، ت/٢٢١هـ، (خ م د ت س).

انظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (٢/٢٤٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٥/٢٧٦-٢٧٩)، توضيح المشتبه (٢/١٩١-جبله)، (٤/٢٣٥-رواد)، (٦/١٨١-العتكي)، تقريب التهذيب (ت/٣٨٣٥).

(٣) هو عثمان بن جبلة المرزوي.

(٤) هو: زيد بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة من السابعة، أخرج له النسائي. انظر: التقريب (ت/٢٣٦٤).

(٥) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخو المتقدم، وكلاهما ثقتان. انظر: التقريب (ت/٩٠٩٢).

نافع<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله، إلى قوله: «لا شريك لك<sup>(٢)</sup>».

٣٥٨٠- حدثنا عبد الصمد بن الفضل<sup>(٣)</sup>، حدثنا مكّي ابن

إبراهيم<sup>(٤)</sup>، عن ابن جريج، أخبرني نافع<sup>(٥)</sup>، أن ابن عمر كان يقول: سمعت

النبي ﷺ يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ

الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» قال نافع: وكان ابن عمر

يقول: زدنا أنا: «لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك

والرغباء إليك والعمل<sup>(٦)</sup>».

٣٥٨١- أخبرنا / (م/٩/ب) يونس، حدثنا ابن وهب، قال:

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٧٨.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج (ص٤٢٨) عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر، وأخرجه الإمام أحمد (١٠٠/٦) عن محمد بن جعفر، عن شعبة بمثل ما أخرج أبو عوانة.

(٣) هو: عبد الصمد بن الفضل بن موسى البلخي، أبو يحيى، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، ت/٢٨٢هـ.

انظر: العلل للدارقطني: (١٣٨/٥)، سؤالات السلمى (١٩٢)، الثقات لابن حبان (٤١٦/٨).

(٤) التميمي الحنظلي البلخي، أبو السكن.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٧٨.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٨/٢) عن روح، عن ابن جريج به، ولم يذكر فيه زيادة ابن عمر رضي الله عنه.

حدثني مالك<sup>(١)</sup>، وغيره، أن نافعاً حدثهم، بمثله، قال نافع: وكان عبدالله بن [عُمَرَ يَزِ] [٢] يُدِّ فيه، بمثله<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨٢- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر<sup>(٤)</sup>، حدثنا الليث،

حدثني نافع<sup>(٥)</sup>، عن ابن عمر، أنه كان يقول بمثل هذا إلى قوله: «لا شريك

لك» وكان عبد الله بن عمر يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، وكان ابن

عمر يزيد، فذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٤١٦/٢-٤١٧، ح ٧٩٨) برواية يحيى الليثي عنه بنحو لفظ المصنّف في ح/٣٥٨٠.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م)، واستدركته من أحاديث الباب ودلالة العبارة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢، ح ١٩)، عن

يحيى النيسابوري عن مالك بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب التلبية-

(ص ٢٥١، ١٥٤٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، بمثله، ولم يذكر فيه زيادة

ابن عمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤/٥)، عن أبي عبد الله الحافظ، عن

محمد بن يعقوب، عن ابن الحكم، عن ابن وهب بمثله.

(٤) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٨١.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الحج-باب ما جاء في التلبية- (ص ٢٠٢، ح ٨٢٦)،

عن قتيبة، عن الليث، عن نافع بمثله، وقال: «حديث حسن صحيح»، وانظر تخريج

الحديث السابق.

٣٥٨٣- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، والسُّلَمي<sup>(١)</sup>، ومحمد بن مُهَلَّب الصَّغاني، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري<sup>(٢)</sup>، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ [لَكَ<sup>(٣)</sup>] وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قال ابن عمر: «وزدت أنا: لبيك لبيك وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يديك، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٤)</sup>».

٣٥٨٤- حدثنا السُّلَمي، حدثنا النَّضْر بن محمد<sup>(٥)</sup>، أخبرنا عِكْرَمَة ابن عَمَّار<sup>(٦)</sup>، حدثنا أبو زُمَيْل<sup>(٧)</sup>، عن ابن عباس قال: كان المشركون

(١) هو: أحمد بن يوسف السلمي، تقدم في ح/٣٥٦٤.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٧٦.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من أحاديث الباب ودلالة السياق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٢) عن عبد الرزاق به، وليس فيه ذكر زيادة ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه عبد بن حميد في مسند (ص٢٣٨) عن عبد الرزاق بمثل لفظ المصنّف، وانظر ح/٣٥٧٦.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الزُّهْرَيْن طريقين: طريق معمر، وطريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ح/٣٥٧٦).

(٥) ابن موسى الجُرْشِي.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو أبو عَمَّار اليمامي.

(٧) بِالزَّاي، مُصَغَّرًا، سِمَاك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي.

يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «وإنكم قد قَدَّ<sup>(١)</sup>» [فيقولون:<sup>(٢)</sup>] إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨٥- حدثنا ابن أبي الحثين الكوفي، حدثنا معلى بن أسد<sup>(٤)</sup>، حدثنا وهيب، عن داود<sup>(٥)</sup>، عن أبي نضرة<sup>(٦)</sup>، عن جابر، أو عن أبي سعيد الخدري<sup>(٧)</sup> قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرُح بالحج صُراخاً<sup>(٨)</sup>».

(١) قَدَّ قَدَّ: بإسكان الدال أو كسرهما مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقترضوا عليه ولا تزيدوا.

انظر: مشارق الأنوار (٣٢٥/٢)، شرح النووي (٣٢٩/٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدرسته من صحيح مسلم (٨٤٣/٢)، ولأن الكلام لا يستقيم بدون هذه الكلمة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٣/٢، ح ٢٢)، عن عباس بن عبد العظيم العنبري، عن النضر بن محمد، عن عكرمة، بمثله، وأخرجه الطبراني (١٩٨/١٢) عن أحمد بن محمد الحمال عن حمدان بن يوسف السلمي (شيخ أبي عوانة) عن النضر بن محمد بمثله أيضاً.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: ابن أبي هند.

(٦) هو: المنذر بن مالك بن قُطعة.

(٧) سعد بن مالك الأنصاري.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب التقصير في العُمرَة (٩١٤/٢، ح ٢١٢) عن

حجاج بن الشاعر، عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن داود، عن أبي نضرة، عن جابر وعن أبي سعيد الخدري بمثله، فحزم بالرواية عن كلا الصحابين، وعن عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الأعلى، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بنحوه، بدون شك في تسمية الصحابي، وزاد: «فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عُمرَة إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج»، وقد انفرد مسلم بإخراج هذا الحديث بين السنّة.

ومدار الحديث على داود بن أبي هند، وقد رواه عنه، وهيب بن خالد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، وأبو شهاب (عبد ربه ابن نافع الكِنَاني الحنَاط).

أما وهيب فاختلف عليه فيه، فرواه عنه عفان كما عند أحمد (٧٥/٣) على الشك: عن جابر أو أبي سعيد.

ورواه معلى بن أسد عن وهيب واختلف عليه فيه، فرواه حجاج بن الشاعر، كما عند مسلم (٩١٤/٢)، والسري بن خزيمة كما عند البيهقي (٤٠/٥) عنه عن وهيب، بالجزم على جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما. وخالفهما ابن أبي الحنين كما عند أبي عوانة، فرواه عن معلى بن أسد، عن وهيب، على الشك.

ورواه عبد الأعلى (صحيح مسلم ٩١٤/٢)، وابن أبي عدي (مسند أحمد ٥/٣) (صحيح ابن حبان ١٠٣/٩)، ويزيد بن زريع (مسند أحمد ٧١/٣)، (شرح معاني الآثار ١٩٣/٢)، وأبو شهاب (السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٥)، (شرح معاني الآثار ١٩٥/٢)، كلهم عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه به، ولم يذكروا جابراً رضي الله عنه، ويظهر من هذا أن وهيباً لم يحفظ الحديث كما حفظه غيره، ويؤيد ذلك إيراد مسلم لحديث وهيب بعد إخراج السنن المحفوظ، إشارة منه إلى أن

٣٥٨٦- حدثنا محمد بن هارون الفلاس<sup>(١)</sup>، حدثنا عفان ابن مسلم أبو عثمان، حدثنا يزيد بن زريع<sup>(٢)</sup>، حدثنا داود ابن

الطريق الأولى هي المحفوظة، كما قال ذلك في مقدمة كتابه:

«فأما القسم الأول: فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم، فإن نحن تفحصنا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعنا أخبارا يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالتحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر».

وقد أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١/٨) عن جعفر بن محمد بن يزيد ابن الزّوايس عن سلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قدمنا مع رسول ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخا، «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وأن نحل، فأحللنا».

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن داود إلا سلمة، تفرّد به محمد».

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «تميز: سلمة بن علقمة صوابه مسلمة وسيأتي»، و عند ذكره في الموضوع اللاحق من كتابه التهذيب أورد فيه أقوال من عدله ومن جرحه، وقال في التقريب: «صدوق له أوهام».

انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٣٢)، (١٠/١٣٢)، التقريب (ت٧٥٠٨).

(١) بفتح الفاء والتشديد وآخره سين مهملة، "توضيح المشتبه" (٧/١٣٣)، أبو جعفر، المُخَرَّمِي، يلقب: شَيْطَانًا.

(٢) بتقدم الزاي، مصعّر، أبو معاوية البصري.

أبي هند<sup>(١)</sup>، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا من المدينة نصرُخ بالحج صُراخًا، فلما قدمنا مكة فطُفنا قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرةً، إلا من كان معه هديٌّ فلما كانت عشية التروية أهَللنا بالحج<sup>(٢)</sup>».

٣٥٨٧- وحدثنا الصغاني، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، حدثنا وهيب، حدثنا يحيى بن [أبي] إسحاق<sup>(٣)</sup>، عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ [رسول الله ﷺ] أهلَّ بهما جميعاً: «لبيك عمرةً و حجاً،

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٥٨٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧١/٣) عن عفان به، بمثل لفظ المصنف سواء.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو: يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي - مولاهم - البصري النُّحوي، ت/١٣٦هـ، (ع).

وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وليَّته أحمد.

وقال الذهبي: «ثقة»، وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ».

قلت: وقد تابعه جمع من الثقات عند مسلم كما سيتبين التخرُّج الآتي.

وقد سقط ما بين المعقوفين واستدرَكْتُهُ من إتحاف المهرة لابن حجر (٣٧٢/٢)

برقم: (١٩١٩).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٠٣) (١٨٨/٧)، العلل للإمام أحمد

(١١٨/٢)، (١٥٦/١)، تهذيب الكمال (١٩٩/٣١-٢٠١)، مقدمة فتح الباري

(ص٤٧٣)، التقريب (ت٨٤٥١).

لَبَّيْكَ عَمْرَةً وَحَجًّا<sup>(١)(٢)</sup>].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب إهلال النبي ﷺ وهدية (٩١٥/٢)، ح (٢١٤)، عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيْم، عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد به، وعن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، وحميد الطويل به، وعن شريح بن يونس (٩٠٥/٢)، عن هشيم، عن حميد، عن بكر عن أنس به أيضاً.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم (٩١٥/٢)، كما سقطت في هذا الموضوع أحاديث أخرى، وقفتُ على أسانيدِها في إتخاف المهرة (٣٧٢/٢). انظر: ملحق وصف النسخة الخطية آخر هذه الرسالة، الموضوع الثاني.

## [باب تحريم الصيد للمحرم، وإذا صاد الحلال فأهدى]

[للمحرم الصيد أكله<sup>(١)</sup>]

٣٥٨٨-.... / (م/١٠/٣أ) حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود<sup>(٢)</sup>، حدثنا هشام الدستوائي<sup>(٣)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن أبي قتادة<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، أنه انطلق مع النبي ﷺ عام الخديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فأصبت حمار وحش، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أصبت حمار وحش وبقي منه فاضلة، فقال النبي ﷺ

(١) ما بين المعنويين ليس من نسخة (م)، فقد سقط الباب والأحاديث التي في أول الباب، وترجمة الباب مركبة من تبويب الإمام البخاري - رحمه الله - (ص ٢٩٣) والنووي - رحمه الله - (المنهاج ٣٤٢/٨)، لدلالة أحاديث الباب على ذلك، وقد ذكر ابن حجر أسانيد تلك الأحاديث في إتحاف المهرة.

انظر: الموضوع الثالث من الملحق الخاص بوصف النسخة الخطية نهاية هذه الرسالة.

(٢) هو سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده برقم (٦٢٥) تقدم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو الطائي - مولاهم - أبو نصر اليمامي.

(٥) هو الأنصاري السلمي - بفتحتين - المدني.

(٦) هو: الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربيعي، - بكسر الراء، وسكون الموحدة،

وبعدها مهملة - ابن بلدمة، - بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة - السلمى،

بفتحتين، المدني، ت/٣٨هـ، (ع).

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٧/٧)، التقريب (ت ٩٨٨٦).

﴿للقوم: «كُلُوا، وهم مُحْرَمُونَ»﴾<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٩- حدثنا أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>، حدثنا يحيى بن صالح<sup>(٣)</sup>، حدثنا معاوية بن سلام<sup>(٤)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحُدَيْبِيَّة<sup>(٥)</sup>، قال: فأهَلُّوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصَّيْدِ للمحرم (٨٥٣/٢، ح ٥٩) عن صالح بن مسمار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدُّسْتَوَائِي بنحوه أكثر تفصيلاً، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله- (ص ٢٩٣، ح ١٨٢١) عن معاذ بن فضالة عن هشام به، وفي كتاب الحج -باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا...- (ص ٢٩٤، ح ١٨٢٢)، وفي كتاب المغازي -باب غزوة الحديبية- (ص ٧٠٦، ح ٤١٤٩) عن سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به، وقد صرَّح ابن أبي كثير بالتحديث والإخبار كما عند مسلم، والمصنف في الأحاديث الأخرى في الباب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٥) عن أبي بكر بن فورك، عن عبد الله بن جعفر، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود، عن هشام به.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن المُنْذِر الحنظلي، الحافظ، إمام الجرح والتعديل.

(٣) الدمشقي أبو زكريا.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، سلام -هو بالفتح والتشديد- أبو سلام الدمشقي.

(٥) الحُدَيْبِيَّة: بضم الحاء وفتح الدال بعدها ياء ساكنة وياء موحدة مكسورة وياء، اختلفوا فيها فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، فَرَوِي عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: «الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة وأخطأ من نص على تخفيفها»، وقيل: «كلُّ صواب، أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها»، كانت قرية متوسطة

بعمره غيري، قال: فاصطدت حمار وخش، فأطعمت أصحابي وهم مُحرمون، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته أنّ عندنا من لحمه فاضلة، فقال: «كُلوه» وهم مُحرمون<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى<sup>(٢)</sup>، حدثنا

شيبان<sup>(٣)</sup>، عن يحيى<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قلت: يا

ليست بالكبيرة سميت بيئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وهي اليوم على بعد (٢٢) كيلا غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية ثم حذاء - على بضع أكيال من الحديبية - ثم على بحرة - منتصف الطريق - ثم على أم السلم فجدة، بها مسجد الشجرة، قيل إن مكانه لم يثبت، وهو اليوم مهدم، وبها بويتات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة يصلى فيه، وبها مخفر للشرطة، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه، على مرأى، وملاكها الأشراف ذوو ناصر.

انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٩٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٤، ح ٦٢) عن

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام بمثله.

من فوائد الاستخراج: فيه علو نسبي: المساواة بين المصنف والإمام مسلم،

حيث تساوى عدد رجال إسناديهما.

(٢) ابن أبي المختار بإدّام العبّسيّ - مولاهم - أبو محمد الكوفي.

(٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمي - مولاهم - النحوي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله، إني أصبتُ حمارًا وحشيًّا وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: «كلوا» وهم مُحرِّمون<sup>(١)</sup>.

٣٥٩١- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة<sup>(٢)</sup>، أخبرنا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير<sup>(٣)</sup>، قال: حدثني أبو حازم<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كنتُ يومًا جالسًا مع رَهْطٍ<sup>(٥)</sup> من أصحاب رسول الله ﷺ في منزل لنا بطريق مكة ورسول الله ﷺ نازلٌ أمامنا، والقوم محرِّمون، وأنا غير محرِّم، فأبصر القوم حمارا وحشيًّا وأنا مشغولٌ أخْصِفُ<sup>(٦)</sup> نعلي لم أبصره، فأحبوا أن لو أبصرته، فقمتم إلى الفرس فأسرجتُ، ثم قمت ونسيتُ الرمح والسَّوط، فقلت لأصحابي:

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) عثمة: - بفتح العين، وسكون التاء المعجمة بثلاث، الإكمال (١٤٢/٦) -

وهو: محمد بن خالد، ابن عثمة البصري.

(٣) الأنصاري، الرزقي مولاهم، المدني، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني.

(٥) رَهْط: أى ذوو اِرْتَهَاتٍ، وهو افتعال من الرَّهْطِ أى مجتمعون رَهْطًا رَهْطًا، وأصلُ

الكلمة من الرَّهْط، وهم عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأهله، والرَّهْطُ: العصابة دون العشرة، ويجمع

على أراهط، وأرَهْط: وأنشد بعضهم: ... وفأضح مُفْتَضِحٌ فى أرَهْطِهِ.

انظر: الفائق للزمخشري (٩٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٧٥/٢).

(٦) أخْصِفُ نعلي: أي أحرزها.

انظر: القاموس المحيط (ص٧٤٢)، مشارق الأنوار (٤٧٧/١).

ناولوني الرمح والسوط، فقالوا: / (م٣/١٠/ب) لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت عليه فقتلته، ثم جئت به أجره وقد مات، فوقعوا عليه يأكلونه، ثم إنهم شكوا فيما صنعوا، فرحنا وخبأت العَضُدَ<sup>(١)</sup> معي، فأدرکنا رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «معك منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العَضُدَ فأكلها وهو محرم حتى تعرَّقها<sup>(٢)</sup> (٣).

(١) العَضُدُ: بالفتح وبالضم وبالكسر وككْتِفٍ ونُدْسٍ وعُنُقٍ: ما بين المِرْفَقِ إلى الكَيْفِ.

انظر: القاموس المحيط (ص ٢٨٥)،

(٢) تعرَّقَها: أي حتَّى لم يُبقِ على عَظْمِها لحمًا.

انظر: فتح الباري (٩/٥٤٧)، مشارق الأنوار (٢/٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٥، ح ٦٣)، عن

أحمد بن عبدة، عن فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، به مختصراً، بينما

رواه أبو عوانة مطوَّلاً، وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد - باب اسم الفرس والحمار -

(ص ٤٧٢، ح ٢٨٥٤) عن محمد بن أبي بكر، عن فضيل بن سليمان، وفي كتاب

الأطعمة - باب تعرَّق العَضُد (ص ٩٦٥، ح ٥٤٠٦)، عن محمد بن المثنى، عن

عثمان بن عمر، عن فليح بن سليمان، وفي الباب نفسه، وفي كتاب الهبة - باب فضل

الهبة (ص ٤١٥، ح ٢٥٦٧)، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن جعفر ابن

أبي كثير، ثلاثتهم عن أبي حازم به.

من فوائد الاستخراج: ساق الإمام مسلم لفظ أبي حازم مختصراً، فجاء

المستخرجُ فرواه مطوَّلاً.

- ٣٥٩٢- حدثنا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حدثنا يونس بن محمد<sup>(١)</sup>، حدثنا  
 فُلَيْحٌ، عن أبي حازم<sup>(٢)</sup>، بنحوه<sup>(٣)</sup>.
- ٣٥٩٣- حدثنا أبو أمية، [حدثنا<sup>(٤)</sup>] سليمان بن حرب، حدثنا  
 شعبة<sup>(٥)</sup>، عن عثمان بن عبد الله بن (موهَّب<sup>(٦)</sup>)، عن عبد الله بن أبي  
 قتادة، عن أبيه، أنه كان يسير مع قوم وهم محرمون وليس هو  
 بمحرم، فركض<sup>(٧)</sup> فرسه على حمار فصرعه، فأكلوا من لحمه،  
 فسألوا النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «أَشْرُتُمْ أَوْ صِدْتُمْ أَوْ قَتَلْتُمْ»  
 قالوا: لا، قال: «فكُلُوا<sup>(٨)</sup>».

(١) أبو محمد المؤدَّب، المعروف بحزَمِيٍّ.

(٢) سلمة بن دينار، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٩١.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٨٨/٩) عن أحمد بن علي بن المثنى عن بشر بن الوليد عن  
 فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ، وانظر تخريج الحديث السَّابِقِ.

(٤) سقطت أداة التَّحْدِيثِ مِنْ (م)، واستدرَكْتُهَا مِنْ إِنْخَافِ الْمَهْرَةِ (١٣٦/٤).

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) تصحَّفَ فِي (م) إِلَى مُؤَسَى، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ إِنْخَافِ الْمَهْرَةِ، (١٣٦/٤)، وَصَحِيحٌ  
 مُسْلِمٌ (١٥٨/٢).

(٧) رَكُضَ فَرَسَهُ: أَي دَفَعَهُ وَاسْتَحْتَهُ لِلْعَدُوِّ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٥٩٣).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٨٥٤/٢، ٦١)، عن محمد بن المثنى، عن عُثْدِرٍ، عن  
 شُعْبَةَ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، كِلَاهِمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ بِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَتْنَ حَدِيثِهِمَا، وَلَكِنْ نَبَّهَ عَلَيَّ بِعُضِّ لَفْظِ

٣٥٩٤- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو عمر الحَوْضِي (١)،

شُعبة وشيبان:

«وفي رواية شُعبة قال: «أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ»، فذكر «أَعْتَمْتُمْ» بدل «قَتَلْتُمْ»، وكلا اللَّفْظَتَيْنِ ثابتان عن شُعبة، أمَّا لَفْظَةُ «قَتَلْتُمْ» فثبتت من طرقٍ كثيرة عن شُعبة: منها طريق سليمان بن حرب هذه (ح/٣٥٩٣)، وطريق أبي عمر الحَوْضِي وأبي الوليد الطَّيَالِسِي (ح/٣٥٩٤) وطريق محمد بن جعفر غُنْدَر (مسند أحمد ٣٠٢/٥)، وطريق عبد الصمد بن الوارث (المنتقى لابن الجارود ص ١١٤) وطرق أخرى، وأمَّا اللَّفْظَةُ الثَّانِيَةُ فثبتت عن شُعبة أيضا من عدَّة طرق، منها طريق محمد بن جعفر (صحيح مسلم ٨٥٤/٢، مسند أحمد ٣٠٢/٥)، وطريق أبي داود الطيالسي (النسائي في الكبرى - كتاب المناسك - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٣٧٢/٢) وطريق أبي عامر العقدي، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون (صحيح ابن خزيمة - كتاب الحج - باب باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة ١٧٦/٤-١٧٧).

قلتُ: شكُّ شُعبة في بعض الألفاظ المذكورة التي شملها سؤال النَّبِيِّ ﷺ في الحديث، فقال: «لا أدري قال: «أَعْتَمْتُمْ» أَوْ أَصَدْتُمْ»، فالله أعلم بالصَّواب، ومعنى «أَصَدْتُمْ»: هل أغْرَيْتُمُوهُ وحملتُمُوهُ على الصيد أو لا؟  
انظر: (صحيح مسلم ٨٥٤/٢)، الإمام لابن دقيق العيد (٣٨٠/١)، لسان العرب (٤٥٠/٧).

من فوائد الاستخراج: ذكر الإمام مسلم -رحمه الله- طريق شُعبة، فجاء

المستخرج، وذكر منها.

(١) حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبِرَةَ الأزدي النَّمْرِي.

وأبو الوليد<sup>(١)</sup>، واللفظ لأبي عمر، قالوا: حدثنا شعبة<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن مؤهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، إنهم بينما هم يسيرون وهم محرمون إذ ركب أبوه فرساً فصرع حماراً ولم يكن محرماً، فأكلوا من لحمه، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «أشركم أو قتلتم أو صدتكم؟»، قالوا: لا، قال: «كُلوا»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٩٥- حدثنا أبو المثنى<sup>(٤)</sup>، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص<sup>(٥)</sup>

حدثنا عبد العزيز بن رُفيع<sup>(٦)</sup>، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة كان

(١) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، أبو الوليد.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٩٣.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٦٠/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٠/٧)، كلُّهم من طرق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن شعبة به، وانظر الحديث السابق ح/٣٥٩٣.

من فوائد الاستخراج: لم يذكر الإمام مسلم متن حديث شعبة، واكتفى بالإشارة إلى بعض لفظه، وذكره المستخرج، وأيضاً في حديث المستخرج علو نسي: «المساواة»، حيث استوى عدد رجال إسناده المصنّف مع عدد رجال إسناده مسلم.

(٤) هو: معاذ بن المثنى العبدي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو: سلّام - بتشديد اللام - بن سلّيم الحنفي - مولاهم - أبو الأحوص، الكوفي.

(٦) هو الأسدي، أبو عبد الله المكّي، نزيل الكوفة، و«رُفيع» - مصغّر - وهو ملقّب في الإسناد مع مسلم أيضاً في السند الثاني كما في التخريج الآتي.

في نفر محرّمين وكان حِلاً، فأبصر القوم حماراً فلم يؤذنه حتى أبصره أبو قتادة، فاخْتَلَسَ<sup>(١)</sup> من بعضهم سوطاً، ثم قعد على ظهر فرسٍ فحمل على الحمار فصرعه، ثم أتاهم فأكلوا وحملوا، فلقوا رسول الله ﷺ فأخبروه بالذي صنع أبو قتادة، فقال: «أشار إنسان منكم بشيءٍ أو أمرتُم بشيءٍ» قالوا: لا، قال: «فكُلُوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) اختلس الشيء إذا استلبه، والاختلاس من باب الافتعال من الخلسة، وهو ما يؤخذ سلباً.

انظر: نيل الأوطار (٢/٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٥، ح ٦٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، وعن قتبية، وإسحاق، عن جرير، كلاهما عبد العزيز بن ربيع بنحوه، مختصراً.

من فوائد الاستخراج: أخرج مسلم - رحمه الله - حديث عبد العزيز بن رُفيع مختصراً، وأخرجه المستخرج مفضلاً، محتويًا على زيادات، منها: اختلاس أبي قتادة السوط من أحدهم، وأن الصحابة لم يُعلموا أبا قتادة بوجود الصَّيد، وأكلهم لذلك الصيد، والزيادتان ثابتان من طرق أخرى، أما الزيادة الأولى فجاءت عند النسائي في الصغرى (ص ٤٣٨، ح ٢٨٢٦) والكبرى (٢/٣٧٤) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة به، أما الزيادة الثانية مع الأولى أيضاً فجاءت عند أبي نعيم في المستخرج (٣/٢٨٥) وابن حبان في صحيحه (٩/٢٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٨٩) و(٩/٣٢٢) كلهم من طرقٍ عن عبد العزيز بن رُفيع به.

٣٥٩٦- / (م/١١/٣أ) حدثنا أبو داود الحارثي، حدثنا

مسلم بن إبراهيم، ح.

وحدثنا يوسف القاضي<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن أبي بكر<sup>(٢)</sup>، قالوا:  
حدثنا أبو عوانة<sup>(٣)</sup>، عن عثمان بن عبد الله (بن موهب<sup>(٤)</sup>)، عن عبد الله  
ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجاً وخرجنا معه،  
فصرف طائفةً منهم وفيهم أبو قتادة فقال لهم: «خذوا ساحل البحر  
حتى تلقوني»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا نحو رسول الله ﷺ  
أحرموا كلهم إلا (أبا قتادة<sup>(٥)</sup>) لم يُحرم، قال: فرأينا حُمراً وحشٍ فحمل  
عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا: نأكل  
من لحم صيد ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحمها فأتوا النبيَّ  
ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يُحرم،  
فرأينا حُمراً فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً<sup>(٦)</sup> فأكلنا من لحمها

(١) أبو محمد، يوسف بن يعقوب بن إسماعيل البصري، ثم البغدادي، صاحب السنن.

(٢) أبو عثمان المُقَدَّمي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو الوضّاح بن عبد الله اليشكري -مولاهم- أبو عوانة  
الواسطي.

(٤) في (م) «وموهب بن عبد الله» وهو خطأ، والتصويب من إتخاف المهرة (٤/١٣٦).

(٥) في نسخة (م) «أبو قتادة» وهو خطأ نحوي.

(٦) الأتان: أنثى الحمار (حمارة).

وحملنا ما بقي، فقال: «هل منكم من أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها»، قالوا: لا، قال لهم رسول الله ﷺ: «كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا<sup>(١)</sup>» واللفظ لسليمان<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٧- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عليّ بن المديني<sup>(٣)</sup>، حدثنا سُفيان<sup>(٤)</sup>، حدثنا صالح بن كيسان<sup>(٥)</sup>، عن أبي محمد<sup>(٦)</sup>، عن أبي قتادة قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالقَاحَةِ<sup>(٧)</sup> ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت

انظر: فتح الباري (١/٧٤)، النهاية (١/٢٦)، المصباح المنير (١/١٥٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب التحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٣، ح ٦٠)، عن أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة بمثله، وأخرجه البخاري عن موسى ابن إسماعيل عن أبي عوانة به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣١) عن علي ابن محمد المقرئ عن الحسن بن محمد عن يوسف القاضي عن محمد بن أبي بكر عن أبي عوانة بمثله.

من فوائد الاستخراج: تعيين من له اللفظ من الرواة.

(٢) ابن سيف أبي داود الحراني شيخ المصنّف.

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني.

(٤) هو ابن عيينة، أبو محمد الهلالي، المكي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) صالح بن كيسان المدني.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم في السند الثاني كما يتبين في التخرّيج الآتي، ومولى

أبي قتادة هو: نافع بن عبّاس، ويقال: ابن عيّاش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة.

(٧) القَاحَةُ: بفتح الحاء المهملة مخففة واد فحل من أودية الحجاز، يقع أوله مما يلي المدينة

أصحابي يَتَرَاءُونَ<sup>(١)</sup> شيئاً فنظرتُ فإذا حمار وحشٍ، فركبتُ فرسي وأخذتُ الرمحَ وأخذتُ السوطَ فسقط منِّي السوطُ، فقلتُ: ناولوني، فقالوا: ليس نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، (فتناولته<sup>(٢)</sup>) بشيءٍ فأخذته، ثم أتيتُ الحِمَارَ من وراء أَكْمَةِ<sup>(٣)</sup> فعقرته، فأتيت به أصحابي،

على أربع مراحل، ويسير فيه الطريق مرحلتين، وفيه مدينة السُّقيا -سُقيا مُزينة- ثم يجتمع بوادي الفرع فيسمى الوادي الأبواء، على ست مراحل من المدينة وخمس من مكة.

انظر: المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٣٧).

(١) يَتَرَاءُونَ: يتفاعلون، من الرؤية، والتَّرَائِي تفاعل من الرُّؤْيَة، وهي على وجوه، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى لي الشيء ظهر لي حتى رأيته، وتراءى القوم الهلال إذا رأوه بأجمعهم، وهذا المعنى الأخير هو الأنسب بالمقام.

انظر: فتح الباري (٤/٢٧)، فيض القدير للمناوي (٢/٤٣٤).

(٢) في (م) «فتناولته»، ولم يظهر لي وجهه من النَّاحِيَةِ اللُّغْوِيَةِ، لأن «ناول» يتعدى إلى مفعولين، ومنه الحديث: «أن رسول الله ﷺ ناولَ سلمانَ كذا وكذا»، بينما «تناول» يتعدى إلى مفعول واحد، يقال: ناولتُ فلاناً شيئاً مُنَاوِلَةً إذا عاطبته، وتناولتُ من يده شيئاً إذا تَعَاطَبْتَهُ، وناولته الشيء فتناولته، وتناول الأَمْرَ: أخذه، والأخير هو الصَّحِيحُ والأَنسَبُ في لفظ الحديث.

انظر: العين للخليل بن أحمد (٢/٨٢)، ولسان العرب (١٤/٣٣٥).

(٣) أَكْمَةٌ: بفتحات، هي الرَّابِيَّةُ، والجبال الصَّغَارُ، والجمع آكام بالمدِّ، وبالكسر بلا مدِّ.

انظر: فتح الباري (١/٨٠)، مشارق الأنوار (١/٦١).

فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، فأتيت النبي ﷺ وهو أمانا فسألته فقال: «كُلُوهُ هُوَ حَلَالٌ»<sup>(١)</sup> قال سُفيان: فقال لنا عمرو بن دينار: / (م/٣١/١١/ب) اذهبوا إلى صالح بن كيسان فاسألوه عن هذا الحديث وعن غيره، وقدم علينا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥١، ح ٥٦)، عن قتيبة بن سعيد، وابن أبي عمر، كلاهما عن سُفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان بنحوه، وعن يحيى بن يحيى، وقتيبة، كلاهما عن مالك، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة بنحوه، وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد - (ص ٢٩٤)، عن عبد الله بن محمد، وعلي بن عبد الله (فرقهما) عن سُفيان، عن صالح بن كيسان بمثله، وفيه قول عمرو بن دينار: «اذهبوا إلى صالح بن كيسان، فسألوه عن هذا وغيره، وقدم علينا هاهنا».

(٢) العبارة هكذا في (م)، وفيها ركاقة، ولعلّ الأنسب أن يقال: «وكان قدم علينا»، وقد جاء بها ابن حجر هكذا مثل الثانية عند ذكره لطرق أبي عوانة في إتحاف المهرة (٤/١٦٤).

من فوائد الاستخراج: هنالك عدّة فوائد منها:

١. قوة إسناد المستخرج، لروايته الحديث من طريق الإمام عليّ بن المديني عن سُفيان، بينما رواه مسلم من طريق قتيبة بن مسلم، عن سُفيان، وقتيبة وإن كان ثقة، فإنه لا يصل إلى درجة علي بن المديني.

٢. في طريق المستخرج زيادة، وهي قول عمرو بن دينار المتقدم، وهي زيادة مهمة تدل على إمامة صالح بن كيسان، وكونه قدم عليهم، وأن من أدب العلم أن يحيل المحدث طالب العلم على الأعم منه.

## باب ذكر الخبر الدال على كراهية أكل لحم الصيد لمن صيد من أجله، والخبر المعارض له المبيح للمحرم أكله<sup>(١)</sup>

٣٥٩٨- حدثنا عباس الدوري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز<sup>(٢)</sup>، حدثنا علي بن المبارك<sup>(٣)</sup>، عن يحيى بن أبي

(١) لا يظهر من أحاديث الباب ما يدل على الجملة الأولى من ترجمة الباب، ولعلّ أبا عوانة -رحمه الله- أراد أن يضيف ذلك لاحقاً، ثم لم يفعله لسبب ما، ويطابق الجملة الأولى من ترجمة الباب الحديث المروي عند مسلم عن الصّعب بن جثامة اللّيثي رضي الله عنه: «أنّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء -أو يودّان، فردّه عليه رسول الله ﷺ، قال: فلَمّا أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: إنا لم نردّه عليك، إلا أنا حرّم».

فقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على من صيد لأجله وهو محرّم، كما يتناسب مع الجملة الأولى من ترجمة الباب أيضاً ما رواه أبو داود (ص ٢١٥، ١٨١) عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيده أو يُصدّ لكم»، ولكنّ الحديث ضعيف، وإنما جاء أبو عوانة بالجملة الثانية في ترجمة الباب، وأورد تحته أحاديث أبي قتادة رضي الله عنه، لأن ألفاظها عامّة، ولم يأت فيها أن النبيّ ﷺ استفسر أبا قتادة، هل صاد من أجله ﷺ أو لا؟، مع الحاجة إلى ذلك الاستفسار إن كان الأكل مكروهاً أو حراماً.

انظر: صحيح مسلم (٢/٨٥٠، ح ٥٠-٥٥)، شرح المنهاج للنووي (٨/٣٤٤).

(٢) الخزاز -بفتح الخاء، وتشديد الزاي الأولى نسبة إلى بيع الخز- أبو الحسن البصري.

ت/٢٠٦هـ، الأنساب (٢/٣٥٦)، المغني في الضبط (ص ٩٠).

(٣) هو: «الهُنائي» -بضم الهاء، وتخفيف النون-.

كثير<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم، فبصر أصحابي بحمار وخش فجعل يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فرأيت فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبتته<sup>(٢)</sup>، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، فلحقت رسول الله ﷺ وخشينا أن يقطعنا العدو، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين تركت رسول الله ﷺ؟ قال: بتعهن<sup>(٣)</sup> وهو قائل<sup>(٤)</sup>

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أثبتته: أي أثبت الطعنة فيه فأصابت مقتله. انظر: فتح الباري (١/٩٤).

(٣) تعهن: بكسر المثناة وفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، وضبط على غير ذلك أيضا، وهو ماء على ثلاثة أميال من السقيا (أم البرك اليوم) بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب.

قال صاحب المعالم الجغرافية: «وادي من كبار روافد القاحة، يأتيها من الشرق من جبال قدس فيدفع أسفل من السقيا على مرأى منها، ونواشغها -بحاربه- بين وادي الفرع والقاحة».

انظر: مشارق الأنوار (١/١٢٦)، معجم البلدان (٢/٣٥) معجم ما استعجم (١/٣١٥)، عمدة القاري (١٠/١٦٨)، الديباج على مسلم (٣/٢٨٨)، معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي (ص ٦٣، ٢٠١).

(٤) قائل: أي أنه يكون بالسقيا وقت القائلة، أو هو من القول: أي يذكر أنه يكون بالسقيا.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢٦).

السُّقْيَا<sup>(١)</sup>، فلحقتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ أصحابك أرسلوني يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خشوا أن يقطعهم العدوُّ دونك فانتظرهم ففعل، قال أبو قتادة: فقلت: يا رسول الله، إننا اصطدنا حمارَ وحشٍ وعندنا منه، فقال: «كُلوه وهم مُحَرَّمُونَ»<sup>(٢)</sup>.  
واللفظُ لأبي داود.

٣٥٩٩- حدثنا أبو حاتم<sup>(٣)</sup>، حدثنا يحيى بن صالح، عن معاوية ابن سلام<sup>(٤)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره، أنه غزا مع رسول الله غزوة الحديبية قال: فأهلُّوا / (م/١٢/٣أ) بعمرةٍ غيري، قال: فاصطدتُ حمارَ وحشٍ، فأطعمتُ

(١) السُّقْيَا: هي سقيا مزينة، قرية جامعة من أعمال فرع، بينها وبين الفرع مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا، وقعت فيه القائلة، وتسمى أمَّ البرك اليوم.  
انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٣٣)، معجم البلدان (٣/٢٢٨)، فتح الباري (١/١٣٣)، (٤/٢٥)، الديباج على مسلم (٣/٢٢٨)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٠١، ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (ص ٧٠٦، ح ٤١٤٩)، عن سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك به مختصراً، وقد تقدم برقم: ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، فارجع إليه.  
من فوائد الاستخراج: تعيين من له اللفظ من الرواة.

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس الرازي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٩٩.

أصحابي وهم مُحرمون، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأنبأته أنَّ عندنا من لحمه، فقال: «كُلُوهُ» وهم مُحرمون<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٠- حدثنا الصغاني، حدثنا شبابة بن (سَوَّار)<sup>(٢)</sup>، ح.

وحدثنا يُونس بن حبيب، حدثنا أبو داود<sup>(٣)</sup>، قالوا:

حدثنا ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup>، عن صالح بن أبي حسان<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله

(١) تقدم الحديث برقم: ٣٥٩٩، وهو مما يكرِّه أبو عوانة من الأحاديث التي لها مناسبة مع أكثر من باب، فحين يضيق عليه المخرج يكرر الحديث من الطريق نفسه في باب آخر، وذلك لاستنباط الأحكام الفقهية منه.

(٢) في نسخة (م) «شبابة بن شواريا» وهو تصحيف، والتصويب من إتحاف المهرة (١٣٦/٤).

(٣) هو: الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المُغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني.

(٥) في نسخة (م) «حدثنا الصغاني، حدثنا شبابة بن شواريا، وابن أبي ذئب، ح وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، كلاهما عن صالح ابن كيسان» وهو تحريف وتصحيف شديد، والتصويب من إتحاف المهرة (١٣٦/٤).

وصالح بن أبي حسان المدني، يروي عن سعيد بن المسيب، وعبد الله ابن حنظلة بن الراهب، وعبد الله بن أبي قتادة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعنه بكير الأشج، وابن أبي ذئب.

وثقه البخاري، والسَّاجي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأورد له مسلم حديثا في مقدمة صحيحه، وذلك فيما اختلف فيه الثقات بالزيادة والنقص، إجماع منه أنه ثقة.

ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي طَلِيعَةِ<sup>(١)</sup> قَبْلِ عَيْقَةَ<sup>(٢)</sup>

وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَجْهُولٌ».

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ، وَنَقَلَ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَهُوَ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ثِقَةٌ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: «صَدُوقٌ».

وَلَعَلَّ الْإِمَامَ أَبَا حَاتِمٍ خَلَطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، الَّذِي قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مَنْكُرُ الْحَدِيثِ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَرْجُمَةِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ النَّضْرِيِّ: «قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ حَجَازِيٌّ قَدِمَ بَغْدَادَ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَأَنْسَ بْنَ عِيَاضَ وَعَائِذَ بْنَ حَبِيبٍ وَسَعِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقَ، قُلْتُ: فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عِنْدِي نَظَرٌ، لِأَنَّ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، لَا ابْنَ حَسَّانَ، وَذَلِكَ يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ».

انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٧٥)، الجرح والتعديل (٤/٣٩٩)، غنية الملتبس إيضاح الملتبس للخطيب البغدادي (ص ٢١٣، ٢١٤)، تاريخ بغداد (٩/٣٠١)، تهذيب الكمال المزي (١٣/٣٢)، تهذيب التهذيب (٤/٣٣٧)، الكاشف (١/٤٩٤)، تقريب التهذيب (ت ٣١٥٢).

(١) طَلِيعَةٌ: يُقَالُ لِمَنْ أُرْسِلَ لِيَطَّلِعَ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَدُوِّ طَلِيعَةً.

انظر: فتح الباري (١/١٥٠)، مشارق الأنوار (١/٦٢٧).

(٢) -بفتح الغين المعجمة بعدها ياء تحتها اثنتان ثم قاف مفتوحة- موضع بين مكة

أَوْ وَدَّانٌ<sup>(١)</sup>، فرأى حمارَ وَحْشٍ، قال: (وأصحابه محرمون<sup>(٢)</sup>)، وهو حلٌّ، فصاد حمارا وحشيا، ثم لحقوا رسول الله ﷺ فقال: «كُلُوا وَأَطْعِمُونِي<sup>(٣)</sup>».

والمدينة من بلد بني غفار، تقع عن يسار السُّقيا (أم البرك اليوم) بينها وبين الفُرع ليلة، وبينها وبين والمدينة ثمانية برد، وقد تقدم شرح كلمة السُّقيا في ح/٣٥٩٨. انظر: مغازي الواقدي (٩٧/١)، مشارق الأنوار (٢٧٥/٢).

(١) وَدَّان: -بفتح الواو وتشديد الدال المَهْمَلَة- قرية جامعة من عمل الفُرع بينها وبين هرشَى نحو ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال، قريب من الجحفة، وهي الآن شرق مستورة إلى الجنوب، في نَعْفِ حَرَّةِ الأبواء إذا أكنعت في مكان يلتقي فيه سيل تلعة حمامة بوادي الأبواء، وذلك النعف يسمى «العصص» والمسافة بينها وبين مستورة قريبا من اثني عشر كيلا، وأهلها -اليوم- بنو محمد من بني عمرو من حرب. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٣٣٣).

(٢) في (م) «قال: أصحابه وهم محرمون، وهو حلٌّ»، ولم يظهر لي وجه هذه العبارة، كما لم أقف عليها في المصادر الحديثية بهذا اللفظ، ويظهر أن فيها تصحيحاً.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٧/٥)، عن حسين، عن ابن أبي ذئب، عن صالح يعني بن أبي حسان، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه في طليعةٍ قبل غَيْقَةَ وَوَدَّان وهو محرم، وأبو قتادة غير محرم، فإذا حمار وحش، فطلب منهم سوطا فلم يناولوه، فاختلس سوط بعضهم، فصاد حمارا وحشيا فأكلوه ثم لحقوا النَّبِيَّ ﷺ بالأبواء قالوا: إِنَّا صنعنا شيئا لا ندري ما هو؟! فقال: أطعمونا».

من فوائد الاستخراج:

رواه عبد الرزّاق، عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة<sup>(١)</sup>.

١. في حديث المستخرج «أن النبي ﷺ بعثه في طليعة»، وهذا يدلّ على أنهم خرجوا لاستطلاع العدو، فدخل الحديث في كتاب المغازي، ولهذا ذكره البخاري في كتاب المغازي، ويدخل ضمن خطط النبي ﷺ العسكرية.

٢. في حديث المستخرج، ذكر للمكان الذي بعثوا إليه، وهو غيقة، وودّان، ولا يوجد هذا في حديث المستخرج عليه (صحيح مسلم).

(١) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٤/٤٢٩) عن معمر به، وأخرجه ابن ماجه (ص ٥٢٥)، من طريق محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق به، وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

## باب بيان الإباحة للمُحْرَمِ قَتْلِ الحِدَاةِ والغَرَابِ والفَأْرَةِ والكَلْبِ العَقُورِ والحِيَّةِ

٣٦٠١- أخبرنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك<sup>(١)</sup>،  
(وعبد الله<sup>(٢)</sup>) بن عمر<sup>(٣)</sup> وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله  
بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ليسَ على المُحْرَمِ  
في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغرابُ، والحِدَاةُ<sup>(٤)</sup>، والفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، وفي السند الثاني (طريق عبد الله بن عمر) نافع موضع  
الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطأ مالك في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من  
الدواب (ص ٤٦٧/٢) بهذا الإسناد بمثله.

(٢) في (م) عبيد الله، وهو تصحيف، وإن كان هذا الحديث روي من طريق عبيد الله  
ابن عمر أيضاً، ولكن ليس بهذا الإسناد، والتصويب من إتحاف المهرة (٢٨٤/٩).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن  
المدني، ضعيف الإسناد، ولذا قرنه المصنّف في هذا الحديث بثقة إمام، كما تابعه على  
الحديث ثقات آخرون.

(٤) الحِدَاةُ: بالكسر وفتح الدال بعدها همزة، طائر معروف من الجوارح ينقض على  
الجُرذَانِ والدواجن والأطعمة وغيرها، يقال: هو أخطف من «الحِدَاةِ»، ويقال بالقصر  
أيضاً، ويقال له الحِدْيَا بالضم وتشديد الياء، والحِدْيَاةُ مثله بزيادة هاء في آخره.  
انظر: هدي الساري (ص ١٠٨)، مشارق الأنوار (١٨٤/١-١٨٥)، لسان العرب  
(٥٤/١)، المعجم الوسيط (١٥٩/١).

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَلَّانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَمَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) الكلب العقور: وهو كل سَبُعٍ يَعْقِرُ: أي يُجْرَحُ وَيَقْتَلُ وَيَفْتَرَسُ كَالْأَسَدِ وَالتَّمِيرِ وَالدُّبِّ، سَمَّاهَا كَلْبًا لِاشْتِرَاكِهَا فِي السَّبُعِيَّةِ، وَالْعُقُورُ: مِنْ أُبْنِيَّةِ الْمَبَالِغَةِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٢٩/٣)، مشارق الأنوار (١٩٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٨، ح ٧٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٢٩٥)، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا - باب ما يحرم من جهة لا تأكل العرب (٩/٣١٥) بسنده عن عبد الله بن وهب، عن مالك بمثله، أما طريق عبد الله ابن عمر بن حفص، فلم أقف على من أخرجها غير أبي عوانة.

#### من فوائد الاستخراج:

تصريح الإمام مالك وعبد الله بن عمر بالتحديث، بينما عنعن مالك لدى مسلم، وبجئ صيغة التحديث فائدة وإن لم يكن قائلها مدلسًا.  
(٣) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المصري، وعَلَّانُ - بفتح المهملة وتشديد اللام - لقبه ت/٢٧٢هـ.

(٤) هو: سعيد بن الحكم بن محمد، المعروف بابن أبي مريم الجُمَحِي.

(٥) الليث ومالك كلاهما موضع الالتقاء مع مسلم، والليث هو: ابن سعد الفهمي المصري.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب (٢/٨٥٩)

٣٦٠٣ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله<sup>(٣)</sup>.

عن قتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد، عن نافع به، وأحال متنه على حديث يحيى عن مالك.

(١) الحديث في موطئه في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٦٨/٢) من طريق يحيى الليثي، عنه، عن ابن دينار به.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٨/٢، ٧٧) عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٢٩٥، ح ١٨٢٦) عن عبد الله ابن يوسف، وفي كتاب بدء الخلق - باب.. وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (ص ٥٥١، ح ٣٣١٥) عن القعني، كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن دينار به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٥/٢)، عن يونس، عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج: قوة إسناد المستخرج، حيث روى الحديث من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، بينما رواه مسلم، من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، هو وإن كان ثقة، فإنه لا يوازي الإمام مالك أبداً، فمالك - رحمه الله - من الطبقة الأولى من الآخذين عن عبد الله ابن دينار، قال البرديجي: «أحاديث عبد الله بن دينار صحاح، من حديث شعبة، ومالك، وسفيان الثوري»، ولم يزد على هذا.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٦٨/٢).

٣٦٠٤ - (عمار) بن رجاء<sup>(١)</sup>، وأبو أمية، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا ابن جريج<sup>(٢)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ يقتلُهُنَّ المحرم: الفأرة، والكلب العقور، والحِدَاةُ، والغراب، والعقرب<sup>(٣)</sup>».

٣٦٠٥ - حدثنا / (م/١٢/٣ب) الصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا حسين بن محمد<sup>(٤)</sup>، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب<sup>(٥)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، أن أعرابيا نادى النبي ﷺ فقال: ما يقتل المحرم من الدواب؟

(١) تصحفت كلمة «عمار» في نسخة (م) إلى «عبد الله» فضرب عليها الناسخ، وكتب الصواب فوقها.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٨، ح ٧٧) عن هارون بن عبدالله عن محمد بن بكر عن ابن جريج بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧) عن محمد بن بكر عن ابن جريج بنحوه.  
من فوائد الاستخراج:

● لفظ صحيح مسلم عام: «خمسٌ من الدواب لا جناح على من قتلهنَّ في قتلهنَّ...» فلم يتعرض لذكر المحرم، بينما لفظ أبي عوانة صرح فيه بالمحرم: «خمسٌ يقتلُهُنَّ المحرم» ولهذا اللفظ مدلوله الخاص، والذي لا يوجد في اللفظ المتقدم.

● العلو النسبي: المساواة بين المصنف ومسلم في عدد رجال إسنادهما.

(٤) هو حسين بن محمد بن بهرام أبو أحمد، ويقال: أبو علي المؤدب التميمي المزوروذى.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

فقال رسول الله ﷺ: «الغراب، والحِدَاةُ، والفَأْرَةُ، والكلب العقور، والعقرب» قلنا لِنَافِعِ: فَالْحَيَّاتِ؟ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِنَّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٦ - حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي<sup>(٢)</sup>، حدثنا القعني، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوَابِّ لا جناحَ على من قتلهنَّ وهو مُحْرَمٌ: الغُراب، والحِدَاةُ، والعقرب، والفَأْرَةُ، والكلب العقور<sup>(٤)</sup>».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحرم والحرم (٢/٨٥٩، ح ٧٧)، عن أبي كامل عن حماد عن أيوب به، محيلاً لفظه على لفظ مالك وابن جريج عن نافع السابق، وليس في طريق مالك، وابن جريج، عند مسلم سؤال الرواة عن الحيات، ولم أقف على رواية جرير عن أيوب في غير مستخرج أبي عوانة.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرج زيادة لم ترد عند صاحب الأصل، وهي سؤال الرواة نافعاً عن قتل الحيات، فأجاب أنه لا اختلاف في ذلك، إشارة منه إلى أن الصحابة كانوا مجتمعين على قتلها، وتلحق بالفواسق الخمس من هذه الناحية.

(٢) أبو بكر المعروف بالدندانى - بالنون بين الدالين المهملتين المفتوحتين بعدهما الألف وفي آخرها نون أخرى.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم عن في كتاب الحج (٢/٨٥٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله عمر به، محيلاً لفظه على حديث مالك وابن جريج عن نافع، ولفظهما نحو لفظ المصنّف.

٣٦٠٧- حدثنا ابن شيبان<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هُشيم، عن يحيى<sup>(٢)</sup>، وعبيد الله، بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠٨- حدثنا أحمد بن مسعود المَقْدِسِي، حدثنا محمد ابن عيسى<sup>(٤)</sup>، حدثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله<sup>(٥)</sup>، وابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، نحوه<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: أحمد بن محمد بن موسى بن عبد الرحمن العَطَّار المَكِّي.

(٢) هو: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو موضع الالتقاء مع مُسْلِم، انظر تخريج ح/٣٦١٠.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق: ح/٣٦٠٦، والحديث التالي ح/٣٦٠٨.

(٤) هو: محمد بن عيسى بن يَحْيَى البغدادي أبو جعفر ابن الطَّبَّاع.

(٥) يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، هما ملتقى الإسناد مع مسلم، وقد روى عنهما مسلم من غير طريق هُشيم وفرَّقهما، انظر تخريج الأحاديث: ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٣٦١١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢) عن هُشيم، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، عن نافع به، وقد صرَّح هُشيم بالتَّحْدِيث فيه، واختلف عليه في الإسناد، فأخرج ابن حبان الحديث في صحيحه (٢٧٤/٩) من طريق عمران بن موسى ابن مجاشع، عن وهب بن بَقِيَّة، وأخرجه أبو عوانة عن أحمد بن مسعود المقدسي، عن محمد بن عيسى (كما في هذا الحديث)، وعن ابن شيبان، عن محمد بن الصَّبَّاح (كما في الحديث السابق ح ٣٦٠٨)، وعن أبي حاتم الرازي، عن عمرو بن عون (كما في الحديث الآتي ح ٣٦١٠)، قال الأربعة: عن هُشيم، عن ابن عون، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن نافع به، ولم يذكر محمد بن الصَّبَّاح: عبد الله بن عون،

٣٦٠٩- حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عمرو بن عون<sup>(١)</sup>، حدثنا هُشيم، عن ابن عون، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله<sup>(٢)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِيَّ ﷺ سئل: ما يقتل المحرم؟ فقال: «يَقْتُلُ الْفُؤَيْسِقَةَ»<sup>(٣)</sup> - يعني الفأرة- والحِدَاةَ، والكلب العقور، والعقرب، والغراب» قال ابن عون: قلت لنافع: والأفعى<sup>(٤)</sup>؟ قال: ومن يشكُّ في الأفعى<sup>(٥)</sup>.

وذكره الباقون، ولم يُذكر في لفظ ابن حبان العقرب، ولفظ أحمد مثل لفظ أبي عوانة من طريق أبي حاتم الرازي الآتي (ح ٣٦٠٩) إلا أنه ليس في لفظ أحمد سؤال ابن عون نافعاً عن الأفعى.

(١) ابن أوس بن الجعد السُّلمي أبو عثمان الواسطي.

(٢) يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، هما ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الحديث، وقد فرق الإمام مسلم طريقيهما، وروايتهما عنده من غير طريق هُشيم كما تقدم.

(٣) الْفُؤَيْسِقَةُ: تصغير الفاسقة، والمراد الفأرة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها وأذاها، ورُبَّمَا تجرُّ الفتيلة، فتحرق على أهل البيت بيّتهم، وسمي الرجل فاسقاً لانسلاخه من الخير، ونقل الخطابي عن الفراء قوله: «قال لا أحسب الفأرة سميت فُؤَيْسِقَةً إلا لخروجها من جحرها على الناس».

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٠٣)، الاستذكار (٨/٣٦٤)، تحفة الأحوذى (٥/٢٢٥)، وعون المعبود (١٠/١١٥).

(٤) الأفعى: أنثى الأفعوان، حيّة من شرار الحيات، دقيقة العنق، عريضة الرأس، قاتلة السم. انظر: النهاية لابن الأثير (١/١٣٣)، المعجم الوسيط (ص ٦٩٦).

(٥) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦٠٨، وانظر أيضاً تخريج ح/٣٦٠٦ لطريق

٣٦١٠- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعمّار<sup>(١)</sup>، قالوا:

حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>، حدثنا يحيى بن سعيد، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ لا جناحَ في قتلٍ من قتلٍ منهنَّ: الفأرة، والغراب، والحِدَاةُ، والكلبُ العَقُورُ والعَقْرَبُ<sup>(٣)</sup>».

٣٦١١- حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٤)</sup>، حدثنا

محمد بن إسحاق<sup>(٥)</sup>، ح.

عبيد الله بن عمر، وتخريج ح/٣٦١٠ لطريق يحيى بن سعيد عن نافع.

من فوائد الاستخراج: فيه بيان لمتن حديث يحيى بن سعيد، وعبيد الله ابن عمر، عن نافع، بينما أحال مسلم متن حديثهما على حديث آخر، وفيه زيادة أخرى، وهي سؤال ابن عون نافعاً عن الأفعى، وهي زيادة صحيحة تابع حجاج ابن إبراهيم عمرو بن عونٍ عليها عن هشيم عند تمام الرازي في فوائده (٥٧/١).

(١) هو: عمّار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الإسْتَرَابَادِي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، من الدواب في

الحل والحرم- (٨٥٨/٢) عن ابن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به،

محيلاً لفظه على لفظ حديث مالك وابن جريج عن نافع، وأخرجه الإمام

أحمد (٧٧/٢)، والدارمي (٥٦/٢)، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد،

عن نافع بمثله.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار الفُرْشِي المَطَّلِي مولا هم.

وحدثنا أحمد (المُرِّي<sup>(١)</sup>) الحَرَّاز الدَّمَشْقِي<sup>(٢)</sup>، حدثنا أحمد بن خالد يعني الوُهَي<sup>(٣)</sup>، / (م/١٣/٣أ) حدثنا محمد ابن إسحاق، عن نافع، وعبيد الله بن عبد الله، عن ابن عُمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسٌ لا جناح في قتلٍ من قتلٍ مِنْهُنَّ في الحَرَمِ» وذكر الحديث، لم يقل أحد منهم: سمعتُ النَّبِيَّ إلا ابن جُريج في رواية محمد بن بكر عنه، وقد تابع ابن جُريج على ذلك ابن إسحاق<sup>(٤)</sup>.

(١) تصحَّف في الأصل إلى «المزني»، والتصويب من إتخاف المهرة، وكتب الرجال التي ترجمت له.

انظر: إتخاف المهرة لابن حجر (٣١٥/٩).

(٢) هو: أحمد بن علي بن يوسف المُرِّي الحَرَّاز الدمشقي، أبو بكر.

و (الحَرَّاز) بجاء معجمة، بعدها راء مهملة مفتوحة مشددة، وآخرها زاي، كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره، وقد تصحَّف في (م) إلى «الحَرَّاز».

و(الحَرَّاز) نسبة إلى حَرَز الأشياء من الجلود: كالقرب، والسُّطائح، والسيور وغيرها.

انظر: الأنساب (٣٣٥/٢)، اللباب (٤٢٩/١)، المشته للذهبي (ص ١٦٠-١٦١)، توضيح المشته (٣٤٥/٢-٣٤٦)، تبصير المنتبه (٣٣١/١).

(٣) -بفتح الواو والهاء الساكنة وفي آخرها الباء الموحدة-، وهو الحمصي، أبو سعيد الكندي. و«الوُهَي» نسبة إلى وهب بن ربيعة بن معاوية، بطنٌ من كِنْدَةَ.

انظر: اللباب لابن الأثير (٢٨١/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم- (٨٥٨/٢) عن فضيل بن سهل، عن يزيد بن هارون بِمِثْلِهِ.

قال الإمام مسلم: «ولم يقل أحد منهم:» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، سمعت النَّبِيَّ ﷺ، إلا ابن جريج وحده، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق، وقال أبو عوانة مثل ما قال مسلم في هذا الحديث كما ترى، وكأنهما يُعلان طريق من صرَّح بسماع ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم أقف على طريق يصرِّح فيها بالسماع عن النَّبِيِّ ﷺ غير طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، وطريق محمد بن إسحاق، وسائر الرواة عن نافع وعبيد الله لا يصرحون بسماع ابن عمر هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ، وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة (كما سيأتي برقم: ٣٦١٢) ما يثبت أن ابن عمر رضي الله عنه سمع هذا الحديث من بعض نسوة النَّبِيِّ ﷺ، وهذه المرأة هي حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أم المؤمنين وأخت عبد الله بن عمر رضي الله عنه، واحتمال قويٌّ آخر: أن يكون ابن عمر رضي الله عنه سمع هذا الحديث من أخته حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ومن النَّبِيِّ ﷺ أيضا، وإلا فيدخل تحت باب مرسل الصحابي، ومرسل الصحابي حكمه الوصل على الصواب كما قال الحافظ العراقي -رحمه الله- في الألفية وغيره، لأن رواية الصحابي عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بيئوها، فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول.

قال العيني في عمدة القاري (١٤٩/١٠) عند كلامه على رواية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حفصة هذا الحديث، «ومن لطائف إسناد هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية ورواية الأخ عن أخته.. وظهر من هذا أن ابن عمر سمع هذا الحديث من أخته حفصة عن النَّبِيِّ ﷺ وسمعه من النَّبِيِّ ﷺ أيضا يحدث به حين سُئِلَ».

وقال العراقي في طرح التثريب (٤٩/٥): «وأخرجه الشيخان والنسائي من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، واتفق عليه الشيخان

٣٦١٢- حدثنا الصغاني، حدثنا أحمد بن يونس<sup>(١)</sup>، حدثنا زهير، أخبرنا زيد بن جبير، أن رجلاً سأل ابنَ عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: أخبرني إحدى نسوة<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ أنه «أمر أو أمر أن تُقتل الفأرة، والغراب<sup>(٣)</sup>، والحداة، والكلب العقور، والعقرب<sup>(٤)</sup>».

من رواية زيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ،.. ولا يضرك هذا الاختلاف، فالحديث مقبول، سواء كان من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ، أو بواسطة حفصة، أو غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وقد تقدم من حديث ابن جريج في صحيح مسلم التصريح بسماع ابن عمر له من النبي ﷺ».

من فوائد الاستخراج: ذكر أبو عوانة طريقاً أخرى عن ابن إسحاق، وهي طريق أحمد بن خالد الوهبي، ويثبت بذلك أن الحديث قد ورد عن ابن إسحاق على هذا الوجه مصرحاً فيه بسماع ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وأن التلاميذ عنه رووا ما حدث به.

ولأقوال الأئمة في قبول مرسل الصحابي انظر: المنهل الروي (ص ٤٥)، المقنع في علوم الحديث (١٣٨/١)، قفو الأثر (٦٧/١)، قواعد التحديث (ص ١٤٣).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنها، كما في الروايات الآتية. وانظر: عمدة القاري (١٧٨/١٠).

(٣) في (م) العقرب، وهو خطأ في النسخ، فقد سبق لفظ العقرب في الحديث نفسه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم- (٢/٨٥٨، ح ٧٤)، عن أحمد بن يونس عن زهير بمثله، وعن شيبان ابن قُروخ، عن أبي عوانة، عن زيد بن جبير بنحوه، وزاد على الخمسة الحيّة، وأخرجه

٣٦١٣- حدثنا شُعيب بن عمرو الدمشقي<sup>(١)</sup>، وأحمد بن الحسن ابن القاسم أبو القاسم المعروف برسول نفسه<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة<sup>(٣)</sup>، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه يبلُغُ به النَّبِيُّ ﷺ، قال: «خمسٌ لا جناحَ على من قتلهنَّ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُراب، والحِدَاةُ، والفأرة، والكلبُ العَقُورُ»<sup>(٤)</sup>.

البُخاري في كتاب الحج-باب ما يقتل المحرم من الدواب- (ص ٢٩٥)، عن مسدّد، عن أبي عوانة، عن زيد بن جُبَيْر به.

(١) هو الضُّبَعي، الدَّمَشَقِي.

(٢) هو: أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة أبو الحسين الكوفي. ت/٢٦٢هـ.

كان يعرف: برسول نفسه، نزهة الألباب في الألقاب (٣٢٦/١).

قال ابن حَبَّان: «يضع الحديث، على الثقات، لا يحمل ذكره في الكتب إلا على

سبيل القدح فيه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن يونس: «حدث بمناكير».

وقال الذهبي: «متروك متهم»، قال ابن حجر: «روى عنه أبو عوانة في

صحيحه، فكأنه ما خبر حاله».

انظر: المجروحين لابن حَبَّان (١٤٥/١)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص

(١١٨)، ميزان الاعتدال (٩٠/١-٩١)، ديوان الضعفاء للذهبي (٢٤/١)،

لسان الميزان (١٥١/١).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) إسناد أبي عوانة ضعيف لجهالة حال أحد شيخيه (شعيب بن عمرو) وعدم وقوفي

على تعديل أو تجريح فيه، بغض النظر عن شيخه المتروك، والحديث أخرجه مسلم في

٣٦١٤- حدثنا بشر بن موسى<sup>(١)</sup>، حدثنا الحميدي<sup>(٢)</sup>، حدثنا

سفيان<sup>(٣)</sup>، قال: حدّثني الزهري، قال: أخبرني سالم، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ،  
فذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

كتاب الحج-باب ما يندُب للمحرم..- (٢/٨٥٧، ح ٧٢)، عن زهير بن حرب،  
وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري بمثله، إلا أن فيه في رواية  
زهير: في الحُرْم (أي الحرم المشهور) والإِحْرَام، وفي رواية ابن أبي عمر: في الحُرْم (وهو  
جمع حرام، والمراد المواضع المحرّمة) والإِحْرَام.

قال النووي -رحمه الله- في شرحه على مسلم (٨/٣٥٤): «والفتح أظهر».

من فوائد الاستخراج:

- العلوّ النسبي: المساواة بين المصنّف والإمام مسلم في عدد رجال إسناديهما.
- زيادة لم ترد عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة، وهي كلمة (الحلّ)،  
ويستنبط منها حكم فقهي آخر، وهو جواز قتل هذه الفواسق الخمسة في الحلّ  
أيضاً، وإن كان هذا الحكم يؤخذ من لفظ مسلم أيضاً، ولكن عن طريق القياس  
الجلّي، كقياس الضرب على التأفيف المنصوص في التحريم.
- تنبیه: لم يُذكر في نسخة (م) العقرب، وعند ذكر العدد قال: «خمس لا  
جناح»، والعقرب مذكور في رواية مسلم بهذا الإسناد، فلعلّ كلمة: (العقرب) سقطت  
من النَّاسخ عند الكتابة.

(١) ابن صالح الأسدي، أبو علي، البغدادي.

(٢) الحديث في مسنده (٢/٢٧٩)، عن سفيان بمثل لفظ أبي عوانة المتقدم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦١٣.

٣٦١٥- حدثنا الصَّغَانِيُّ، حدثنا أَصْبَغُ بن الفَرَج، قال: أَخْبَرَنِي ابن

وهب<sup>(١)</sup>، ح.

وحدثنا أبو عبيد الله<sup>(٢)</sup>، حدثنا عَمِّي<sup>(٣)</sup>، قال: أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب قال: أَخْبَرَنِي سالم بن عبد الله بن عمر قال: قالت حَفْصَة: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ: العَقْرَبُ، والغُرَابُ، والحِدَاةُ، والفَأْرَةُ، والكلبُ العَقُورُ<sup>(٤)</sup>».

(١) هو عبد الله بن وهب القرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، أبو عبيد الله المصري، ويلقب ب «مُحْشَل» - بفتح الموحدة، وسكون المهملة، بعدها شين معجمة، ت/٢٦٤هـ، أخرج له مسلم في الصحيح، تقدمت ترجمته في ح/٣٤٨، تبين من خلالها أن فيه ضعفا، إلا أن جماعة من الثقات تابعوه على هذا الحديث، ما يدل على ضبطه هذا الحديث، انظر الحديث التالي.

(٣) عمُّه: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يندب للمحرم.. - (٢/٨٥٨، ح ٧٣)، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب ما يقتل المحرم من الدواب- (ص ٢٩٥)، عن أصبغ بن الفرج، عن عبد الله ابن وهب، عن يونس بمثله، وفي هذه الرواية تعيينُ المرأة من نسوة النَّبِيِّ ﷺ التي روى عنها ابن عمر رضي الله عنه هذا الحديث، وكانت وردت مبهمة في حديث زيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر، أو لم تذكر أصلا كما في الروايات السابقة عن نافع.

قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي: «قال أبي: كُنَّا نُنَكِّرُ حديثَ الزُّهري، حتى رأينا

- ٣٦١٦- حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثنا خالد ابن خدّاش<sup>(١)</sup>، حدثنا عبد الله بن وهب<sup>(٢)</sup>، أخبرنا يونس، عن الزُّهريّ قال: حدّثني سالم، أن ابن عُمر قال: قالت / (م/٣/١٣/ب) حفصة: قال النبيّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلَهُنَّ»<sup>(٣)</sup> فذكر مثله.
- ٣٦١٧- حدثنا الصائغ بمكة<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن محمد بن رجاء<sup>(٥)</sup>، قالوا:

ما يُقَوِّيه، وحدّثنا أبي، قال: حدثنا مسدد، عن أبي عوانة، عن زيد بن جبیر، عن ابن عمر، قال: حدّثتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ، عن النبيّ ﷺ.

قال أبي: يعني أخته حفصة، فعلمنا أنّ حديث الزُّهري صحيح، وأن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ، إنما سمعه من أخته حفصة، وقال أبو حاتم في مكان آخر: «ولم يسم ابن عمر لزيد بن جبیر حفصة إذ كان زيد غريبا منه، وسماها لسالم أن كانت عمّة لسالم». علل ابن أبي حاتم (١/٢٨٥، ٢٨١).

من فوائد الاستخراج: فيه علوٌ نسبي: المساواة بين المصنف والإمام مسلم في عدد رجال إسنادهما.

- (١) ابن عجلان الأزدي المهلبي - مولاهم - أبو الهيثم البصري، سكن بغداد، ت/٢٢٣هـ، و«خدّاش» بكسر الخاء المعجمة.
- (٢) موضع التقاء الإسناد مع مسلم.
- (٣) انظر تخريج الحديث السابق، ح/٣٦١٥.
- من فوائد الاستخراج: كثرة الطُّرق، وهي تفيده القوّة.
- (٤) هو: محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، أبو جعفر الصائغ الكبير البغدادي.
- (٥) أبو بكر الاسفرايني.

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن وهب<sup>(١)</sup>، عن يونس، بإسناده مثله، إلا أنه قال: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الإِحْرَامِ» واللفظ للصَّائِغِ، وقال ابن رجاء: عن حفصة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرَابُ، والفَأْرَةُ، والعُقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والحُدَيَّا<sup>(٢)</sup>».

٣٦١٨- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود<sup>(٣)</sup>، عن شعبة<sup>(٤)</sup>، عن قتادة<sup>(٥)</sup>، عن سعيد بن المسيَّب، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ<sup>(٦)</sup> يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ: الفَأْرَةُ، والعُقْرَبُ،

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر التخریج السابق ح/٣٦١٥، وانظر ح/٣٦١٦.

من فوائد الاستخراج: تعيين من له اللَّفْظُ من الرواة، وكلا اللفظين صحيحان.

(٣) هو: سليمان بن الجارود الطيالسي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: «قال النووي: هو بإضافة خمس لا بتنوينه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني، فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق، فيَدْخُلُ فيه كل فاسق من الدَّوَابِ، ويؤيِّده رواية يونس التي في حديث الباب، قال النووي وغيره: «تسمية هذه الخمس فواسق، تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة: الخروج، ومنه فَسَقَتِ الرِّطْبَةُ

والْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ<sup>(١)(٢)</sup>..

إذا خرجت عن قشرها..

فتح الباري (٣٧/٤)، شرح النووي على مسلم (٣٥٤، ٣٥٣/٨).

(١) الأَبْقَعُ: على وزن أَفْعَلُ، كل ما فيه بياض وسواد فهو أبقع، وأصله: لوّن يخالف بعضه بعضاً، ومنه الغرابُ الأبقع الذي فيه بياض وسواد.  
انظر: مشارق الأنوار (١/١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب- (٢/٨٥٦، ٦٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن المنني، وابن بشار، ثلاثتهم عن عُذْرٍ، عن شعبة، عن قتادة به، بمثل لفظ أبي عوانة، إلا أن فيه الحيةَ بَدَلُ العُقْرَبِ، ويظهر لي -والله أعلم- أن ذكر (الحية) بدل (العُقْرَبِ) غير محفوظ، وذلك لما يأتي:  
أولاً: إيراد مسلم لحديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها، بعد حديث عبيد الله بن مقسم، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، وحديث القاسم ذكر (العقرب) ولم يذكر (الحية)، مع أن المخرج واحد، قال الإمام مسلم في مقدمة كتابه (٤/١):  
«فأما القسم الأول: فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا...».

وكلامه يدلُّ على أن الأحاديث التي ترد بعد الحديث الأول في الباب ليست في مستواه من ناحية القوة، والخلو من العيوب، ولذا فلو خالف الحديث الذي أورده أول الباب حديثاً جاء بعده في لفظ أو إسناد، قُدِّمَ الحديثُ الأول، إلا إذا وجدت قرينة تمنع ذلك.

ثانياً: روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها خمسة رواة، فيما وقفت عليه:

الراوي الأول: غروة بن الزبير، رواه عنه هشام وابن شهاب الزهري بمثل لفظ

أبي عوانة: «خمسٌ فواسق يُفتلن في الحِلِّ والحَرَمِ: الفأرة، والعقرب، والحداثة، والكلب العقور، والغراب الأبقع».

أما حديث الزهري فأخرجه البخاري (ص ٢٩٥)، ومسلم (٢/٢٥٦)،  
والترمذي (ص ٢٠٤)، والنسائي في الصغرى (ص ٤٤٧)، والكبرى (٢/٣٨٨)،  
والإمام أحمد (٦/١٦٤، ٣٣، ٢٥٩)، وابن راهويه في مسنده (٢/١٨٥)، والدارمي  
في مسنده (٢/٥٦)، وابن حبان (١٢/٤٨، ٤٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٤٢)،  
والطبراني في الأوسط (١/١٩٠)، كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة  
به، بمثل لفظ أبي عوانة.

أما حديث هشام فأخرجه النسائي في السنن الصغرى (ص ٤٤٧)، وفي الكبرى  
أيضا (٢/٣٨٦)، والإمام مالك في موطنه (٢/٤٦٨) مرسلا عن عروة، والإمام أحمد  
(٦/١٢٢، ٢٦١)، والطحاوي (٢/١٦٦)، وابن راهويه في مسنده (٢/٢٨٩)،  
والدارقطني في سننه (٢/٢٣١)، وأبو عوانة (كتاب الحج ح/٣٦٢٠، ٣٦٢١،  
٣٦٢٢)، وابن أبي داود في مسند عائشة (ص ٨١)، والطبراني في الأوسط  
(١/٢١٦)، كلهم من طرق عن هشام، عن أبيه به، بمثل لفظ أبي عوانة.

الراوي الثاني: سعيد بن المسيّب، وقد رواه عنه قتادة، ورواه عن قتادة  
شعبة بن الحجاج وقد اختلف عليه فيه:

فرواه غندر كما عند مسلم عنه (٢/٨٥٦)، ويحيى بن سعيد القطان كما عند  
النسائي في السنن الصغرى (ص ٤٣٩)، والنضر بن شميل كما عند إسحق بن راهويه  
في المسند (٢/٥١٥)، بأسانيد صحيحة عنهم عن شعبة بمثل لفظ مسلم: «خمسٌ  
فواسقٌ يُفتلن في الحِلِّ والحَرَمِ، الحيّة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور  
والحديّات»، فذكر فيه الحيّة مكان العقرب.

وخالفهما أبو داود الطيالسي كما في مسنده (ص ٢١٤)، ومستخرج أبي عوانة (كتاب الحج ح/٣٦١٨)، ومسلم بن إبراهيم كما عند الطحاوي (١٦٦/٢)، وعمرو بن مرزوق كما في معجم ابن الأعرابي (٢/٨٢٣، ح ١٦٨٧)، وأبو عامر العقدي كما عند الطحاوي أيضا (١٦٦/٢)، من طرق عنهم عن شعبة يمثل لفظ أبي عوانة، حيث ذكروا العقرب، ولم يذكروا الحية، ورواية الأخير (أبي عامر العقدي) عن شعبة عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٩) على الشك بلفظ: «الحية أو العقرب»، وهذا الاختلاف القوي على شعبة يدل على أن الشك في ذلك منه، لا من تلاميذه.

وقد رواه أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه (ح ٢١٢)، عن أبي يعقوب القطيعي، عن أبي بجير محمد بن جابر، عن يحيى بن يعلى، عن يعلى ابن الحارث، عن بكر بن وائل عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب يمثل لفظ مسلم، فذكر فيه الحية مكان العقرب، قال ابن القيسراني في أطراف الغرائب (٥/٤٢٦) في حديث يعلى بن الحارث عن بكر: «تفرد به يعلى بن الحارث عن بكر بن وائل، عن ابن داود، عن ابن أبي عروبة».

**الراوي الثالث:** الحسن البصري، رواه عنه زيد بن مرة أبو المعلى، كما عند أحمد في المسند (٦/٢٥٠) عن عبد الصمد، عن زيد بن مرة، عن الحسن يمثل لفظ مسلم، وفيه ذكر الحية بدل العقرب، ولكن هذا الإسناد معلول، لأن الحسن مدلس، وقد عُنن، ويظهر أنه لم يسمعه منها.

**الراوي الرابع:** قزوة بن نوفل، أخرج حديثه الطبراني في الأوسط (٨/١٢٨) عن موسى بن هارون، عن الترجماني، عن شعيب بن صفوان، عن عبد الملك ابن عمير، عن شريك بن طارق، عن فروة بن نوفل يمثل لفظ أبي عوانة، وليس فيه ذكر

الحية، قال الطبراني عقب إخراجها: «لم يروه عن صفوان إلا الترجماني، تفرد به موسى به هارون».

**الراوي الخامس:** القاسم بن محمد عنها، ورواه عنه عبيد الله بن مقسم كما عند مسلم (١٥٦/٢)، وأبي عوانة (كتاب الحج/٣٦١٩)، من طرق عن القاسم بلفظ: «أربَعُ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحَدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْفَارَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ تَقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا»، فلم يذكر فيه العقرب.

ورواه عن القاسم أيضاً حنظلة كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥١/٣) عن القاسم بمثل لفظ أبي عوانة، وفيه ذكر الخمس دون الحية.  
ثالثاً: أقوال العلماء في زيادة لفظة «الحية»:

**قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٥):** «أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال: الحية بدل العقرب وكأن شعبة كان شك في ذلك»، ثم ساق طريق أبي عامر العقدي عن شعبة التي على الشك، وقال: «وكان رواية أبي داود الطيالسي أصح لموافقتها سائر الروايات عن عائشة، وابن المسيب إنما روى الحديث في الحية والذئب مرسلًا، وذلك يرد إن شاء الله».

**قال أبو زرعة العراقي في طرح الشريب (٥٠/٥):** «وذكر عبد الحق أن الصحيح من حديث عائشة وغيرها رواية خمس».

**قلت:** وقد رأى بعض العلماء أن ذكر (الحية) محفوظ من حديث عائشة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٦/١٥): «وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية وهو محفوظ من حديث عائشة وحديث أبي سعيد وابن مسعود».

٣٦١٩- حدثنا أبو علي السَّمَرَقَنْدِي<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا الْحِزَامِيُّ<sup>(٢)</sup>، قال:

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْرَمَةَ<sup>(٤)</sup>، ح.

رابعاً: يدل التماثل والتقارب بين حديث ابن عمر عن حفصة، وحديث عائشة رضي الله عنها، على أن عائشة رضي الله عنها، وحفصة رضي الله عنها، سمعتا الحديث من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في وقت واحد، وليس في حديث ابن عمر ذكر الحية، وإنما ذكرها الراوي لنافع، فأجاب بأنه لا يختلف فيهنَّ لفسقهنَّ وضرهنَّ، ولذا ذكر عبد الحق الإشبيلي أن الصحيح من حديث عائشة وغيرها رواية خمس.

من فوائد الاستخراج: أُعِلَّ متن حديث صحيح مسلم من طريق عُثْمَرٍ عن شعبة

بأنَّ ذكر الحية فيه غير محفوظ، وقد جاءت رواية المستخرج سالمةً من تلك العلة.

(١) هو: الحسين بن عبد الله بن شاكر، أبو علي السَّمَرَقَنْدِي، وراق داود الظاهري، ت/٢٨٢هـ وقيل ٢٨٣هـ.

والسَّمَرَقَنْدِي: - نسبة إلى سمرقند - بفتح السين والميم - بلد معروف مشهور،

قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر.

انظر: معجم البلدان (٢٧٩/٣)، لُبُّ اللَّبَاب (٢٦/٢).

ضعفه الدارقطني، وقال الإدريسي: «كان فاضلاً ثقة، كثير الحديث حسن

الرواية»، وأشار الحافظ ابن حجر في اللسان إلى أنه يتهم بسرقة الحديث.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني ص (١١٤)، تاريخ بغداد (٥٨/٨)، لسان الميزان

(٢٩٠/٢).

(٢) هو: إبراهيم بن المنذر الحزامي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) مخزومة بن بكير بن عبدالله بن الأشج، المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من

وحدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن (الفأفاء<sup>(١)</sup>) العلاف<sup>(٢)</sup>، حدثنا أحمد بن عيسى<sup>(٣)</sup>، حدثنا ابن وهب، ح.  
 وحدثنا ابن أخي ابن وهب<sup>(٤)</sup>، عن عمه<sup>(٥)</sup> قال: حدثني  
 حَزْمَةُ بن بُكَيْر، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، سمعت عبيد الله بن المُقْسِم<sup>(٧)</sup> يقول: سمعت  
 القاسم بن محمد يقول: سمعتُ عائشةَ تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:  
 «أربعُ كلهنَّ فاسقٌ، يُقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ: الحِداةُ، والغراب، والفأرة،  
 والكلبُ العقور<sup>(٨)</sup>» فقلت للقاسم: أفرايت الحية؟ قال: تُقتل.

- 
- كتابه - قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا. (بخ م د س)، ت/١٥٩. التقريب (ت/٧٣٥٦).
- (١) في نسخة (م) ألفافا، ولعله خطأ إملائي، والتصويب من الإتحاف (١٧/٤٥٩)، وكتب الرجال التي ترجمت له.
- (٢) هو: أحمد بن محمد بن سليمان بن الفأفاء العلاف.
- (٣) موضع الالتقاء مع مسلم في السند الثاني، وهو أبو عبدالله أحمد بن عيسى ابن حسان، المعروف بابن التستري.
- (٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي.
- (٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.
- (٦) بكير بن عبدالله، أبو عبدالله.
- (٧) ثقة مشهور، (خ م د س ق). التقريب (ت/٤٨٨٢).
- (٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره... - (٢/٨٥٦، ح ٦٦)، عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب بمثله، وانظر ح/٣٦١٨.

٣٦٢٠- حدثنا أبو حميد المصيصي<sup>(١)</sup>، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريح، قال: حدثني أبان بن صالح، عن ابن شهاب<sup>(٢)</sup>، أن عروة أخبره أن عائشة قالت له: قال النبي ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّهن فاسقٌ، يُقتلن في الحرم: الكلب العَقور، والغراب، والحِداة، والعقرب، والفأرة<sup>(٣)</sup>».

٣٦٢١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن / (م/٣٤/١ أ) وهب<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّها فاسقٌ، تُقتل في الحرم: الغراب، والحِداة، والكلب العَقور، [والعقرب<sup>(٥)</sup>] والفأرة<sup>(٦)</sup>».

(١) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (ص٤٤٧) عن عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان، عن حجاج عن ابن جريح عن أبان بن صالح بمثله، و أخرجه مسلم من طريق عن ابن شهاب كما سيأتي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم، وأحاديث الباب، وسياق الحديث يدل على سقط لفظة «العقرب»، حيث ذكر فيه العدد خمسًا، والمعدود أربعة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يندب للمحرم وغيره..- (٢/٨٥٧، ح ٧١)، عن أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب عن يونس بمثله، وانظر تخريج ح/٣٦١٨.

٣٦٢٢- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عامر<sup>(١)</sup>، حدثنا يزيد بن زريع<sup>(٢)</sup>، قال معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحرم: العُقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والِحِدَاءَةُ، والكلب العَقُورُ، والغُرَابُ<sup>(٣)</sup>» ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عائشة، مثله<sup>(٤)</sup>.

٣٦٢٣- حدثنا الأحمسي<sup>(٥)</sup>، حدثنا المحاري<sup>(٦)</sup>، عن هشام بن عروة<sup>(٧)</sup> قال: سمعته يذكر عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «سِتُّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالِحِدَاءَةُ،

(١) محمد بن الفضل السُّدُوسِي، تقدم في ح/٣٥٧٦.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يندب للمحرم وغيره...- (٢/٨٥٧، ح ٦٩)

عن عبيد الله عمر القواريري، عن يزيد بن زريع بمثله.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-الباب نفسه- (٢/٨٥٧، ح ٧٠) عن عبد بن حميد،

عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به، محيلاً متنه على حديث يزيد بن زريع،

وقال: بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب ما يقتل المحرم من الدواب-

(ص ٢٩٥، ح ١٨٢٩)، عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب بلفظ يقارب

لفظ المصنّف.

(٥) هو: محمد بن إسماعيل الأحمسي.

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاري، أبو محمد الكوفي.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

والغراب، والكلب العقُور<sup>(١)</sup>» زاد المحاربي فيه: الحية.

٣٦٢٤- حدثنا أبو الأزهر<sup>(٢)</sup>، حدثنا ابن نمير<sup>(٣)</sup>، حدثنا

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيَقْتُلَ المحرم الفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقُور، والعُقرب<sup>(٤)</sup>».

(١) أرى - والله أعلم - أنَّ أبا عوانة تفرد بإخراج الحديث بهذا الإسناد، وقد روى الحديث عن هشامٍ جمعٌ من الثقات الأثبات: رواه مالك بن أنس (الموطأ ٢/٤٦٨)، وحماد بن زيد (صحيح مسلم ٢/٨٥٦)، وعبد الله بن نمير (صحيح مسلم ٢/٨٥٦)، (سنن الدارقطني ٢/٢٣١)، ووكيع (سنن الترمذي ص ٢٠٤) (مسند ابن راهويه ٢/٢٨٩)، (النسائي في السنن الصغرى ص ٤٤٧)، وأبو أسامة (أبو عوانة ح/٣٦٢٥)، وروخ بن القاسم (الطبراني في الأوسط ١/٢١٦)، وحماد بن سلمة (١٢٢/٦)، وعبد بن سليمان الكلبي (ابن أبي داود في مسند عائشة ص ٨١)، (مسند أحمد ٦/٢٦١)، ولم يذكر أحدٌ منهم «الحية»، وخالفهم المحاربي فذكرها، وقد تقدم قول عبد الحق الإشبيلي: «الصحيح من حديث عائشة وغيرها رواية خمس»، ويحتمل أنَّ المحاربي لم يسمع هذا الحديث من هشام بن عروة أصلاً، فإنه مدلسٌ من الطبقة الرابعة كما تقدم، وقد عنعن الحديث عن هشام، كما لم أقف على نصٍّ يُثبت سماعه من هشام بن عروة، مع ثبوت سماعه عن معاصريه مثل الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما، وانظر الحديثين التاليين، وح/٣٦١٨.

(٢) هو: أحمد بن الأزهر بن مَنيع العبدي النَّيسابوري.

(٣) هو: عبد الله بن نمير، تقدم، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره.. - (٢/٨٥٦، ح ٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن عبد الله بن نمير به، محيلاً متنه على

٣٦٢٥- حدثنا الحسن بن عفان<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو أسامة<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن عروة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ الْعَقْرَبَ، وَالغُرَابَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ»<sup>(٤)</sup>.

الحديث الذي رواه عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة بمثل لفظ أبي عوانة، إلا أنه قال: «خمس فواسق يقتلن»، وليس بصيغة الأمر، وانظر ح/٣٦١٨.

من فوائد الاستخراج: فيه بيان للمتن المحال به على متن حديث آخر.

(١) هو العامري، أبو محمد.

(٢) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي، تقدم في ح/٣٥٩٦.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخریج الحديث السابق ح/٣٦٢٤.

من فوائد الاستخراج: كثرة الطرق، وهي تفيد القوة، وتدل على أن زيادة

المحاريب للفظة: «الحية» غير محفوظة عن هشام.

## باب بيان الإباحة للمحرم في الحجامة على وسط رأسه

٣٦٢٦- حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ الْجُنَيْدِ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ<sup>(٢)</sup>،  
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ<sup>(٣)</sup> / (م/٣٤/ب) عَنْ عَلْقَمَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ<sup>(٤)</sup>،  
 عَنِ الْأَعْرَجِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِي جَمَلٍ<sup>(٦)</sup>

(١) هو: محمد بن أحمد بن الجنيدي، أبو جعفر الدقاق البغدادي، و«حمدان» لقبه.

(٢) هو: منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي البغدادي.

(٣) التميمي، مولاهم، أبو محمد المدني. ت/١٧٧هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، ويعقوب بن أبي شيبة، والنسائي.

انظر: التاريخ برواية الدوري (٢/٢٢٨)، الطبقات الكبرى (٥/٤٢٠)، تهذيب

الكمال (١١/٣٧٤)، التقريب (ص ٤٠٥).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو مولى عائشة، المدني، واسم أبي علقمة بلال، وأمه أم

علقمة، اسمها مرجانة.

انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٧٥)، التقريب (ت ٥٢٥٨).

(٥) هو: عبد الرحمن بن هُرْمَز، أبو داود المدني.

(٦) لحْيٍ جَمَلٍ: -بكسر اللام ويفتحها وسكون الحاء: عَظْمٌ ذَقَنَهُ الَّذِي يَنْبِتُ عَلَيْهِ

الأسنان- موضعٌ على سبعة أميال من المدينة، وهناك احتجم رسول الله ﷺ في

حجة الوداع.

انظر: فتح الباري (١/١٨٢)، تحفة الأحوذى (٤/٣٤٤)، معجم البلدان

(٢/١٦٣)، معجم استعجم (٣/٩٥٥).

في طريق مكة على وسط رأسه وهو مُحرم<sup>(١)</sup>..

٣٦٢٧- حدثنا الصغاني، وابنُ (إشكاب<sup>(٢)</sup>) قال: حدثنا رُوخ، حدثنا زَكْرِيَّا بن إِسْحاق<sup>(٣)</sup>، حدثنا عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup>، عن طاؤس قال: قال

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز الحمامة للمحرم- (٢/٨٦٢، ح ٨٨)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن المُعلَى بن منصور، عن سليمان بن بلال به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب الحمامة للمحرم (ص٢٩٦، ح ١٨٣٦)، عن خالد بن مخلد، وفي كتاب الطب-باب الحمامة على الرأس (ص١٠٠٨، ح ٥٦٩٨)، عن إسماعيل، كلاهما عن سليمان بن بلال به، وأخرجه الإمام أحمد (٥/٣٤٥) عن أبي سلمة الخزاعي به.

#### من فوائد الاستخراج:

١. العلُو النسبي: «المساواة»، بين المصنّف والإمام مسلم لتساوي عدد رجال إسنادهما.
٢. في حديث المستخرج زيادة صحيحة لا توجد في صحيح مسلم، وهي تحديد المكان الذي وقعت الحمامة فيه، حيث حُدِّد بـ «الحي جمل».
- (٢) هو: علي بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو الحسن ابن إشكاب البغدادي، ت/٢٦١هـ.
- و«إشكاب»: -بكسر الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وآخره موحدة- هو لقب لأبيه.
- انظر: نزهة الألباب (١/٧٨).
- (٣) هو: زكريا بن إسحاق المكي، ثقة زُمي بالقدر، (ع). التقريب (ت ٢٠٣١).
- (٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٦٢٧.

ابن عباسٍ: «احتَجَمَ رسول الله ﷺ وهو مُخْرَمٌ عَلَى رَأْسِهِ<sup>(١)</sup>».

٣٦٢٨- حدثنا يُونس<sup>(٢)</sup>، حدثنا سفيان بن عُيينة<sup>(٣)</sup>، عن عمرو،  
عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُخْرَمٌ<sup>(٤)</sup>».

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٧/٤) عن محمد بن إسحاق الصَّغَانِي به، وانظر تخرِيج الحديث التالي.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرج زيادة صحيحة مُهمّة لا توجد في حديث صاحب الأصل (صحيح مسلم)، وهي تحديد الموضع الذي وقعت عليه الحجامة، وهو الرأس، وذكر الرأس له فائدة في استنباط الحكم الفقهي، فإن الحجامة في الرأس يلزم منها قص أو إسقاط بعض الشَّعر، ومعلوم أن الحرم لا يأخذ من شعره شيئاً حتى يجلّ من إحرامه.

(٢) هو ابن عبد الأعلى الصَّدُفِي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج-باب جواز الحجامة للمحرم (٨٦٢/٢)، ح ٨٧)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاوسٍ به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب الحجامة للمحرم- (ص ٢٩٦، ح ١٨٣٥)، عن علي بن عبد الله، وفي كتاب الطب-باب الحجم في السفر والإحرام- (ص ١٠٠٨، ح ٥٦٩٥) عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، وطاوسٍ به.

من فوائد الاستخراج: العلوّ النسبي: المساواة بين المصنف ومسلم لتساوي عدد رجال إسنادهما.

٣٦٢٩- حدثنا أبو يوسف الفارسي<sup>(١)</sup>، حدثنا الحميدي<sup>(٢)</sup>، حدثنا سُفيان<sup>(٣)</sup>، حدثنا عمروٌ بهذا الحديث مرّتين، قال: سمعت عطاءً قال: سمعت ابن عباسٍ قال: «احتجم النَّبِيُّ ﷺ وهو محرّمٌ» فقال مرّةً: سمعت طاووسًا يقول: سمعتُ ابن عبّاسٍ يَقُول، ثُمَّ ذَكَرَهُ، فلا أدري سمع عمرو منهما جميعاً، أو كانت إحدى المرّتين وهم، قال سُفيان: ذُكر لي أنه سمع منهما جميعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) هو الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي، صاحب المعرفة والتاريخ، ت/٢٧٧هـ.

و«الفارسي»-بالفاء المفتوحة، بعدها ألف ساكنة، تليها راء مكسورة، بعدها سين مهملة-: نسبة إلى فارس: اسم لعدد من المدن الكبيرة، دار مملكتها شيراز ويطلق على مجلّها الآن «إيران».

انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص ٤٣٠)، الأنساب للسمعاني (٣٣٢/٤)، والحديث في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٧٤٥/٢).

(٢) الحديث في مسنده (٢٣٣/١)، وفيه كلام ابن عيينة الذي في رواية المصنّف.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) كلام ابن عُيينة هذا أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٤٥/٢)، والحميدي في مسنده (٢٣٣/١)، وعند البخاري (ص ٢٩٦) بلفظ: «فقلت -القائل ابن عيينة-: لعله سمع منهما».

من فوائد الاستخراج: في لفظ المصنّف زيادة لا توجد في صحيح مسلم، وهي مقولة سفيان بن عيينة، وفيها ردٌّ على قدحٍ محتملٍ قد يُقدحُ به إحدى روايتي عمرو بن دينار، ومما يدلُّ أيضاً على صحة رواية هذا الحديث عن عطاء وطاوس أمران آخران:

١. أولهما: ما رواه صاحب المعرفة والتاريخ عن أبي بكر الحميدي أنه قال:

٣٦٣٠- حدثنا الصغاني، حدثنا يونس بن محمد<sup>(١)</sup>، ح.  
وأخبرنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال<sup>(٢)</sup> عن الليث<sup>(٣)</sup>، عن أبي الزبير،  
عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباسٍ «أن النبي ﷺ احتجم  
وهو مُحْرِمٌ<sup>(٤)</sup>».

«ورأيت في كتاب ابن أخي عمرو بن دينار -نَبْتَل- هذا الحديث عنهما»، يعني  
عطاء وطاوساً.

٢. الأمر الثاني: ثبوت هذا الحديث عنهما من غير طريق عمرو بن دينار، فقد  
رواه ابن خزيمة، والبيهقي، والطبراني، وأبو الطاهر الذهلي، كلهم من طرق عن  
يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء، و طاووس، و مجاهد، عن ابن  
عبّاس به، وإسناده صحيح، كما أخرجه المصنّف من طريق أخرى عن عطاء  
كما سيأتي.

انظر: المعرفة والتاريخ للفَسَوِي (٧٤٥/٢)، صحيح ابن خزيمة (١٨٦/٤)، المعجم  
الكبير للطبراني (٢٠٣/١١)، جزء أبي الطاهر للدارقطني (ص٤٢)، بحر الدم  
(١٨٩/١).

(١) هو المؤدّب، أبو محمد البغدادي.

(٢) هكذا في نسخة (م)، بدون أداة التحديث، وفي الإتحاف عن أبي عوانة: «قالا:  
ثنا الليث».

انظر: إتحاف المهرة (٤٢٠/٧)، ح (٨١٠٧).

(٣) هو الليث بن سعد الفهمي المصري.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الصوم - ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله ابن  
عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم (٢٣٦/٢) عن قتيبة بن سعيد عن الليث به.

كما أخرجه الإمام أحمد (٢٩٢/١) عن يونس بن محمد المؤدب به، وعلّق عليه محقّق المُسند شُعيب الأرنؤوط فقال (١٨٥/٢٢، ح ١٤٢٨٠): «صحيح لغيره، وإسناده على شرط مسلم».

قلت: وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مع عدالته وثقته مدكّسٌ شديد التدليس، وقد عدّه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدكّسين، ولم أقف في المصادر الحديثية على تصريح لأبي الزبير بالتحديث عن عطاء، وإن كان الحديث صحيحاً ثابتاً عن عطاء من غير طريق أبي الزبير.

ويحتمل أنه لم يَسْمَع الحديث عن عطاء بن أبي رباح ولا عن من روى عنه، فإن جمعاً من الثقات الأثبات خالفوا اللَّيْث في هذا الحديث، فرووه عن أبي الزبير عن جابر به، وهم: هشام الدّستوائي، ويزيد بن إبراهيم، وعبد الله بن عثمان بن خثيم.

أمّا طريق هشام الدستوائي فأخرجها أبو داود في سننه في كتاب الطب - باب في قطع العرق وموضع الحجم (ص ٤٢٤، ح ٣٨٦٣) والنسائي في الكبرى كتاب الصوم - ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم (٢٣٦/٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٨٧/٤)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا - باب ما جاء في وقت الحجامة (٣٤٠/٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٥/٣) وغيرهم، كلّهم من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي به.

وأما طريق يزيد بن إبراهيم فأخرجها النسائي في الصغرى في كتاب المناسك - باب حجامة المحرم من علة تكون به (ص ٤٤١، ح ٢٨٤٨) والكبرى (٢٣٦/٢) والإمام أحمد في مسنده (٣٦٣/٣)، وابن الجعد في مسنده (٤٤٩) وغيرهم كلّهم من

## باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل، وما يجب عليه فيه من الفدية، والدليل على أن الكفارة بعد الحنث

٣٦٣١- حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر<sup>(١)</sup>،

طرق عن يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير به.

قال الإمام النسائي في الكبرى عقب إخراجها طريق هشام ويزيد: «خالفهما الليث بن سعد فرواه عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس»، ثم ساق طريق الليث. وأما طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨/٤) وابن ماجه في سننه في كتاب الحج - باب الحمامة للمحرم (ص ٥٢٣، ح ٣٠٨٢) وابن حبان في طبقات المحدثين بأصبهان (٦٢٣/٣) كلهم من طرق عن ابن خثيم عن أبي الزبير به، ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث في جميع الطرق المذكورة، وانظر تخریج ح/٣٦٢٨.

فأرى - والله أعلم -: أن المحفوظ عن أبي الزبير هو روايته عن جابر كما رواه الجماعة عنه، ولكن متن الحديث صحيح كما تشهد له أحاديث الباب. انظر: الكاشف (٨٤/٣)، تقريب التهذيب (ت ٧٠٨١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٤٥).

من فوائد الاستخراج: أخرج المصنف هذا الطريق ليشير إلى مجيئ الرواية عن عطاء من غير طريق عمرو بن دينار، دفعًا لما يُفهم من إيراد سفيان بن عيينة المتقدم.

(١) هو: ابن علي بن عطاء بن مقدم المُقَدَّمي، أبو عبد الله البصري.

حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفي<sup>(١)</sup>، عن خَالِدِ الحَدَّاءِ<sup>(٢)</sup>، عن أَبِي قَلَابَةَ<sup>(٣)</sup>، ح.  
وحدثنا أَبُو داود السَّجْزِي<sup>(٤)</sup>، حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ<sup>(٥)</sup>، عن خَالِدِ  
الطَّحَّانِ<sup>(٦)</sup>، عن خَالِدِ الحَدَّاءِ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن عبد الرحمن بن أَبِي لَيْلَى،  
عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ / (م/١٥/٣ أ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ

(١) عبد الوهَّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْتِ الثَّقَفي، أبو محمد الكوفي.

(٢) -بفتح المهملة وتشديد الدَّال المعجمة- هو خالد بن مِهْران البصري، وهو هنا  
موضع الالتقاء مع الإمام مسلم.

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو، وقيل عامر الحِزْمِي -بجيم مفتوحة، تليها راء ساكنة-  
أبو قلابة، -بكسر القاف- البصري.

انظر: الإكمال (١٠٣/٣).

(٤) هو: سُلَيْمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي، صاحبُ السُّنن، والحديث في سننه في كتاب  
المناسك - باب في الفدية (ص ٢١٥، ح ١٨٥٦) عن وهب بن بَقِيَّةَ به.

(٥) ابن عثمان الواسطي، ت/٢٣٩هـ.

قال ابن معين: «ثقة لكن سمع وهو صغير»، وتعقبه الذهبي فقال: «بل ما سمع  
حتى صار ابن نيف وعشرين سنة، ولو سمع في صغره للحق جرير بن حازم وأقرانه».  
وقال الخطيب: «ثقة».

انظر: تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين (ص ٣٠)،  
تاريخ واسط (١٩٦)، تاريخ بغداد للخطيب (٤٥٧/١٣)، سير أعلام النبلاء  
(٤٦٣/١١).

(٦) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي، موضع الالتقاء مع مسلم.

الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامٌ<sup>(٢)</sup> رَأْسُكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْلَقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نَسْكَاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، [أَوْ<sup>(٣)</sup> تَصَدَّقْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ<sup>(٤)</sup>»

(١) الْحَدِيثِيَّةُ: -بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وياء موحدة وياء مخففة أو مشددة على خلاف، مصغرة- قال الحموي: «هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع تحتها»، وقال عاتق البلادي: «تقع غرب مكة على بعد ٢٢ كيلا، ويقال لها اليوم الشَّمِيسِي، لأنه يقال: إن رجلا يدعى الشميسي حفر بئرا هناك فغلب اسمه عليها.. وفي الحديثية اليوم مسجد الرضوان يقال: إنه بني مكان البيعة»، أي وقعة بيعة الرضوان ثم الصُّلْحُ مع قُرَيْش، وذلك في سنة ست للهجرة النبوية، وسميت الوقعة غزوة الحديثية وسمَّها ربنا عز وجل الفتح المبين. انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، الروض الأنف (٦/٤٧٥)، نسب حرب (٣٥٠)، البداية والنهاية (٤/١٦٤).

(٢) الهوامُ: الدوابُّ المؤذية، وسمَّها هوامًا لأنها تُهَمُّ الإنسان، أي تدبُّ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٣٠)، ومثله لابن الجوزي (٢/٥٠١)، مشارق الأنوار (٢/٢٧٠).

(٣) سقطت الهمزة في نسخة (م) من كلمة «أَوْ»، وهذا السقط يؤثر في الحكم الشرعي، واستدرسته من صحيح مسلم والكتب التي أخرجت الحديث بإسناد المصنف، انظر التخريج التالي.

(٤) الأَصْعُ: جمع صاع، والصَّاعُ في اللُّغة: ما يُكَالُ به، وهو مفرد جمعه أَصْعُوعٌ، وَأَصْعُوعٌ، وَأَصْعُوعٌ، وَصُوعٌ وَصَيْعَانٌ، والصَّاعُ في اصطلاح الفقهاء: مكيال يكال به في البيع والشراء وتقدر به كثير من الأحكام الشرعية، والصَّيْعَانُ أنواع، والمعتبر منها الصَّاع المدني، ويسع أربعة أمداد، ويعادل خمسة أرتال عراقي، أو ثمانية أرتال حجازي،

من تَمَّرَ على سِتَّةِ مَسَاكِينِ (١)».

٣٦٣٢- حدثنا إدريس بن بكر، حدثنا أبو نعيم (٢)، حدثنا سيف يعني ابن أبي سليمان (٣)، قال: أخبرني مجاهد قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن كعب بن عجرة قال: وقف علي رسول الله ﷺ ورأسِي يتهافَتُ قملاً فقال: «أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فاحلِقْ رَأْسَكَ» قال: وفي نزلت هذه الآية ﴿فَن كَانَ

وقدره بعض العلماء المعاصرين بكيلوين وأربعين جراما، وقالت اللجنة الدائمة: «إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي، أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم كصاحب النهاية والقاموس.. فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة»، وقالت في موضع آخر: «القدر الواجب في زكاة الفطر، عن كل فرد صاع واحد بصاع النَّبِيِّ ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبا».

انظر: النهاية (٦٠/٣)، القاموس المحيط (ص ٦٨٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٢، ٣٧١/٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..- (٨٥٩/٢) عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله الطحَّان به، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٥/٤)، عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٧/٩) عن شباب بن صالح، عن وهب بن بقية به.

(٢) هو: الفضل بن دكين.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو المَخزومي -مولاهم- أبو سُليمان المَكِّي.

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفِرْقٍ (٢) بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكُ مَا تَيْسَّرُ (٣)».

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا الْعَزْزِيُّ (٤)، حَدَّثَنَا (الْفَرِيَّابِيُّ) (٥)، حَدَّثَنَا

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) الفِرْقُ: -بتسكين الراء وفتحها، والثاني هو الفصيح-: مكيالٌ ضخم لأهل المدينة.

وقد اختلفوا في مقداره على عدة أقوال: فقيل: «إنه ستة عشر رطلا، أو ثلاثة أصع، وهي اثنا عشر مُدًّا»، وقيل: «إن الفرق أربعة أصوع بصاع رسول الله ﷺ»، وقيل: «إنه خمسة أقساط، والقسط نصف صاع»، وقيل: «إنه ستة أقساط، والقسط نصف الصاع».

وقد رجح بعض أهل العلم الأول، وهو أن الفرق ستة عشر رطلا أو ثلاثة أصع.

انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٩٠، ٦٩١)، النهاية لابن الأثير (٣ / ٤٣٧)، لسان العرب (٥٦٥/١١)، المصباح المنير (ص ٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..- (٨٥٩/٢)، عن ابن تميم، عن أبيه، عن سيف بن أبي سليمان به، وأخرجه البخاري في مواضع من كتابه، منها ما أخرجه في كتاب الحج-باب قول الله: «أو صدقة» وهي إطعام ستة مساكين (ص ٢٩٢، ح ١٨١٥) عن أبي نعيم، عن سيف ابن سليمان به.

قلت: وعلى هذا فإن الإمام البخاري تابع إدريس بن بكر على روايته عن أبي نعيم.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي، أبو العباس العزّي.

(٥) هو: محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم الفرّيابي، نسبةً إلى فرّياب: بلدة كانت تابعة لبُلخ، وهي الآن ولايةً في غربيّ دولة أفغانستان الحاليّة، وتسمّى: فَاوْرِيَّاب، وقد

سُفيان<sup>(١)</sup>، عن أيوب<sup>(٢)</sup>، عن مُجَاهِدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ قال: مرَّ به النَّبِيُّ ﷺ وهو يُوقَدُ تَحْتَ قِدْرٍ فقال: «أَذْنُكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ فَأَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ» «أَنْ يَخْلُقَ وَيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَنْسُكَ»<sup>(٣)</sup>.

تصحَّف «الفريابي» في نسخة (م) إلى الفرنايبي.

انظر: الأَنْسَابُ لِلسَّمْعَانِيِّ (٢٩٠/٩)، التَّقْرِيبُ (٧٢٢٨).

(١) هو سفيان بن سعيد الثوري، واشترك معه في رواية هذا الحديث عن أيوب سفيان بن عيينة، وقد ذكر اسمهما مهملاً غير منسوب في المصادر الحديثية التي وقفت فيها على هذا الحديث، غير صحيح ابن خزيمة (١٩٦/٤) فقد صرح فيه بالثوري في رواية عبد الرزاق عنه، وسُنن الدارقطني (٢٩٨/٢) فقد صرَّح فيه أيضاً بالثوري في رواية مصعب بن ماهان عنه بهذا الإسناد، والفريابي روى عن ابن عيينة أيضاً، إلا أنه لازم الثوري وأكثر عنه، ومما يقوي احتمال تعيين الثوري في هذا الإسناد رواية الطحاوي (١٢٠/٣) هذا الحديث عن أبي شريح محمد بن زكريا عن الفريابي عن الثوري به، وهذا يدخل في النوع السادس من أنواع المتفق والمفترق الذي يشترك فيه الراويان في الاسم أو الكنية، قال العراقي -رحمه الله- في أَلْفَيْتِهِ:

ومنه ما في اسمٍ فقط ويُشكَلُ \* كنعو حمَّاد إذا ما يُهمَلُ، ولا يضر الجهل هنا

بتعيين أحد السفينانين، لأن كلا منهما ثقة ثبت، والإسناد صحيح على كل حال.

انظر: أَلْفِيَةُ الْعِرَاقِيِّ (التبصرة والتذكرة ص ٢٠٥)، تدريب الراوي (٣٢٣/٢).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..-

(٢/٨٦١، ح ٨٣) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح،

٣٦٣٤- حدثنا إسحاق بن سيار<sup>(١)</sup>، وأبو أمية قالوا: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup>، عن أيوب، وابن أبي نجيح<sup>(٣)</sup>، عن مجاهد، بإسناده مثله «أَوْ يَنْسُكَ نُسْكَاً<sup>(٤)</sup>».

٣٦٣٥- حدثني ابن أبي الشَّوارب<sup>(٥)</sup>، حدثنا إبراهيم بن بشار<sup>(٦)</sup>،

وحمد بن قيس، وأيوب، وعبد الكريم الجزري، أربعتهم عن مجاهد به، وأخرجه البخاري في كتاب المرضى-باب ما رُخص للمريض أن يقول: إني وجع...- (ص١٠٠٣، ح ٥٦٦٥)، عن قبيصة، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح وأيوب، عن مجاهد به، وأخرجه الدارقطني (السنن ٢/٢٩٨) عن أبي الحسن المصري، عن ابن أبي مريم، عن الفريابي عن سفيان الثوري به.

من فوائد الاستخراج: إخراج المصنف طريق سفيان الثوري، وتعتبر أعلى لجلالته وقدم وفاته، وقد أخرجها البخاري كما تقدم آنفا.

(١) إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النصبي.

(٢) هو الثوري، وتعيّن كونه سفيان الثوري، لأن قبيصة لا يروي عن سفيان بن عيينة، وشيخا سفيان الثوري: ابن أبي نجيح، وأيوب، هما موضع الالتقاء مع مسلم، في هذا الإسناد.

(٣) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار، الثقفي مولاهم.

انظر التقريب (ت ٤٠٦١).

(٤) انظر التخريج السابق، ح/٣٦٣٣.

(٥) علي بن محمد بن عبد الملك الأموي، أبو الحسن البصري.

(٦) الرّمادي، أبو إسحاق البصري.

حدثنا سُفيان<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي نجيح، وأيوب<sup>(٢)</sup>، ومُحمّد<sup>(٣)</sup>، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، أن النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وهو بالحدَيْيَّة وهو يُوقَد تحت قِدرٍ، والقَمْل يَتَهَافَتُ<sup>(٤)</sup> على وجهه فقال لي: «أَيُّوْذِيكَ هَوَأَمُّكَ يَا كَعْبُ؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فاحلق رأسك وأطعم فَرْقًا بين سِتَّةِ مساكين، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو اذْبَحْ شاةً». قال أيوب: «أو انسكك نُسكًا» / (م/١٥/٣ب) والفرق ثلاثة أصوع<sup>(٥)</sup>.

٣٦٣٦- حدثنا مُحَمَّد بن علي بن ميمون الرَّقِّي<sup>(٦)</sup>، حدثنا الفريابي،

(١) هو ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، وتعيَّن كونه ابن عيينة، لأن إبراهيم بن بشار مشهور بالرواية عن ابن عيينة، ولازمه كثيرا، ولم أقف في الكتب التي ترجمت للراوي علي شيء يدل على روايته عن الثوري، والحديث عند مسلم كما تقدم في ح/٣٦٣٣، من رواية ابن أبي عمر عن سفيان، وابن أبي عمر معروف بالرواية عن سفيان بن عيينة، لا الثوري.

(٢) هو ابن أبي تميم السخيتاني.

(٣) هو مُحمّد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارئ، ليس بن بأس، ت/١٣٠هـ.

انظر: تحفة الأشراف (٣٠٢/٨)، تقريب التهذيب (ت/١٧٠٢).

(٤) بالفاء: أي يتساقط شيئا فشيئا.

انظر: فتح الباري (٤/٢٠).

(٥) انظر تخريج ح/٣٦٣٣، وقد تقدم شرح لفظه: أصوع، في ح/٣٦٣٢.

(٦) أبو العباس العطار.

حدثنا وُرْقَاء<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي بَجِيح<sup>(٢)</sup> [عن مجاهد]<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عُجْرَةَ، فذكر نحوه<sup>(٤)</sup>.

٣٦٣٧- حدثنا يزيد بن سنان<sup>(٥)</sup>، حدثنا (سعيد) بن سفيان<sup>(٦)</sup>،

(١) هو: ورقاء بن عمر بن كليب الشكري، أبو بشر الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٦٣٣.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من إتخاف المهرة (٢١/١٣)، وصحيح مسلم (٨٥٩/٢)، وسنن الدارقطني (٢٩٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي-باب غزوة الحديبية (ص٧٠٧، ح ٤١٥٩)، عن الحسن بن خلف، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي بشر ورقاء، والدارقطني في سننه (٢٩٨/٢) عن ابن مُبَشَّر، عن أحمد بن سنان، عن يزيد ابن هارون، عن ورقاء به، وانظر ح/٣٦٣٣.

(٥) ابن يزيد بن دَيَّال القَرَّاز، أبو خالد البصري، نزيل مصر.

(٦) الجَحْدَرِي، أبو سفيان البصري، ت/٢٠٤هـ، وقيل: ٢٠٥هـ، وقد تصحف اسمه في نسخة (م) إلى شعبة بن سفيان، والتصويب من إتخاف المهرة (٢١/١٣)، والكتب المترجمة له.

قال أبو حاتم الرازي: «محلّه الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان ممن يخطئ»،

وقال الذهبي: «قَوَّاه الترمذي».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

قلت: قد تابعه ثقاتٌ عن ابن عون كما سيتبين في التخريج الآتي، ما يدلُّ على ضبطه للحديث.

حدثنا ابن عون<sup>(١)</sup>، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه قال: فِيَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٢)</sup> قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذْنُهُ» فَدَنَوْتُ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَّرَ<sup>(٣)</sup>».

٣٦٣٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو قلابة<sup>(٤)</sup> قالوا: حدثنا بشر بن عمر<sup>(٥)</sup>، ح.

انظر: الجرح والتعديل (٢٧/٤)، الثقات (٢٦٥/٨)، تهذيب الكمال (٤٧٣/١٠)،

ميزان الاعتدال (٢٣٠/٢)، التقريب (ت٢٥٦٣).

قلت: قد تابعه ثقات عن ابن عون كما سيتبين في التخريج الآتي.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سورة البقرة، الآية/١٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٨٥٩/٢)، عن محمد بن المثني، عن ابن أبي عدي،

عن ابن عون به، وأخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان - باب قول الله تعالى:

«فكفارته إطعام عشرة مساكين... (ص١١٥٨)، عن أحمد بن يونس، عن

أبي شهاب، عن ابن عون به.

(٤) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد البصري.

(٥) ابن الحكم بن عُقبة الزهراني، أبو محمد البصري.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا عَفَّان<sup>(١)</sup>، وأبو النضر<sup>(٢)</sup>، ح.  
 وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا وهب بن جرير، وأبو النضر، وأبو الوليد<sup>(٣)</sup>، ح.  
 وحدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داود<sup>(٤)</sup> كلهم، عن شُعبة<sup>(٥)</sup>،  
 واللفظ لعفان (قال)<sup>(٦)</sup>: حدَّثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال:  
 سمعت عبد الله بن مَعْقِل يقول: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ  
 فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٧)</sup>، قال:  
 فِيَّ أَنْزَلْتُ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ (يَتَنَاثَرُ)<sup>(٨)</sup> عَلَى وَجْهِ،

(١) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري.

(٢) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي.

(٣) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي - مولاهم -، أبو الوليد الطيالسي البصري.

(٤) هو: سليمان بن داود الطيالسي، صاحب المسند، والحديث في مسنده (ص ١٤٣).

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في نسخة (م) بصيغة التثنية: «قالا»، والصحيح صيغة المفرد، لأن اللفظ لعفان، أو صيغة الجمع لأن الكل رووه عن شعبة.

(٧) سورة البقرة، الآية/١٩٦.

(٨) هذه الكلمة في نسخة (م) بهذا الشكل: «هاسر» والألفاظ التي وقفت عليها في هذا الموضوع من الحديث هي: (يتناثر، يتساقط، يتهافت)، ومعانيها متقاربة، ولم أفق على كلمة تقارب في الشكل الكلمة المنسوخة في النسخة الخطية يكون لها نفس المدلول، فاخترت من بين الكلمات كلمة: (يتناثر) لمجيئها عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١١٩) من طريق شيخ أبي عوانة في هذا الحديث إبراهيم بن مرزوق،

قال: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى وَالْجَهْدَ<sup>(١)</sup> بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى،  
أَتَجِدُ نُسْكًَا» قلتُ: لا، فنزلت: ﴿فَقَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾،  
قال: صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ  
صَاعٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣٩- حدثنا الصغاني، حدثنا عفان، ح.

وحدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن

كما جاءت عند مسلم أيضا من طريق شعبة، ومعناها يتساقط.

انظر: فيض القدير للمناوي (٤٣٤/١).

(١) قال ابن حجر في هدي الساري (ص ١٠٥): «الأكثر بالفتح ولبعضهم بالضم، وهو المشقة».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (٢/٨٦١، ح ٨٥)، عن محمد بن المثنى  
وابن بشار، عن غندر، عن شعبة به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار  
(٣/١١٩)، عن ابن مرزوق، عن بشر بن عمر به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده  
(٤/٢٤٢) عن عفان به،

#### من فوائد الاستخراج:

- العلو النسبي: المساواة بين المصنف والإمام مسلم في عدد رجال إسنادهما، والمصنف في طبقة تلاميذ الإمام مسلم.
- زاد المصنّف على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شعبة ستة طرق، طريق بشر بن عمر، وطريق عقّان، وطريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وطريق وهب ابن جرير، وطريق أبي الوليد، وطريق أبي داود الطيالسي.

أبي بشر<sup>(١)</sup> قال: أخبرني مجاهد<sup>(٢)</sup>، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة...<sup>(٣)</sup> (٤)

- (١) جعفر بن إياس اليشكري، أبو بشر الواسطي، المعروف ب «جعفر أبي وحشية».
- (٢) موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٣) سقط متن هذا الحديث من النسخة الخطيّة (م)، ولكن الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي-باب غزوة الحديبية- (ص ٧١١)، عن محمد بن هشام، عن هشيم، عن أبي بشر به، بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة فجعلت الهوامّ تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ فقال: يؤذيك هوامّ رأسك؟ قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿فَقَدْ نِيدَىٰ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾» [البقرة، الآية/١٩٦]، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٢٠)، عن ابن مرزوق، عن بشر بن عمر به، لكنّه أحال متنه على حديث عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قبله، وقال: «مثله ولم يذكر التمر».
- (٤) سقطت الأحاديث التي تلت هذا الحديث بكاملها إلى آخر الباب، كما سقطت بعدها أبواب من النسخة الخطية لدار الكتب المصرية، وهي النسخة الوحيدة التي عُرِّت فيها على أبواب الحج من نسخ مستخرج أبي عوانة، ووقفْتُ على أسانيد تلك الأحاديث الساقطة وأطراف متونها في الكتاب الجليل (إتحاف المهرة) للحافظ ابن حجر -رحمه الله-، ولكن يبقى الوقوف متعلِّداً على مُتون الأحاديث التي أوردها أبو عوانة بهذه الأسانيد، وحسب الترتيب الصحيح للوحات المخطوط الموافق لترتيب أحاديث صحيح مسلم، فإنه يلي هذا الباب بابُ (بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه وذلكه رأسه بالماء).
- راجع نهاية هذه الرسالة: الملحق الخاص بوصف النسخة الخطية، الموضع الثاني، والمجموعة الأولى في المطلب الأول.

/ (م/١٦/٣أ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَوْنِكَ اللَّهُمَّ  
يَا رَحْمَانَ<sup>(١)</sup>

**باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكه رأسه بالماء**

٣٦٤٠ - أخبرنا يونس<sup>(٢)</sup>، أن ابن وهب، قال: حدثني مالك<sup>(٣)</sup>، ح. وحدثنا محمد بن حيوية<sup>(٤)</sup>، حدثنا مطرف<sup>(٥)</sup>، والقعني<sup>(٦)</sup>، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه والمسيور بن مخزومة اختلفا بالأبواء<sup>(٧)</sup>، فقال ابن عباس:

(١) هكذا في نسخة (م).

(٢) هو ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدّي، أبو موسى المصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في مؤطّئه (٢/٣٩٧-٣٩٨).

(٤) هو: محمد بن يحيى بن موسى الاسفراييني.

(٥) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري.

(٦) هو: عبد الله بن مسلمة القعني.

(٧) الأبواء على زنة جمع بؤ: تَرَدَّدَتْ فِي السَّيْرَةِ، وجاء ذكرها في غزوة ودّان، وهي غزوة الأبواء.

والأبواء واد من أودية الحجاز التّهامية، كثير المياه والزرع، يلتقي فيه وادي الفُرع والقاحة فينكحون من التقائهما وادي الأبواء، كتنكحون وادي مرّ الظهران من التقاء النخلتين، وينحدر وادي الأبواء إلى البحر جاعلاً أنقاض ودّان على يساره، وشم طريق إلى هرشي، ويمر ببِلدة مسْتورة ثم يُبحر.

يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ: «فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى بَدَأَ لَهُ رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ<sup>(٣)</sup>».

ويسمى اليوم «وادي الخزيمية» غير أن اسم الأبواء معروف لدى المثقفين.

انظر: المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٤).

(١) قرنيّ البئر: هو بفتح القاف تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به، وتعلق عليها البكرة.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٤/٨).

(٢) طأطأه: أي أزاله عن رأسه.

انظر فتح الباري (٦٨/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٨٦٤/٢)، ح ٩١، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وقتيبة ابن سعيد، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، وعن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، كلاهما عن زيد بن أسلم به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الاغتسال للمحرم، (ص ٢٩٧، ح ١٨٤٠)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

من فوائد الاستخراج: قوة إسناد المصنف، فقد روى الحديث من طريق القعني عن مالك، بينما أخرجه مسلم من طريق قتيبة عن مالك، وقتيبة بن سعيد مع

٣٦٤١- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكِّي<sup>(١)</sup>، ح. وحدثنا الصَّاعِغَانِي<sup>(٢)</sup>، حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أنه أخبره، عن أبيه عبد الله بن حنين، قال: كنت مع ابن عباس والمِسُور بن مَخْرَمَةَ بالأبواء، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيُّوب فقال: قل له، يقرأ عليك السَّلَام ابنُ أخيك عبد الله بن عَبَّاسٍ ويسألك: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يغسل رأسه وهو محرم<sup>(٤)</sup>]؟ فقلت له: أرسلني إليك ابن عَبَّاسٍ يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قال: «فوضع يده على الثَّوبِ وطَأَطَأَهُ حَتَّى رَأَيْتُ رَأْسَهُ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: صُبَّ فَصَبَّ

ثقته لا يصل إلى درجة القعني، وكان الإمامان ابن معين وابن المديني لا يقدمان على القعني أحدا في مالك.

انظر: من كلام يحيى بن معين في الرجال (رواية الدقاق ص ١١٦)، تهذيب الكمال (١٣٦/١٦)، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٢/٦)، تقريب التهذيب (ت ٤٠٠٩).

(١) ابن إبراهيم التميمي الحنظلي البلخي، أبو السَّكَنِ.

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصَّعْغَانِي، والصَّاعِغَانِي لُغَةً ثَانِيَةٌ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) سقطت الجملة التي بين المعقوفين من نسخة (م)، واستدركتها من الحديث السابق، والسِّيَاق يدل عليه.

عليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرَمٌ، إلا أن مَكِّيًّا قال: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ» وقال مِسْوَرُ لابن عباس: لا أَمَارِيكَ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

رواه ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٦٤، ٩٢)، عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خَشْرَمٍ، كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابن جريج به، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٢١)، عن محمد بن بكر، وحجاج، وروح، ثلاثتهم عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج: أخرج مسلم هذا الحديث مختصرا من طريق ابن جريج، فحاء المستخرج وذكر لفظه مطوَّلا.

(٢) انظر تخریج الحديث السَّابِق، ح/٣٦٤٠.

/ (م/١٦/٣ ب) **باب بيان خطبة التزويج في الإحرام أو الخطبة<sup>(١)</sup>**

٣٦٤٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي<sup>(٢)</sup>، ح.

وحدثنا الزعفراني، حدثنا عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيْه بن وَهَب قال: أرسل [عمر بن] عبيد الله ابن معمر<sup>(٤)</sup> إلى أبان يسأله: **أَيُنْكَحُ الْمُحْرِمُ؟** فحدّث عن عثمان رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(٥)</sup>** وهذا لفظ عبد الجبار إلا أنه قال: **«وَلَا يَنْخَبُ»<sup>(٦)</sup>**.

(١) الخِطْبَةُ: مصدر خَطَبَ المرأةَ يَخْطُبُهَا خَطْبًا وَخِطْبَةً - بالكسر -: طلب المرأة للزَّوْجِ، والمرأة المخطوبة.

انظر: لسان العرب (٤/١٣٤-١٣٥)، المعجم الوسيط (ص ٢٤٣).

(٢) الحديث في مسنده (٢/١٤٦٦، ح ١٢٧١).

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نُسخة (م)، واستدركتُه من أحاديث الباب وصحيح مسلم، فإن الذي أرسل إلى أبان هو عمر بن عبيد الله بن عمر والد طلحة، ليُزَوِّج ابنه طلحة بن عمر، بنت شَيْبَةَ بن جُبَيْر، كما في الحديث الثالث في الباب وفي صحيح مسلم (٢/١٠٣٠).

(٥) يجوز أن تكون الثانية «يُنْكَحُ» من باب الإفعال، أي لا يزوّج امرأة بولاية، ولا وكالة.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٩٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خِطْبَتِهِ - (٢/١٠٣١،

ح ٤٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن

٣٦٤٣- حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي<sup>(١)</sup>، حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup>، حدثنا أيوب بن موسى، أخبرنا نُبَيْه بن وَهْب الحَجِّي، أنه سمع أبان بن عثمان يُحَدِّث، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٤٤- حدثنا الربيع بن سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِي<sup>(٤)</sup>، أخبرنا مالك<sup>(٥)</sup>، ح.

وحدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن نافع، عن

عُيَيْنَةَ بِهِ.

من فوائد الاستخراج:

في حديث المصنّف زيادتان لم تَرُدْ عند مسلم:

• الزيادة الأولى: ذكر قصة إرسال عمر بن عبید الله إلى أبان ليسأله عن إنكاح المحرم.

• الزيادة الثانية: قوله: «وَلَا يَنْكُحُ» بصيغة المجهول.

• راويه عن سفيان عند المصنّف هو الإمام الجليل: الشافعي - رحمه الله - .

(١) الحديث في مسنده (٢٠/١) عن سفيان به.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث قبله.

(٤) الحديث في مسنده (١٤٦٧/٢، ح ١٢٧٣).

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، والحديث في موطنه (٤٥٠/٢) عن نافع عن

نبيه به.

نُبِيَّه بن وهب، أن عُمَر بن عبيد الله أراد أن يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنتَ شَيْبَةَ بن جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بن عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بن وَهْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بن عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَقَالَ: [أ]<sup>(٥)</sup> لَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا<sup>(٦)</sup> «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكُحُ وَلَا يُنْكَحُ» أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم... (٢/١٠٣٠، ٤١)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع به، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (المجلد الأول/٤١٠، ح ١٦٠٥) بسنده، عن الربيع بن سليمان عن الشافعي به.  
من فوائد الاستخراج: اشتمل إسناده المصنف على رواية إمام عن إمام: الشافعي عن مالك.

(٢) هو القاضي: أبو محمد، يوسف بن يعقوب بن إسماعيل البصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٥) سَقَطَتِ الهمزة عن نسخة (م)، واستدركتها من صحيح مسلم، ويَدُلُّ عليها السِّيَاق.

(٦) يقال: رجل جافي الخِلْقَةِ والخُلُقِ، أي كَرُّ غليظ.

القاموس المحيط (ص ١١٦٨).

عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ (١).

٣٦٤٦- حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ (٢)، عَنْ أُيُوبَ (٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهٍ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكُحُ

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم... (١٠٣٠/٢، ح ٤٢)، عن محمد بن أبي بكر المقَدَّمي، عن حماد بن زيد به، وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٨٠/٣) عن سليمان بن حرب به.

من فوائد الاستخراج:

● زيادة كلمة: (خافياً) ولم ترد عند مسلم، وهي زيادة صحيحة جاءت في روايات أخرى عن أيوب (سنن الترمذي ص ٢٠٥، ح ٨٤٠)، ونُبَيْهٍ بن وهب (صحيح مسلم ١٠٣١/٢، ح ٤٥).

● راويه عن حماد بن زيد عند المصنف هو سليمان بن حرب، وقد لازم سليمان بن حرب حماد بن زيد تسع عشرة سنة، وكان سليمان شديد الالتقاء فيمن يأخذ عنهم قال أبو حاتم: «كان سليمان بن حرب قلّاً من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة»، بينما الحديث عند مسلم عن المقدمي عن حماد بن زيد، وهو دون سليمان بن حرب بكثير في الضبط والإتقان.

انظر: الجرح والتعديل (١٠٨/٤)، تهذيب الكمال (٣٩١/١١)، تهذيب التهذيب (١٧٨/٤).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن أبي تيممة السخيتاني.

المُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ<sup>(١)</sup>».

٣٦٤٧- حدثنا أبو علي الزعفراني<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبد الوهَّاب الحِقَّاف<sup>(٣)</sup>، حدثنا سعيد<sup>(٤)</sup>، عن مَطَرٍ<sup>(٥)</sup>، وَيَعْلَى بن حَكِيم / (م/١٧/أ) عن نافع، عن نُبَيْه بن وَهَب، عن أبان بن عُثْمَانَ، عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر التخريج السابق، ح/٣٦٤٥.

(٢) الحسن بن محمد بن محمد بن الصباح.

(٣) هو: عبد الوهَّاب بن عطاء الحِقَّاف العِجْلِي مولاهم، أبو نصر، ت/٢٠٤هـ.

والحِقَّاف نسبة إلى حِرْفة عمِل الحِقَّاف. الأنساب للسَّمْعَانِي (٥/١٥٥).

(٤) هو ابنُ أَبِي عَزْوِيَّة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: مطر بن طَهْمَانَ الوَرَّاق.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم، وكرهة خطبته، (٢/١٠٣١)،

ح (٤٣)، عن أَبِي غَسَّان المِسمَعِيّ، عن عبد الأعلى، وعن أَبِي الخَطَّاب زياد بن يحيى، عن محمد بن سَوَاء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به.

وكرَّر أبو عوانة ذكر هذا الحديث بالإسناد نفسه في كتاب النكاح-باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم.

انظر الجزء الذي قام الشيخ محمد مكي بتحقيقه من مستخرج أبي عوانة، كتاب

النكاح، ح/٤٥٧٢.

٣٦٤٨- حدثنا يُوسُفُ<sup>(١)</sup>، حدثنا مسدد<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبد الوارث<sup>(٣)</sup>،  
 عن أيُّوب بن موسى<sup>(٤)</sup>، عن نُبَيْه بن وَهَب<sup>(٥)</sup> أن عمر بن عبيد الله ابن  
 معمر أراد أن يُزَوِّجَ ابْنَه وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عَثْمَانَ  
 لِيَشْهَدَ ذَلِكَ، فَهَاهَا وَحَدَّثَ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>».

(١) هو القاضي: أبو محمد، يوسف بن يعقوب بن إسماعيل البصري.

(٢) ابن مُسَرَّهَد بن مُسَرَّزِل الأَسَدِي، أبو الحسن البصري.

(٣) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذُكْوَانَ التَّمِيمِي العَنْبَرِي -مولاهم- البصري.

(٤) هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته (١٠٣٠/٢)،

عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن يزيد، عن  
 سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٧) عن أبي عبد الله الحافظ

وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، كلاهما عن أبي العباس محمد بن يعقوب،  
 عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف به، وانظر ح/٣٦٤٢،  
 وح/٣٦٤٣.

من فوائد الاستخراج: العلوّ المطلق، فقد علا إسناد أبي عوانة إسناد مسلم

برجل واحد، فعدد رجال إسناد المصنف إلى النَّبِيِّ ﷺ ثمانية رجال، بينما عدد رجال  
 إسناد مُسَلِّم إليه تسعة رجال.

رواه اللَّيْثُ، عن خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، عن سَعِيدِ (بن) أَبِي هِلَالٍ<sup>(٢)</sup>، عن نُبَيْهِ بن وهب<sup>(٣)</sup>.

(١) هو خالد بن يزيد الجُمحي، أبو عبد الرحيم المصري، ت/١٣٩هـ.

انظر: تقريب التهذيب (ت ١٨٥١).

(٢) تصحَّف في نسخة (م) إلى: «عن» والتَّصْوِيبُ من صحيح مسلم (٢/١٠٣٠).

(٣) وصله مسلم في صحيحه في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته

(٢/١٠٣١، ح ٤٣) عن عبد الملك بن شعيب بن اللَّيْث، عن أبيه، جدُّه اللَّيْث به.

تنبيه: حديثُ أبان عن عثمان أخرجه مصنفوا الكتب الحديثية التي جمع أطراف

أحاديثها ابن حجر في كتابه إتحاف المهرة، ولكني لم أقف على حديث أبان في

المطبوع من إتحاف المهرة، ويظهر لي (والله أعلم) وجود سقط كبير في المطبوع من

الإتحاف مع صحة تسلسل الصفحات، فإن الرواة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد

رتبهم الحافظ ابن حجر حسب حروف المعجم، وتم ترقيمهم بالأرقام العددية في

المطبوع، ويفترض أن يكون أبان بن عثمان أول أولئك الرواة، ومع ذلك تم البدء في

أحاديث عثمان رضي الله عنه ب حميد بن عبد الرحمن، ويحمل الرقم ١٥، حسب الترتيب

العددي للرواة عن عثمان رضي الله عنه، مما يؤكد سقوط أربعة عشر راويًا قبله.

## باب ذَكَرَ تَزْوِجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ مَيْمُونَةَ وَالْخَبَرَ الْمُعَارِضُ الْمُبِينُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ

٣٦٤٩- حدثنا يونس بن حبيب، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، ح.

وَحَدَّثَنَا الصَّاعِقَانِي، قَالَ أَبُو النَّضْرِ<sup>(٢)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ عَمْرٍو: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَرَاهَا مَيْمُونَةَ، هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص ٣٤٠).

(٢) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته، (١٠٣٢/٢)، ح ٤٧ عن يحيى بن يحيى، عن داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار به، وفيه تصريح بالزواج من ميمونة رضي الله عنها، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٤/١)، والدارمي في مسنده (٥٨/٢) كلاهما عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة به، وانظر ح/٣٦٥٠.

### من فوائد الاستخراج:

- تعيين من له اللفظ من الرواة.
- رواه عند المصنف عن عمرو بن دينار هو شعبة أمير المؤمنين في الحديث، قال الدارقطني كما نقل عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٨٥/٢): «أرفع الرواة عن عمرو بن دينار، ابن جريج، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن زيد».

٣٦٥٠- حدثنا ابن أبي مسرة<sup>(١)</sup>، حدثنا الحميدي<sup>(٢)</sup>، حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء<sup>(٤)</sup>، أنه سمع ابن عباس، قال: «(نكح)»<sup>(٥)</sup>، رسول الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ، فقال أبو الشعثاء: مَنْ تَرَاهَا يَا عَمْرُو؟ فقلت: تَزْعُمُونَ أَنَّهُا مِيمُونَةٌ، فقال أبو الشعثاء: هذا<sup>(٦)</sup> أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٧)</sup>.

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة، وانظر ترجيح الحديث الآتي، ح/٣٦٥٠.

(٢) الحديث في مسنده (٢٣٤/١).

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: جابر بن زيد.

(٥) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٦) هكذا في نسخة (م) بلفظ: «هذا»، وإن كان الأنسب أن يقال: «هكذا».

(٧) أخرجه مسلم في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٠٣١/٢)، ح ٤٦، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحق الحنظلي، جميعا عن سفيان بن عيينة به، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح-باب نكاح المحرم (ص ٩١٤)، عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان بن عيينة به.

من فوائد الاستخراج: رواه عند المصنف عن سفيان بن عيينة هو الحميدي،

بينما رواه مسلم عن غير الحميدي عن سفيان، والحميدي أوثق الناس في ابن عيينة،

قال أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة،

٣٦٥١- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابنُ

جريح، ح.

وحدثنا أبو الأزهر<sup>(١)</sup>، حدثنا روحٌ، حدثنا زكريّا بن إسحاق، وابن

جريح، وشعبة، عن عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup>، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباس

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٥٢- حدثنا عمّار، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُريح،

بإسناده مثله، قلتُ لعمرو<sup>(٤)</sup>: «أُسْمِي لَكَ مَنْ نَكَحَ؟ قَالَ: لَا»<sup>(٥)</sup>.

وهو ثقة إمام»، وقال الحميدي: «جالستُ ابنَ عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها».

انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٦)، تهذيب الكمال (١٤/٥١٤).

(١) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الحديث، انظر ح/٣٦٤٩، ولم يأت في صحيح مسلم

قول ابن جريح لعمرو.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٣٧) عن محمد بن بكر، وحجاج، كلاهما عن

ابن جريح بلفظ: «نكح ميمونة وهو حرام» وانظر ح/٣٦٤٩ لتخريج طريق شعبة.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٦٥٠.

(٥) جاء حديث سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عند مسلم بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»، وحديث داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عند

مسلم أيضا (كما في تخريج ح/٣٦٤٩) بلفظ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ

مُحْرَمٌ»، فحدد في طريقيهما اسم المنكوحه، وهي ميمونة رضي الله عنها، ويظهر من إخراج

المصنّف هذه الرواية أَنَّ التنصيص باسم ميمونة رضي الله عنها كما رواه مسلم عن

سفيان بن عُيينة، وداود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار غير صحيح، وإنما روى الحديث عمرو بن دينار من غير أن يُحدِّد له اسم المَنكُوحَة كما هو ظاهر هذه الرواية، وكما يدلُّ عليه الحديث رقم/١٤٠، من رواية الحميدي عن سفيان، وفيه: «فقال أبو الشَّعْثَاء: من تراها يا عمرو؟ فقلت: تزعمون أنها ميمونة، فقال أبو الشَّعْثَاء: هذا أخبرني ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»، والحديث في مسند الحميدي باللفظ مثله (٢٣٤/١).

فجميع الروايات التي أوردها المصنِّف ليس فيها تحديد اسم المنكوحه من حديث عمرو بن دينار اللهم إلا طريق أبي داود الطيالسي التي تقدمت برقم/٣٦٤٩، ولكنها بصيغة شك وزعم من أبي الشَّعْثَاء جابر بن زيد: «قال عمرو: قال لي جابر: أَرَاهَا مَيْمُونَةٌ».

ولهذا قال ابن حجر في الإتحاف (٢٩/٧): «وفي رواية أبي داود: أراها ميمونة، ولم يذكر ابن جريج ولا غيره ميمونة عن جابر، بهذا».

قلت: أخرج الإمام أحمد -رحمه الله- طريقين صحيحتين تُنصَّان على اسم المنكوحه ميمونة بضم الميم من حديث عمرو بن دينار:

**الطريق الأولى:** أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢٢١/١) عن سُفْيَانَ، قال عمرو: قال أبو الشَّعْثَاء: من هي؟ قال: قلت: «يقولون ميمونة، قال: أخبرني ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»، وهذا إسناد صحيح.

**الطريق الثانية:** طريق محمد بن بَكْرٍ عن ابن جريج، وهي التي أخرج من طريقها أبو عوانة هذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه: فقد أخرج الإمام أحمد في المسند (٣٣٧/١) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، وعن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشَّعْثَاء أخبره أن ابن عباس أخبره: «أَنَّ

٣٦٥٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، عن سُفيان<sup>(١)</sup>، عن ابن جريج، عن عمرو<sup>(٢)</sup>، بإسناده بمثل حديث رُوح، عن ابن جريج، وغيره<sup>(٣)</sup>.

النَّبِيِّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ..

قال محققُ المسند شعيب الأرنؤوط: «إسناد صحيح على شرط الشيخين». وأخرج الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٥) عن بكار بن قتيبة عن إبراهيم بن بشار، وعن المزني، عن الإمام الشافعي، كلاهما عن سُفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

ولعل عمرو بن دينار حدّث به على الوجهين، مما يؤكد صحة رواية مسلم التي حددت اسم المنكوحة من حديث عمرو بن دينار.

(١) هو: سُفيان الثوري، فإني لم أجد في مشايخ قبيصة من يُسمّى بِسُفيانَ غير الثوري.  
(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٦٥٠.  
(٣) لم أقف لهذا الحديث على طريق سُفيانَ الثوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، ولكنّي وقفت على طريقين لسُفيانَ الثوري عن عمرو بن دينار مباشرة:  
الأولى: أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢٧٠/١) عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن دينار به.

الثانية: أخرجها الإمام أحمد أيضا في مسنده (٣٦٢/١)، عن إسحاق ابن يوسف، عن سُفيان، عن عمرو بن دينار به.  
وصرح الحافظ في الإتحاف (٣٠/٧) أنّ سُفيانَ في هاتين الروايتين هو: الثوري، وانظر الأحاديث ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٣٦٥١.

٣٦٥٤- / (م١٧/٣ب) حدثنا يزيد بن سنان، وعمار بن رجاء،  
 قالوا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي<sup>(١)</sup> قال: سمعتُ أبا فِرَازَةَ<sup>(٢)</sup> يُحَدِّثُ،  
 عن يزيد بن الأصمِّ، عن ميمونة زوج النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا  
 حَلَالاً وَبَنَى بِهَا حَلَالاً» زاد ابنُ سِنان: وماتت بِسَرِفِ<sup>(٣)</sup> وَدَفَنَهَا  
 بِالظُّلَّةِ<sup>(٤)</sup> التي بنى بها فيها، فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ

(١) جرير بن حازم، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: راشد بن كيسان.

(٣) سَرِفِ: -بفتح السِّين وكسر الراء، وفاء-: «وَادٍ مَتَوَسِّطِ الطُّولِ مِنْ أَوْدِيَةِ مَكَّةَ، يَأْخُذُ  
 مِيَاهَ مَا حَوْلَ الْجِعْرَانَةِ -شمال شرقي مكة- ثم يتجه غربا، وبه مزارع منها «ثريير»  
 وغيره، فيمّر على ١٢ كيلا شمال مكة، وحيث يقطع الطريق هناك، يوجد قبر السيِّدة  
 ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها على جانب الوادي الأيمن، وقد شمل هذا المكان -حيث يمر  
 الطريق- اليوم العمران فقامت فيه أحياء جميلة، فيها داراتٌ على طابقين وثلاثة،  
 وأصبح كثيرٌ من الأراضي الرِّزاعية يُعمر بيوتاً».

المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٥٧).

(٤) الظُّلَّة: -بِضَمِّ الظَّاء وتشديد اللّام المفتوحة- السحاب، وكل شيء أظلك وسترك  
 من فوق فهو ظلّة، ويطلق على الشَّيء الذي يُسْتَرُّ به من الحرِّ والبرد، وهي  
 كالصُّفّة وزنا.

انظر: لسان العرب (٢٦٠/٨)، القاموس المحيط (ص ٩٤٦)، تفسير غريب ما في

الصحيحين (ص ١٠٨).

خالتي، فلما وضعناها في اللحد<sup>(١)</sup> مَالَ رَأْسُهَا، فَجَمَعْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ  
تَحْتَ رَأْسِهَا فَأَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَلْقَاهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) اللحد بفتح اللام، ويقال: اللحد بضم اللام: الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط إلى جانبه، وقيل: الذي يحفر في عرضه.  
انظر: لسان العرب (٢٤٦/١٢)، القاموس المحيط (ص ٣٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته-  
(١٠٣٢/٢، ح ٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ، عن يحيى بن آدم، عن  
جرير بن حازم، عن أبي فزارة به، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (ص ٢٠٦) عن  
إسحاق بن منصور، عن وهب بن جرير به، وقال: «حديث غريب وروى غير واحد  
هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».  
قلت: ووجه الإرسال: أن يزيد بن الأصم لم يشهد القصة وأنن أو عنعن في  
روايتها، ولم تثبت له رؤية على الصحيح، ولكن الحديث ورد من طريقه متصلاً في  
مصادر أخرى حيث صرح فيها بسماع القصة من حالته ميمونة رضي الله عنها.

فأخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٣٢/٦): عن يحيى بن إسحاق، عن  
حماد بن سلمة، عن حبيب يعني بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد ابن  
الأصم، عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال بعد ما رجعنا من  
مكة».

وأخرج الطحاوي في بيان مشكل الآثار (٥١٤/١٤، ح ٥٨٠٢) عن يونس،  
عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال: أخبرني  
ميمونة «أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً»، وفي المصدر نفسه عن محمد بن خزيمة، عن  
حجاج بن منهل، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون ابن

٣٦٥٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم<sup>(١)</sup>، بإسناده إلى قوله: حلالاً<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٦/٣): «وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو فيزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ «أنه تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

وعلى هذا فالحديث متصل وصحيح، وقد ثبت الحديث أيضا من طرق أخرى عن ميمونة رضي الله عنها أيضا.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٦٥٤.

(٢) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، وشرح مشكل الآثار (٥١٤/١٤) عن يونس، عن ابن وهب به، وانظر ح/٣٦٥٤.

(٣) أورد أبو عوانة في هذا الباب أحاديث متعارضة، ففي أول الباب أورد طرق حديث ابن عباس الذي يثبت أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وأورد في آخر الباب طريقتين لحديث ميمونة رضي الله عنها، والذي يثبت زواج النبي ﷺ من ميمونة وهما حلالان، وكلا الحديثين صحيحان مخرجان في الصحاح كما تبين من تخريجهما في هذا الباب، مع التنبه لمعارضة حديث ابن عباس أيضا لحديث أبان بن عثمان الذي تقدم في باب بيان خطبة التزويج في الإحرام.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد صح نحوه (أي نحو حديث ابن عباس) عن

أبي هريرة وعائشة».

ولهذا سلك العلماء مسلكين تجاه هذين الحديثين:

أولاً: مسلك الجمع، واختلفوا في كيفية الجمع إلى عدة أقوال:

● القول الأول: يحمل قول ابن عباس في روايته «وهو مُحْرَم» أي تزوجها ﷺ في

الشهر الحرام أو في البلد الحرام.

قال الإمام ابن حبان: «وليس في هذه الأخبار تعارض، ولا أن ابن عباس وهم، لأنه أحفظ وأعلم من غيره، ولكن عندي أن معنى قوله: تزوج وهو محرم، أي داخل الحرم، كما يقال: أنجد، وأتهم، إذا دخل نجد، وتامة، وذلك أن النبي ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فبعث من المدينة أبا رافع، ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له، ثم خرج وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحلّ من عمرته، وتزوج بها، وأقام بمكة ثلاثاً، ثم سأله أهل مكة الخروج، فخرج حتى بلغ سرف، فبنى بها، وهما حلالان، فحكى ابن عباس نفس العقد، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها، وهكذا أخبر أبو رافع، وكان الرسول بينهما، فدل ذلك - مع نهي ﷺ عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما ادعينا» .أ.هـ.

● القول الثاني: يحمل حديث ابن عباس على أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال

غير مُحْرَم، ثم أظهر أمر زواجه بها وهو مُحْرَم، على حدّ قول الشاعر:

قَتَلُوا ابْنَ عَقَّانِ الْخَلِيفَةَ مُحْرَمًا.

● القول الثالث: يُحمل حديث ابن عباس بناءً على ما كان يراه ابن عباس أن

من قلد الهدي يصير محرماً، والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عُمرته تلك التي تزوّج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوّجها وهو محرم: أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبارافع يخطبها، فجعلت

أمرها إلى العباس فزوّجها النبي ﷺ.

ثانياً: مسلك التّرجيح، وأهل هذا المسلك انقسموا إلى طائفتين:

**الطائفة الأولى:** رجّحت حديث ابن عبّاس، ثم من هذه الطائفة من أجاز نكاح المحرم لهذا الحديث، ومنهم من حرّم نكاح المحرم وأولّوا حديث ابن عبّاس على أنه خاصٌّ بالنبي ﷺ، وجمعوا بين هذا الحديث وبين حديث أبان بن عثمان عن أبيه عثمان رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكُحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ»، أن حديث عثمان تفعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات، منها الخصوصية، ورجحت هذه الطائفة حديث ابن عباس للأسباب التالية:

● **السبب الأول:** أن ابن عباس رضي الله عنه أحفظ وأعلم من غيره، وحديثه أقوى سنداً، من حديث ميمونة رضي الله عنها، وقد رواه أئمة أعلام، أما حديث ميمونة فتعارضت الأخبار فيه، ولا يخلو من علل، وروى الطحاوي بسنده عن عمرو بن دينار، أنه قال للزهري: «وما يدري ابن الأصم، أعرابي بوال علي عقبه، أتجعله مثل ابن عباس». ● **السبب الثاني:** أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

● **السبب الثالث:** فتوى بعض الصّحابة على جواز نكاح المحرم، كما ثبت ذلك عن أنس رضي الله عنه، فيما رواه الطحاوي بإسناده عنه. ويضاف إلى ذلك كون حديث ابن عباس اتّفق الشّيخان على إخرجه.

**الطائفة الثانية:** رجّحت حديث ميمونة على حديث ابن عباس، لأن أكثر الصحابة رَووا أن النبي ﷺ تزوّجها حلالاً، رواه أبورافع وميمونة وغيرها وهم أعرف بالقصة لتعلّقهم به،

بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر، هكذا قال النووي.  
فقد كانت ميمونة أخيراً بحال نفسها لأنها وقعت عليها الزواج، وأبو رافع أعلم  
بالحالة تلك، لأنه كان الرسول بين النبي ﷺ وبين ميمونة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «فأما تزويج رسول الله ﷺ ميمونة فقد  
اختلفت فيه الآثار المسندة، واختلف في ذلك أهل السير والعلم في الأخبار، وأن  
الآثار في أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً أتت متواترة من طرق شتى، عن أبي رافع  
مولى النبي ﷺ، وسليمان بن يسار وهو مولاها، ويزيد الأصم وهو ابن أختها، وهو  
قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب،  
وجمهور علماء المدينة، أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وما أعلم أحداً من الصحابة  
روى عنه أنه عليه الصلاة والسلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس، وحديثه  
بذلك صحيح ثابت إلا أن يكون معارضاً مع رواية غيره فيسقط الاحتجاج بكلام  
الطائفتين وتطلب الحجّة من غير قصة ميمونة، وإذا كان كذلك فإن عثمان بن عفان  
قد روى عن النبي ﷺ أنه نهي عن نكاح المحرم ولا معارض له. اهـ.

وقال في التمهيد: «والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب  
إلى الغلط».

وروى أبو داود في- كتاب الحج- باب المحرم يتزوج- أن سعيد بن المسيب قال:  
«وهم ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم».

قلت: والقلب يميل إلى جمع الإمام الناقد ابن حبان -رحمه الله- ، لأن الأخذ  
بقول آخر غير قوله يلزم منه إسقاط أحد الحديثين المخرجين في الصحاح، فحديث  
ابن عباس اتفق الشيخان على إخراجه كما تقدم، وحديث يزيد بن الأصم أخرجه  
مسلم، والمصير في هذه الحالة إلى الجمع أولى ما دام الجمع ممكناً، لأن التجاسر

## بَابُ صِفَةِ الْكَفَنِ إِذَا مَاتَ [الْمُحْرَمُ] <sup>(١)</sup> وَغَسَلَهُ وَحَظَرَ (تَخْمِيرُ) <sup>(٢)</sup> وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَتَطْيِيبَهُ وَتَحْنِيطَهُ <sup>(٣)</sup> وَالْأَمْرُ بِكَشْفِ وَجْهِهِ

٣٦٥٦- حدثنا يونس، قال: سمعت سُفيان <sup>(٤)</sup>، قال: سَمِعَ <sup>(٥)</sup> عمرًا، قال: سمعتُ سعيد بن جبیر يُخْبِرُ عن ابن عَبَّاسٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، ح.

وحدثنا أحمد بن شيبان الرملي، حدثنا سفيان بن عيينة، سمع عمرًا، سمع

على حديث في الصحيحين أو أحدهما ليس سهلاً.

انظر: سُنن أبي داود (ص ٢١٤)، شَرْح مَعَانِي الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (٢/٢٧٠-٢٧٣)، شرح مشكل الآثار (١٤/٥١٢-٥٢١)، التَّمْهِيد لابن عبد البر (٣/١٥٣)، الاستذكار (٤/١١٧-١١٩)، شرح مسلم للنووي (٩/١٩٧)، نصب الراية للزيلعي (٣/١٧٣-١٧٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/٦٢) (٩/٧٠-٧١).

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في نسخة (م)، ولكن السِّيَاق يدلُّ عليه.

(٢) ما بين القوسين كتب في نسخة (م) هكذا: «تحمية»، وصوبته من ألفاظ أحاديث الباب.

(٣) التَّحْنِيطُ: هو تَطْيِيب المِيتِ بالطَّيِّبِ، وَكُلُّ طَيْبٍ يُخْلَطُ لِلْمِيتِ فَهُوَ الحَنْطُوطُ.

انظر: القاموس المحيط (ص ٦١١).

(٤) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هكذا في نسخة (م)، ولعلَّ الأقرب إلى الصواب أن يقال: سمعت عمرًا.

سَعِيدُ بنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَخَرَّ (١) رَجُلٌ (٢) عَنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ (٣) فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا» (٤) رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهْلًا» قَالَ ابْنُ شَيْبَانَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ» قَالَ يُونُسُ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ، وَزَادَ فِيهِ إِبرَاهِيمُ بنُ أَبِي حُرَّةَ (٥)، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا».

وقال ابن شيبان: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبرَاهِيمِ بنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ

(١) خَرَّ: سَقَطَ، وَأَصْلُهُ السَّقُوطُ مِنْ عُلُوِّ.

مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٢٣٢)، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٣٥٨).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٤/٦٦): «لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ الْحَدِيثِ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الْمُحْرَمِ الْمَذْكُورِ».

(٣) وَقِصٌّ: كُسِرَ عُنُقُهُ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٥٨٦).

(٤) لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ: لَا تُعْطَوْهُ. فَتْحُ الْبَارِي (٣/١٦٣).

(٥) إِبرَاهِيمُ بنُ أَبِي حُرَّةَ: أَصْلُهُ مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ، سَكَنَ مَكَّةَ، رَأَى ابْنَ عَمْرٍو، وَرَوَى عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ، وَثَقَّهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ.

انظر: كتاب العلل ومعرفة الرجال (ح ٤٦٤٣، طبعة المكتب الإسلامي)، التَّارِخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (١/٢٨١)، الْجَرِحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢/٩٦)، الثَّقَاتُ (٦/٩)، تَعْمِيلُ

الْمَنْفَعَةِ (ص ٢٧-٢٨).

سعيد بن جبير: «ولا يُقَرَّبُوه طَيْبًا»<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٧- حدثنا (ابن أبي مَسْرَةَ)<sup>(٢)</sup>، وبشر بن موسى، قالوا: حدثنا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالحرم إذا مات (٢/٨٦٥، ح ٩٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة به، وليس فيه ذكر النهي عن التطيب، ولم يخرج مسلم رواية إبراهيم بن أبي حرة التي فيها زيادة «النَّهْيُ عَنِ تَطْيِيبِ الَّذِي مَاتَ مُحْرَمًا»، كما عند المصنّف، وقد جاءت رواية ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير مرسلّة من طريق يونس، وابن شيبان، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي حرة كما عند المصنّف أعلاه، ولعلها تكون متصلة أيضا ولكن عدل أبو عوانة عن صيغة التحديث وجاء بلفظ (قال) لأسباب تبرز تصرفه، وقد جاءت موصولة أيضا بإسناد صحيح عن الحميدي (الحديث في مسنده ١/٢٢١) عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي حرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، كما عند المصنّف في الحديث الآتي ح/٣٦٥٧، والحميدي أوثق الناس في ابن عيينة، قال أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام»، وقال الحميدي: «جالستُ ابنَ عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها».

ورواه الإمام أحمد في المسند (١/٢٢١) عن سفيان به عُيَيْنَةَ به موصولا إلى ابن عباس، وجاء أيضا عند المصنّف عن علي بن المديني، عن ابن عُيَيْنَةَ مرفوعا موصولا كما سيأتي برقم/٣٦٦١. انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٦)، تهذيب الكمال (١٤/٥١٤).

من فوائد الاستخراج: زاد المصنّف رواية أخرى عن سعيد بن جبير، من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد به، وفيها زيادة لفظ: «ولا تُقَرَّبُوه طَيْبًا».

(٢) في نسخة (م): «إسحاق بن أبي مسرة» وهو خطأ، فإن لم أقف في شيوخ أبي عوانة على من تسمّى بهذا الاسم، ولا ورد هذا الاسم في باقي الأجزاء من المستخرج، ولم

الحميدي<sup>(١)</sup>، حدَّثنا سفيان<sup>(٢)</sup>، أخبرنا عمرو بن دينار، سمعت سعيد بن جبير، سمع ابن عباس، كُنَّا مع النَّبي ﷺ، بمثله، / (م٣/١٨/أ) قالوا: وحدَّثنا الحميدي، حدَّثنا سُفيان، حدَّثنا إبراهيم بن أبي حُرَّة النَّصِيبِي، عن سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس، عن النَّبي ﷺ، بمثله، وزاد فيه: «ولا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا»، وهذا لفظُ ابن أبي مسرة، لم يَدْرُكْ [إِلَّا]<sup>(٤)</sup> ابنُ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> فَفَقَط.

يرد عندي في النسخة إلا مرة واحدة، كما لم أقف عليه اسما لراو آخر، وظني أنه: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة، شيخ أكثر عنه أبو عوانة، ودونه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (٧/١٠٩، ح ٧٤٢٨) «ابن أبي مسرة»، وهذا ما يفعله أبو عوانة بكثرة في اسم شيخه المذكور طلبا للاختصار.

(١) الحديث في مسنده (١/٢٢١).

(٢) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في السند الثاني.

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل، ولكن السِّيَاق يدل عليه، ولا تصح العبارة بدون هذه الكلمة.

(٥) يقصد المصنّف أن ابن أبي مسرة لم يروه مرسلًا عن سعيد بن جبير كما رواه غيره من طريق سفيان عن إبراهيم بن أبي حرة كما تقدّم في ح/٣٦٥٦، بل رواه مرفوعًا موصولًا إلى ابن عباس، وقد تقدّم أن الحديث موصول إلى ابن عباس في مسند الحميدي أيضًا.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنّف زيادة لم ترد عند مسلم من طريق

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وهي قوله: «ولا تقرّبوه طيبًا».

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا وَحْشِيٌّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ  
رَجُلًا وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ بِعَرْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ  
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ»<sup>(٥)</sup>،  
فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا أَوْ يُلَبِّي<sup>(٦)</sup>».

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وَقَالَ حَمَّادٌ: يُلَبِّي<sup>(٨)</sup>.

(١) هو: محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري، و«وحشي» لقب له.

(٢) هو: مؤمَّل بن إسماعيل القرشي العدوي - مولاهم - أبو عبد الرحمن البصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٥) ولا تُحَنِّطُوهُ: من الحنوط - بالمهملة والنون - وهو الطيب الذي يُصنع للميت.

انظر: فتح الباري (٦٥/٣).

(٦) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحج - باب ما يفعل بالحرَم إذا مات، (٢/٨٦٥، ح ٩٤)،

عَنْ أَبِي الزَّيْبِعِ الزُّهْرَانِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَيُّوبَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ

الْجَنَائِزِ - بَابِ كَيْفٍ يَكْفَنُ الْحَرَمَ (ص ٢٠٣)، عَنْ مَسَدَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ بِهِ.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث قبله.

(٨) أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب الحج باب المحرم يموت

بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج - (ص ٢٩٨، ح ١٨٤٩)، عَنْ

٣٦٦٠- حدّثنا إسماعيل القاضي<sup>(١)</sup>، عن سليمان، بمثله<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦١- حدّثنا أبو داود الحراني، حدّثنا عليّ بن المدني، حدّثنا

سُفيان<sup>(٣)</sup>، حدّثنا عمرو، سمع سعيد بن جبير، يقول: سمعت ابن عبّاس

يقول: كنّا مع النّبِيِّ ﷺ فخرّ - وقال مرّة: فَسَقَطَ - رَجُلٌ عن بعيره وهو

مُحْرِمٌ، بمثله: «فِيَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلُّ» أو يُلَبِّي، قال عليّ:

سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد به.

من فوائد الاستخراج: أخرج المصنّف الحديث من طريق سليمان بن حرب،

عن حمّاد بن زيد، بينما أخرجه مسلم من طريق أبي الربيع سليمان بن داود بن رشيد

كما سبق في تخريج ح/٣٦٥٧، وسليمان بن رشيد مع ثقته لا يصل إلى درجة

سليمان بن حرب في الرواية عن حمّاد بن زيد، وانفرد مسلم بإخراج حديثه من بين

الستة، أما سليمان بن حرب فلازم حماد بن زيد تسع عشرة سنة، وقال أبو حاتم نظرا

لتشده في انتقاء المشايخ: «كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا

رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة»، وكان يحضر مجلس سليمان بن حرب في بغداد

عشرة آلاف شخص، وربما لهذا أخرج الإمام البخاري الحديث عن طريق

سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٧٩)، (٩/٤٠٣).

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي -مولاهم-

البصري المكي، قاضي بغداد.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦٥٩.

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا» فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ سَأَقُ؟ قَالَ: سَأَقُ نَحْوَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنَّمَا حَفِظْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو الَّذِي حَدَّثْتِكَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ<sup>(٥)</sup>، ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْقَوَارِيرِيُّ<sup>(٦)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح.

وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، [حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup>] سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في السند الثاني.

(٢) انظر تخريج ح/٣٦٥٦.

(٣) ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري.

(٤) هو: حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي -مولاهم- البصري.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر: ح/٣٦٥٨، ح/٣٦٥٩، ح/٣٦٦١.

(٦) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، ت/٢٣٥هـ.

وثقه ابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، و النسائي.

قال الحافظ: «ثقة ثبت».

انظر: الطبقات (٣٥٠/٧)، تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين (ص١٠٢)، تاريخ

الثقات (٣١٨)، تاريخ بغداد (٣٢٢/١٠)، التقريب (ت٤٨٦٠).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من إتخاف المهرة (١٠٨/٧).

رجلاً واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فقصَعته<sup>(١)</sup> - أو قال: فأقصَعته - وقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبين ولا تُحطّوه»<sup>(٢)</sup>، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَيِّبًا<sup>(٤)</sup>».

(١) قصَعته: أي قتلته شدْحاً، والقَصْعُ: شدْح الشيء أو فضْحُه بَيْنَ ظُفْرَيْنِ، ومنه قَصَع القملة بالظفر، وفي لفظ الإمام مسلم: أقصَعته: بمعنى قتلته سريعاً، ووقع عند البخاري في صحيحه هذه اللفظة كما جاءت عند أبي عوانة في بعض ألفاظ الحديث.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في الإرواء: «قوله: «فأقصَعته، أو قال: فأقصَعته» شكٌ من بعض الرواة وهو أئوب السخيتاني، وهو بمعنى واحد: أي كسرت راحلته عنقه».

انظر: هَدْي السَّارِي (ص ١٨٤)، شرح التَّوْوِي عَلَى مُسْلِم (٣٦٧/٨)، مشارق الأنوار (٣٧٢/٢)، القاموس المحيط (ص ٦٩٤)، إرواء الغليل (١٦٥/١).

(٢) من التحنيط: تخليط الطيب، والحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٧/١).

(٣) من التخمير، وهي التغطية. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٤٠).

(٤) انظر تخريج ح/٣٦٥٨، ح/٣٦٥٩، ح/٣٦٦١.

قوله: «فإن الله يبعثه يوم القيامة طيباً»: هكذا جاء في النسخة الخطيَّة، وأرى -والله أعلم- أنَّ لفظه: «طيباً» في الكلام المذكور تصحيفٌ، أو خطأً من النَّاسِخِ أو مُخَالِفَةِ شاذَّة، فإنَّها لم تأت عن سائر الرواة الذين روى أصحاب المصادر الحديثية من طريقهم عن حماد بن زيد، بل يقول بعضهم عنه: «مُلبِّياً» كأبي النعمان (صحيح البخاري ٢٠٢، ح ١٢٦٥)، وقتيبة (صحيح البخاري ٢٠٢، ح ١٢٦٦) (النسائي

٣٦٦٣- حدثنا دُرُسْتُ بن سهل<sup>(١)</sup>، وكان من الحُقَّاط، حدثنا عبد الأعلى<sup>(٢)</sup> / (م/١٨/٣ب) حدثنا وَهَيْب، عن أَيُّوب<sup>(٣)</sup>، عن رَجُلٍ، عن سَعِيد بن جُبَيْر، بإسناده بطوله، قال عبد الأعلى: حدثنا وَهَيْب، عن أَيُّوب، قال: وقال عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»<sup>(٤)</sup>.

في الكبرى ٢/٣٧٩) ومسند (صحيح البخاري ص ٢٠٣، ح ١٢٦٧)، وسليمان بن حرب، ويحيى بن عبد الحميد، ومحمد بن عُبَيْد، وأبي الربيع (مستخرج أبي نعيم ٣/٢٩٧)، والبعض الآخر رواه عنه: «يُلَبِّي»، كسليمان بن حرب (صحيح البخاري ص ٢٩٨، ح ١٨٤٩)، وأبي الربيع الزُّهْرَانِي (صحيح مسلم ٢/٨٦٥) زُوي عنهما اللَّفْظَان: «مُلَبَّيًّا» و«يُلَبِّي»، ولم تأتِ هذه اللَّفْظَةُ: «طَيِّبًا» أيضًا عن سائر الرِّوَاة الذين روى أصحابُ المصادر الحديثية من طريقهم عن سليمان بن حرب.

(١) هو أحمد بن سهل التستري، و«درست» ضبطه صاحب تاج العروس في كتابه بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة.  
انظر: تاج العروس (فصل درس ٤/٥١٧).

(٢) هو: عبد الأعلى بن حمَّاد بن نصر الباهلي البصري أبو يحيى، التُّرْسِي.

(٣) ابن أبي تيممة السخيتاني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات- (٢/٨٦٥)، عن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: نُبِّئْتُ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وهذه الطريق المنقطعة أوردها الإمام مسلم بعد طريق حمَّاد بن زيد عن أَيُّوب عن سعيد بن جبير المتصلة، مشيراً إلى الاختلاف الموجود على أَيُّوب وإلى

صحة رواية حماد بن زيد المتصلة، ورواية حماد بن زيد المتصلة تُقدّم على رواية إسماعيل بن إبراهيم لما يلي:

● خالف إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة) حمادًا في هذا الحديث، «وإذا اختلف حماد بن زيد وغيره في حديث أيوب، فالقول قول حماد، وقد روى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد»، قاله رشيد الدين العطار، وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى بن معين يقول: «إذا اختلف إسماعيل بن عليّة وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد، قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري، قال: فالقول قول حماد بن زيد في أيوب، قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعا في أيوب فالقول قوله، قال: وقال حماد بن زيد: جالست أيوب عشرين سنة».

● تابع هشيم حمادا عند ابن خزيمة مصرّحا بالتحديث عن أيوب عن سعيد بن جبير به، كما عند ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠٨/٧)، ولم أجد الحديث في المطبوع من ابن خزيمة.

● إيراد مسلم -رحمه الله- لطريق ابن عليّة المنقطعة بعد طريق حماد المتصلة، ليبين صحة طريق حماد المتصلة، قاله رشيد الدين العطار، كما قال أيضا: «وقد أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب وأبو داود عن مسدد والنسائي عن قتيبة كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فتبين اتصاله والحمد لله وقوله في هذا الحديث».

قلت: لا إشكال في كون الرواية المتصلة صحيحة ثابتة، ولكن بالنظر إلى متابعة وهيب إسماعيل بن عليّة في الرواية المنقطعة يمكن القول بأن كلتا الروايتين (الاتصال والانقطاع) ثابتتان عن أيوب السخيتاني، وأنه كان يروي الحديث على الوجهين.

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ الْفَضْلِ أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَكِّي، ح.  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
 جُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَ<sup>(٣)</sup> أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقَ بَعِيرِهِ،  
 فَوُقِصَ وَفُصِّبَا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبَسُوهُ  
 ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»<sup>(٤)</sup>.

من فوائد الاستخراج: في هذا الحديث تكلم المستخرج على راوٍ من رِوَاةِ  
 الإسناد (دُرُوسْتُ بْنُ سَهْلٍ) وَعَدَّهُ مِنَ الْحَفَاطِ، وَتَزِيدُ أَهْمِيَّةَ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ إِذَا  
 انعدمت ترجمة الراوي في مصادر أخرى، فإني لم أقف على ترجمته في غير مستخرج  
 أبي عوانة، وهذا من نوادر المستخرج.  
 انظر: غُررُ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ لِرَشِيدِ الدِّينِ الْعَطَّارِ (ص ٢١١-٢١٢)، شرح علل  
 الترمذي (٢/٦٩٩)، تهذيب الكمال (٧/٢٤٨).

(١) ابن الجهم العبدي البصري، ثقة تُكَلِّمُ فِيهِ كَمَا تَقْدَمُ، وَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هكذا في نسخة (م)، وإن كان يظهر إتيان الواو خطأ في الكلام.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦، ح ٦٩)،

عن علي بن حشرم، عن عيسى بن يونس، وعن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر  
 البُرْسَانِي (فَرَّقَهُمَا)، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

من فوائد الاستخراج: العلوُّ النَّسَبِيّ: المساواة بين المصنف ومسلم في عدد

٣٦٦٥- حدثنا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الأَحْمَسِي، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مُحَمَّد المُحَارِبِي<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي<sup>(٢)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس، قال: وَقَصَّتْ نَاقَةٌ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَتْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: «فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْسِلَهُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ، وَنُكْفِنَهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا يُمَسُّوهُ طَيِّبًا، وَلَا يُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي<sup>(٣)</sup>».

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا الْعَزْزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ<sup>(٤)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّتْهُ رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ، وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي<sup>(٥)</sup>».

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا

رجال إسنادهما.

(١) ثقة يدلُّس كما تقدم، وقد صرَّح هنا بالتحديث.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالحرم إذا مات (٢/٨٦٦، ح ٩٨)،

عن أبي كريب، عن وَكَيْعٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِي بِهِ.

(٤) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث السابق ح/٣٦٦٥.

(٦) هو ابنُ مُحَمَّد الدَّوْرِي، أَبُو الْفَضْلِ البَغْدَادِي.

فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، ح.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٤)</sup>، وَهَشِيمٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجِ رَأْسِهِ<sup>(٧)</sup>»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُمَسِّسُوهُ طَبِيًّا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>(٨)</sup>.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر ح/٣٦٦٥.

(٣) هُوَ الطَّبَّالْسِيُّ، وَالْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِهِ (ص ٣٤٢) عَنْ شُعْبَةَ وَهَشِيمٍ بِهِ.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةِ إِيَّاسِ الشُّكْرِيِّ.

(٧) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: خَارِجَ رَأْسِهِ: بَضْمَهُمَا عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَيْرِ الْمُقَدَّمِ، لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ لَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ. انظر: مشارق الأنوار (٢/٧٣١).

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ-بَابِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَرَمِ إِذَا مَاتَ (٢/٨٦٦، ح ٩٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بِهِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ «مَلْبَدًا»، وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ (مَلْبَدًا، وَمُلَبِّيًّا) صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ هَشِيمٍ، وَشُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٣٦٦٩- وحدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا سعيد بن منصور، /  
(م/١٩/٣أ) حدَّثنا هُشَيْم<sup>(١)</sup>، بإسناده بمعناه مثله<sup>(٢)</sup>.  
٣٦٧٠- وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا مُسْلِم<sup>(٣)</sup>، حدَّثنا شُعْبَةُ<sup>(٤)</sup>،  
بإسناده نحوه: «مَلْبِيًّا»<sup>(٥)</sup>.

٣٦٧١- حدَّثنا عُمَرُ بن شَبَّه، حدَّثنا عُنْدَر<sup>(٦)</sup>، عن شُعْبَةَ، عن أبي  
بِشْرِ<sup>(٧)</sup>، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، أن رجلاً وقع عن راحلته  
فمات وهو محرم، قال: «فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ أن يُغَسِّلُوهُ وَيُكَفِّنُوهُ وَلَا

---

في كتاب الحج-باب سنَّة المحرم إذا مات (ص٢٩٨، ح ١٨٥١)، عن يعقوب بن إبراهيم،  
عن هشيم به «مَلْبِيًّا»، وأما طريق شعبة فسياقي تخريجها في ح/٣٦٧١.  
من فوائد الاستخراج: جاءت عند المصنّف كلمة: مَلْبِيًّا، بدل مَلْبِدًا كما عند  
مسلم، في رواية شعبة وهشيم، وكلا اللفظين صحيح ثابت عنهما وعن غيرهما،  
ومروي في الصَّحِيح.

- (١) موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٢) انظر تخريج ح/٣٦٦٨.
- (٣) الأزدي الفراهيدي - مولاهم - أبو عمرو البَصْرِيُّ.
- (٤) موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٥) انظر تخريج الحديث الآتي. ح/٣٦٧١.
- (٦) موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٧) هو جَعْفَرُ بن أبي وَحْشِيَّةِ إِيَّاسِ اليَشْكُرِيُّ.

يُمَسُّوهُ طَيْبًا، وَلَا يُعْطَوْنَ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا»<sup>(١)</sup>(٢).

٣٦٧٢- حدثنا أبو داود الحراني، ويحيى بن عيَّاش<sup>(٣)</sup>، قالوا: حدثنا

وهب بن جرير، عن شُعبة<sup>(٤)</sup>، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ: «مُلَبَّدًا»<sup>(٥)</sup>.

٣٦٧٣- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حجاج<sup>(٦)</sup>، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا عَفَّان<sup>(٧)</sup>، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ<sup>(٨)</sup>، عَنْ أَبِي

بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

مُحْرِمِينَ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَقَصَّه بِعَيْرِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مُلَبَّدًا: -بضم الميم وفتح اللام وكسر الباء الموحدة- لَبَدَه: أي جعل فيه شيئاً نحو الصَّمغ ليجتمع شعره ويلزق ببعضه ببعض، لئلا يتشعث (يتفرق) في الإحرام أو يقع فيه القمل.

انظر: فتح الباري (٣/١٦٤، ٤٦٨)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالحرم إذا مات (٢/٨٦٧، ح ١٠١)،

عن محمد بن بشر، وأبي بكر بن نافع، كلاهما عن عُندَر، عن شعبة به،

(٣) ابن عيسى، البغدادي، أبو زكريا القطان.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦٧١.

(٦) ابن المنهال الأنماطي.

(٧) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّفَّار البَصْرِي.

(٨) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو الوضَّاح بن عبد الله اليشكري.

«اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تمسّوه طيباً، ولا تحمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّداً»<sup>(١)</sup> قال عفان: أخطأ أبو عوانة، يعني في قوله: «ملبّداً، يعني: ملبّياً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦، ح ١٠٠)، عن أبي كامل فضيل بن حسن الجحدري، عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري به، وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز-باب كيف يُكفّن المحرم (ص ٢٠٣، ح ١٢٦٧) عن أبي الثعمان، وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٢٨) عن عفان، كلاهما عن أبي عوانة به.

(٢) يرمي عفان بن مسلم إلى أن رواية أبي عوانة «ملبّداً» خطأ، وأن الصحيح ملبياً. قلت: الظاهر ثبوت كلا اللفظين عن أبي بشرٍ، فإن أبا عوانة لم يتفرّد برواية قوله «ملبّداً» عن أبي بشر، بل تابعه على ذلك، شعبة، وهشيم، كما في أحاديث الباب، وصحيح مسلم، ومسنّد أحمد، وغيرهما، وهو مروى كذلك في عدة جميع نسخ صحيح البخاري غير نسخة المستملي من رواية أبي عوانة حسب ما قال ابن حجر، وقد اعترض القاضي عياض على لفظة «ملبّداً» فقال: «قوله: فإنه يبعث يوم القيامة ملبّداً كذا ذكره البخاري في حديث أبي الثعمان في كتاب الجنائز بمعنى تلييد الشعر على ما تقدم، وكذا ذكره مسلم من رواية محمد بن الصباح، عن هشيم، ورواية يحيى بن يحيى وغيره، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، والذي جاء في سائر المواضع فيهما وفي غيرهما ملبّياً بالياء من التليية، وهو أصح وأشبه بمراد الحديث، وأشهر في الرواية مع ما جاء في الروايات الأخر يلبّي، فارتفع الأشكال لأن النبي ﷺ إنما ناهم عن تغطية رأسه لأنه يحشر يلبّي، فيجب أن يترك بصفة الحاج المحرم، وليس للتلييد هنا معنى».

٣٦٧٤- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سالم بن نُوح العَطَّار<sup>(١)</sup>،  
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ.....

وعقب عليه الحافظ ابن حجر عند كلامه على حديث ابن عَبَّاس فقال:

«فإنه يبعث يوم القيامة مليباً» كذا للمستملي وللباقين «مليبدا»، بدال بدل  
 التحتانية، والتلبيد جمع الشعر بصَمْعٍ أو غيره لِيَحْفَ شَعْنُهُ، وكانت عادتهم في  
 الإحرام أن يصنعوا ذلك، وقد أنكر عياض هذه الرواية، وقال: ليس للتلبيد معنى،  
 وسيأتي في الحج بلفظ «يهل»، ورواه النسائي بلفظ: «فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»،  
 لَكِنْ لَيْسَ قَوْلُهُ «مُلبِدا» فَاسِداً للمعنى».

انظر: صحيح البخاري (ص ٢٠٣)، صحيح مسلم (٢/٨٦٦)، مسند أحمد  
 (٢٨٦/١)، مشارق الأنوار (١/٦٩٦)، فتح الباري (٣/١٦٤).

(١) ابن أبي عطاء، أبوسعيد البصري العَطَّار، ت/بعد المائتين، (م).

قال الدوري عن ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أخرى عنه: «ليس بحديثه  
 بأس»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يُجْتَمَعُ بِهِ»، وقواه الإمام أحمد فقال: «ما  
 بحديثه بأس»، وقال أبو زرعة والساجي: «صدوق ثقة»، ووثقه ابن قانع.  
 قال ابن حجر في "التقريب": «صدوق له أوهام».

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٢/١٨٨)، تهذيب التهذيب (٣/٣٤٤)،  
 تقريب التهذيب (ت ٢٤٠٣).

(٢) السُّلَمِي، أبو حفص البصري. ت/١٣٥هـ.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال عبد الله الدُّورقي  
 عن ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو طالب عن أحمد: «كان يحيى بن سعيد لا  
 يرضاه»، وقال عمرو بن علي: «ليس بمتروك الحديث»، وقال أبو داود: «ضعيف»،

عمرو بن دينار<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن جبير، بمثل حديث الفريابي، عن الثوري، وقال: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عمرو محمد بن عبد الله السُّوسِي المَقْرِي

بِحَلَب<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الأَنْصَارِي<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا هِشَام بن

حَسَّان<sup>(٥)</sup>، عن مَطَرٍ<sup>(٦)</sup>، عن سَعِيد بن جُبَيْر<sup>(٧)</sup>، عن ابن عَبَّاس قال: سَقَطَ

وَضَعَفَهُ النَّسَائِي.

وَذَكَرَهُ ابن حبان فِي الثَّقَات.

وَقَالَ الحَافِظ: «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ تَابِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الأَثْبَاتِ عَنْ عمرو ابن دينار فيرتقي إلى الحسن لغيره، وامت الحديث صحيح.

انظر: الجرح والتعديل (١٢٦/٦)، الكامل (٢٦/٥)، الثقات (١٨٠/٧)، تهذيب الكمال (٤٠٣/٢١)، التقريب (ت٥٥٣٤).

(١) موضع الالتقاء مع مُسلم، انظر: ح/٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي سننه (٢٩٥/٢) عَنْ إِسْمَاعِيل بن محمد الوَرَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بن شَبَّةَ

عَنْ سَالِم بن نوح به، وانظر ح/٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠،

٣٦٦١، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، وتقدم حديث الفريابي عن سُفيان برقم/٣٦٦٦.

(٣) لم أَقِفْ عَلَى ترجمته.

(٤) ابن المُنْثَبِي بن عبد الله بن أَنَس بن مالك الأَنْصَارِي البَصْرِي القَاضِي.

(٥) الأَزْدِي أَبُو عبد الله البَصْرِي.

(٦) هو: مطر بن طَهْمَانَ الوَرَّاقِ، أَبُو رَجَاء السُّلَمِي مولاهم الحُرَّاسَانِي، البَصْرِي.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر: ح/٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦.

رجلٌ من راحلته وهو محرم فوقصته، فأتي به النبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفونوه في ثوبيه، ولا تحمروا وجهه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً<sup>(١)</sup>».

٣٦٧٦- حدثنا أحمد بن حَفْص<sup>(٢)</sup>، قال: حدَّثني أبي<sup>(٣)</sup>، قال: حدَّثني إبراهيم بن طَهْمَان<sup>(٤)</sup>، / (م/١٩/٣ب) عن مَطَرٍ، عن

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠/١٢) عن علي بن عبد العزيز، عن أحمد ابن يونس، عن فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان به، وانظر تخريج الحديث التالي أيضاً.

(٢) ابن عبد الله السلمي، أبو عليّ النيسابوري، ت/٢٥٨هـ.  
وثقه النسائي ووثقه مسلمة ابن قاسم، وقال الإمام الذهبي: «ثقة مشهور، كبير القدر».

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: تهذيب الكمال (٢٩٤/١)، تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٥٨هـ ص ٤١)،  
تهذيب التهذيب (٢٤/١)، التقريب (ت/٢٨).

(٣) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، ت/٢٠٩هـ.  
قال المزني: «روى عن إبراهيم بن طهمان نسخة كبيرة»، وقال النسائي: «ليس به بأس».

قال الإمام الذهبي والحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: تهذيب الكمال (١٨/٧)، الكاشف (٣٤١/١)، التقريب (ت/١٥٣٩).

(٤) ابن طهمان بن شعبة الحُرَّاساني، أبو سعيد الهُرُوي.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَثَلُ ذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ بِمَنْىَ فَأَقْعَصَهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: وَحَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (● مثل ●)<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن دعامة السدوسي.

(٣) هكذا في النسخة الخطية لأبي عوانة، وليس فيها رواية قتادة عن سعيد بن جبیر، ولا ذكرها ابن حجر في إتحاف المهرة، وإنما أخرجها ابن طهّمان في مشيخته (ح/٢٦)، عن مطر عن قتادة عن سعيد به، وقد روى المصنّف أيضا - كما ترى - الحديث من طريقين عن مطر عن سعيد بن جبیر به، فلعلّ مطرا سمع الحديث أولاً عن قتادة عن سعيد بن جبیر، ثم سمعه مباشرة عن سعيد بن جبیر، لإمكانية لقاءهما لمعاصرتهما ولروايته عن أقران سعيد بن جبیر، ويحتمل أيضا أن تكون رواية مطر عن سعيد بن جبیر منقطة، لأنّي لم أقف على قول يثبت سماع مطر عن سعيد بن جبیر، فتكون الرواية المتصلة هي التي فيها قتادة بين مطر وسعيد بن جبیر، ويؤكّد احتمال الانقطاع رواية ابن طهّمان عن مطر عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبیر به.

(٤) القائل: أحمد بن حفص، شيخ المصنّف في الإسناد.

(٥) أبو بشر، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخریج ح/٦٣٧٣.

(٦) ما بين القوسين استدرکه الناسخ في الهامش الأعلى.

(٧) أخرجه ابن طهّمان في مشيخته (ح/٢٧، ٢٨)، عن مطر عن عمرو بن دينار،

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَوْقَ صَافِيَةِ نَاقَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي<sup>(٤)</sup>».

وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، كِلَاهُمَا (فَرَّقَهُمَا) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ، وَأَحَالُ لَفْظُهُمَا عَلَى حَدِيثِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ، وَقَالَ: بِمَثَلِ ذَلِكَ، وَلَفْظِ حَدِيثِ قَتَادَةَ عِنْدَهُ: «رَجُلًا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ بِمَنَى فَأَقْعَصَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا كَفَّنْتُمُوهُ فَلَا تَغَطُّوا وَجْهَهُ حَتَّى يَبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِتْحَافِ (١١٠/٧): «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مَطَرٌ: وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ - وَهُوَ أَبُو بَشْرٍ - قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ قَبْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيِّ.

(٣) هو: ابْنُ الْمُعْتَمِرِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ - بَابِ مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ (٢/٨٦٦، ٩٧)، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ بِهِ، وَتَفَرَّدَ إِسْرَائِيلُ بِإِسْقَاطِ الْحُكْمِ بِنِ عَتِيْبَةَ بَيْنَ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قال الإمام الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص ٤٨): «وأخرج مسلم عن

عبد بن حميد عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قصة المحرم الذي وقصة بعيه، وإنما سمعه منصور من الحكم وأخرجه البخاري عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد، وهو الصواب، وقيل: عن منصور عن سلمة ولا يصح».

وروى غير واحد منهم، جرير، وشيبان، وعمرو بن أبي قيس، وعبيدة بن حميد - كما قال الإمام المزي - الحديث عن منصور عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير به.

أما طريق جرير فأخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم (ص ٢٩٧) عن قتيبة، وأخرجها أبو داود في سننه في كتاب الجنائز - باب المحرم يموت كيف يصنع به (ص ٣٦٥)، عن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجها النسائي في الصغرى في كتاب الحج - باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (ص ٤٤٢)، عن محمد بن قدامة، ثلاثتهم عن جرير عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير به.

وأما طريق عبيدة بن حميد فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه عن الزعفراني، عن عبيدة، عن منصور به، عزاها ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠٨/٧) لابن خزيمة، ولم أقف عليها في المطبوع من ابن خزيمة.

وأما طريق شيبان فأخرجها الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/١) عن حسين ابن محمد، عن شيبان به.

وأما طريق عمرو بن أبي قيس فأخرجها المصنف مع طريق شيبان كما سيأتي برقم ح/٣٦٧٧، كلاهما عن منصور به، عن الحكم به، وقال أبو عوانة آخر هذا الباب كما سيأتي: «وحدث إسرائيل أخرجه مسلم، وحدث شيبان، وعمرو بن

٣٦٧٨- حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا آدم بن أبي إياس<sup>(١)</sup>، حدثنا شيبان<sup>(٢)</sup>، عن منصور، ح.

وحدثنا موسى بن (سفيان)<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبد الله بن الجهم<sup>(٤)</sup>، حدثنا عمرو بن (أبي) قيس<sup>(٥)</sup>، حدثنا منصور، قال جميعا: عن الحكم ابن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ذكر لرسول الله ﷺ أن رجلاً وقصته راحلته وهو مُخرمٌ فقال: «كفنوه في ثوبيه، ولا تغطوا رأسه، ولا تمسوا له طيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة وهو يلبي» أو قال:

أبي قيس لم يخرج، وهو عندي صحيح....».

قلت: ويظهر من صنيعه أنه يُخطئ إسرائيل لإسقاطه الحكم بين منصور وبين سعيد بن جبير.

من فوائد الاستخراج: فيه غلوٌ نسبيٌّ، حيثُ استوى عدد رجال إسناده المصنّف مع إسناده صحيح مسلم.

(١) آدم بن أبي إياس (واسمه: عبد الرحمن) بن محمد الخراساني المروزي، أبو الحسن العسقلاني.

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي -مولاهم- النحوي.

(٣) هو الأهوازي، الجندبسيّ، تصحّف اسمه في نسخة (م) إلى موسى بن سقير، والتصويب من إتخاف المهرة (٧/١١٠).

(٤) الرّازي، أبو عبد الرحمن.

(٥) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٦) عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، كوفي نزل الرّيّ.

«يُهَلُّ» كلاهما قالا: عن منصور، عن الحكم<sup>(١)</sup>، وقال موسى في حديثه: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخْرَمًا يُلَبِّي»<sup>(٢)</sup>.

روى الأسود بن عامر، عن زهير، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: وقصت رجلاً راحلته وهو مع رسول الله ﷺ، فأمرهم رسول الله ﷺ «أَنْ يَفْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ وَهُوَ يُهَلُّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كأنَّ المصنّف -رحمه الله- يُشير بكلامه هذا إلى إعلال رواية مسلم، حيث أسقط فيها إسرائيل الحكم بن عتيبة بن منصور، وبين سعيد بن جبير (انظر ح/٣٦٧٧)، بينما ذكره الرواة الآخرون، منهم شيان وعمرو بن أبي قيس حسب ما أخرج المصنف.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦٧٧، ولم أقف على من أخرج طريق عمرو بن أبي قيس الرازي غير أبي عوانة.

من فوائد الاستخراج: جاء الحديث معللاً معللاً بعلّة قاذحة في صحيح مسلم، وهي: أن إسرائيل أسقط فيه الحكم بن عتيبة، بين منصور، وبين سعيد بن جبير، وجاءت رواية المستخرج سالمةً من تلك العلة، وقد تقدم في الكلام على حديث إسرائيل في ح/٣٦٧٧ فارجع إليه.

(٣) أخرج مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالحرم إذا مات- (٢/٨٦٧، ح ١٠٢) عن هرون بن عبد الله، عن الأسود بن عامر به.

٣٦٧٩- حدثنا عليُّ بن عبد الصمد<sup>(١)</sup>، حدثنا داؤد بن رُشيد، حدثنا ابنُ عُلَيَّة<sup>(٢)</sup>، حدثنا أيُّوب، عن رَجُلٍ<sup>(٣)</sup>، وعمرو بن دينار، وجعفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عَبَّاس، أَنَّ رَجُلًا كَانَ واقفاً مع النَّبِيِّ ﷺ بعرفة فَصَرَخَ عن راحِلته فَأَقْعَصَتْه<sup>(٤)</sup>، أو قال كلمةً

(١) لَعَلُّهُ: علي بن عبد الصمد، أبو الحسن الطيالسي، المعروف بعلان، وثقه الخطيب البغدادي، وذكر أنه مات سنة ٢٨٩هـ، وعلى هذا فإنه يأتي في طبقة شيوخ الإمام أبي عوانة.

ذكره الإمام الذهبي في السير ووصفه بالشيخ المحدث الحافظ، وقال: «سمع: مسروق بن المرزبان، وعبيد الله القواريري، وأبا معمر الهذلي، والجراح بن مخلد، وطبقتهم.

وعنه: أحمد بن كامل، وعبد الباقي بن قانع، وأبو بكر الشافعي، وأبو القاسم الطبراني، وآخرون.

وثقه أبو بكر الخطيب، توفي في شعبان سنة تسع وثمانين ومئتين».

انظر: تاريخ بغداد (٢٨/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٣).

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم، المشهور بابن عُلَيَّة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في رواية أيُّوب.

(٣) تقدّم الكلام على رواية أيُّوب المشتملة على المهم في ح/٣٦٦٣، فارجع إليه.

(٤) فَأَقْعَصَتْه: أي أجهزت عليه، من القَعْص، وهو الموتُ الوجي، وماتَ قَعْصاً: أصابته ضربةٌ فمات مكانه.

انظر: مشارق الأنوار (٢٧٣/٢)، القاموس المحيط (ص٥٧٩).

نحو هذا، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، ولا تُحِطُّوه، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال: وقال أحدهما: «يُلَبِّي»، وقال الآخر: «مُلَبِّياً» وقال الآخر: «مُلَبِّداً»<sup>(١)</sup> /

(١) يشير المصنّف إلى الاختلاف الواقع في ألفاظ الحديث بخصوص قوله: «مُلَبِّياً»، و«مُلَبِّداً»، علماً إن هذا الحديث رواه عن سعيد بن جبير ستة من الرواة بألفاظ مختلفة، فرواه عمرو بن دينار، (كما في ح/٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨) عن سعيد بلفظ: «يُلَبِّي، يهل، مَلَبِّياً»، ورواه منصور بن المعتمر (كما في ح/٣٦٧٧) عن سعيد بن جبير بلفظ: «يُلَبِّي»، ورواه مطر الوراق (كما في ح/٣٦٧٥) عن سعيد بن جبير بلفظ: «مَلَبِّياً»، ورواه أبو الزُّبَيْر (كما في مسلم ٢/٨٦٥) عن سعيد بلفظ: «يُهل»، ورواه سالم الأفضس (كما عند الطبراني في المعجم الكبير ١١/٤٣٦) عن سعيد بن جبير بلفظ: «مَلَبِّياً»، وهذه ألفاظٌ متقاربةٌ في المعنى.

ورواه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية (كما في ح/٣٦٧٠، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣) عن سعيد بن جبير بلفظ: «مَلَبِّداً»، وهذا لفظٌ مختلفٌ عن الألفاظ المتقدمة، والمقصود منه مَلَبَّدَ الشَّعْر، أي ملزقاً بعضه ببعض حتى لا يتشعث، قال أبو عوانة (عقب ح/٣٦٧٣ الذي رواه الواضح الشكري عن أبي بشر): «قال عفان: «أخطأ أبو عوانة»، يعني في قوله: ملبدا، يعني: ملبييا»، والصحيح ثبوت هذه اللفظة عن جعفر بن أبي وحشية أبي بشر، فقد تابع الواضح الشكري عن أبي بشر على هذه اللفظة شعباً، وهشيم، ومع إنكار القاضي عياض للفظ: «مَلَبِّداً»، إلا أن ابن حجر مال إلى ثبوتها، وأن البخاري أخرجها في صحيحه، فتكون لفظة: «مَلَبِّداً» من قبيل زيادة التَّعَمُّق، المُتَّفِقَة على إخراجها في الصَّحِيحَيْنِ (انظر: ح/٣٦٧٣).

(م٣/٢٠/أ) رواه ابن عُليّة، عن أيّوب قال: نُبِّئْتُ عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، وفي حديث الثوري، عن عمرو بن دينار: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»<sup>(٢)</sup>

(١) تقدم الكلام على هذه الرواية في ح/٣٦٦٣، وبَيَّنْتُ هناك الاختلاف الواقع بين حمّاد بن زيد وبين ابن عُليّة في الإسناد.

(٢) كأنَّ المصنّف يشير إلى اختلاف أهل العلم في ثبوت لفظة «وجهه»، قال الحافظ ابن حجر: «وأما الجمهور (يقصد جمهور الفقهاء) فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالا، وتردد ابن المنذر في صحته»، وقال البيهقي عقب إخراجهِ رواية إسرائيل عن منصور: «رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى هكذا وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعا والصحيح ما أخبرنا...»، ثم ساق رواية جرير عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير به، وليس فيه لفظة: «وجهه»، ثم قال: «رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، وهذا هو الصحيح، منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متنه: «وَلَا تُعْطَوُا رَأْسَهُ» ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكُّوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة والله أعلم».

قال الحافظ ابن حجر: «وفي كل ذلك نظر، فإن الحديث ظاهره الصّحّة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور، وأبي الزُّبير، كلاهما عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث، قال منصور: «وَلَا تُعْطَوُا وَجْهَهُ»، وقال أبو الزبير: «وَأَنْ يَكشِفُوا وَجْهَهُ»، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».

قلت: ورواية عمرو بن دينار من طريق وكيع عنه، في صحيح مسلم (٢/٨٦٥)

روى حماد بن زيد، عن عمرو وأيوب: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ»<sup>(١)</sup> ولا تُحَنِّطُوهُ»<sup>(٢)</sup>، وحديث عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، أخرجه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>، وحديث منصور، عن الحكم، عن

أيضا بمثل هذا اللفظ: «ولا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»، وهو عند مسلم (٨٦٥/٢) والنسائي في المجتبى عن شعبة بلفظ: «خارج رأسه ووجهه»، وينتج مما سبق ثبوت لفظة «الوجه» وصحتها، وأنها ليست وهماً كما قال البعض.

انظر: سنن النسائي ( المجتبى ص ٤٢٢ )، السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٩٣)، فتح الباري (٦٤/٤).

(١) كأن المصنّف - رحمه الله - يشير إلى صحة قوله: «ثوبيه»، وقد اختلف على أيوب، وأبي بشر فيها، فقيل: «ثوبين»، وقيل: «ثوبيه»، وقد أثبتته عمرو فقال: «في ثوبيه»، وكأن المصنّف يختار ما قاله عمرو بن دينار.

انظر: صحيح مسلم (٨٦٥-٨٦٧)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/١٩٦)، وانظر أحاديث الباب/١٤٦، ١٥٢، ١٥٨.

(٢) «ولا تُحَنِّطُوهُ»، من زيادة حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، وفي الطرق الأخرى عن عمرو بن دينار، وفي رواية الحكم بن عتيبة، وأبي بشر، عن سعيد بن جبير في هذا الحديث: «ولا تقربوه طيباً».

انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/١٢٩)، وانظر أحاديث الباب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٧)، عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى به.

سعيد لم يُخرجه، وهو عندي إن شاء الله صحيح، زياد ما كلم فيه<sup>(١)</sup>،  
وأحاديث مطر لم يخرجها أيضا عندي، وهو صحيح إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا جاء النص في النسخة الخطيَّة، ولم أجد لهذه الجملة أي رابط يربطها بأحاديث الباب، فإنَّ زيادا لم يذكر في أسانيد أحاديث الباب، ولا في متونها.  
(٢) النص بين التَّجَمِين أوردته كما جاء في المخطوط الذي بين يديّ، وفيه نوع غموض، ويوحى بأخطاء حاصلة في تراكيب الجمل، وقد نقل الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١١٠/٧)، هذه العبارة عن أبي عوانة فقال: «قال أبو عوانة: «حديث إسرائيل أخرجه مسلم، وحديث شيبان وعمرو بن أبي قيس لم يخرجها، وهو عندي صحيح، وكذا حديث مطر، قال: ورواه الأسود بن عامر، عن زهير عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَيْر به».

قلتُ: العبارة التي نقلها الحافظ ابن حجر تُزِيلُ الإشكال، فَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي ح/٣٦٧٧، وَأَحَادِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، وَشَيْبَانَ، وَعَمْرُو بْنِ أَبِي قَيْسٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي ح/٣٦٧٨، وَحَدِيثُ مَطَرِ الْوَرَّاقِ تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي ح/٣٦٧٥.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرج وما أورد له من ألفاظٍ فوائد كثيرة، منها:  
● التنبية على زيادات الرواة، مثل التنبية على زيادة حماد بن زيد قوله:  
«ولا تحنطوه».

● التنبية على اختلاف الألفاظ، مثل الاختلاف الموجود في لفظة:  
«مليبا، وملبدا».

● الإشارة إلى ترجيح بعض الألفاظ عند اختلاف الرواة، كإشارته لترجيح لفظ عمرو بن دينار في قوله: «وكفنوه في ثوبيه»، حيث خالفه أبو بشر، وأيوب، واختلف

## باب بيان بعض المساجد التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة بعد خروجه من ذي الحليفة

٣٦٨- حدثنا ابن ناجية<sup>(١)</sup>، حدثنا سُويد بن سَعِيد، حدثنا حفصُ بن ميسرة، (عن<sup>(٢)</sup>) موسى بن عقبة<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ «كان ينزل بذي طُوًى<sup>(٤)</sup> حتى يُصلي الصُّبح حين يُقدِّم

عليهما فليل عنهما: «ثوبين، وثوبيه».

• الإشارة إلى طرق صحيحة عنده، لم يخرجها مسلم، مثل إشارته إلى طريق منصور عن الحكم، عن سعيد.

• الإشارة إلى تعليل حديث مسلم، لإخراجه الحديث من طريق إسرائيل الذي أسقط الحكم بن عتيبة بين منصور، وسعيد بن جبير، وخالفه جمع من الثقات فرووه عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وأخرج المصنّف المستخرج رواياتهم.

• الحكم على بعض الأحاديث بالصحة، كحكمه بالصحة على حديث منصور عن الحكم، عن سعيد، وكحكمه بالصحة أيضا على حديث مطر الوراق.

(١) عبد الله بن محمد بن ناجية البربري، ثم البغدادي، ت/٣٠١هـ، وثقه الإسماعيلي، وابن المنادي، والخطيب والذهبي.

انظر: تاريخ بغداد (١٠٤/١٠)، العبر (٤٤/١).

(٢) في نسخة (م) «و»، وهو خطأ، والتصويب من إتخاف المهرة (٣٥٦/٩)، ح (١١٤١٢).

(٣) موضع الالتقاء مع مُسلم.

(٤) ذو طُوًى: -بضم الطاء المهملة، وواو مقصور-: وادٍ من أودية مكة، كُله معمور

إلى مكة، ومُصَلَّى رسول الله ﷺ على أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ<sup>(١)</sup> ليس في المَسْجِدِ الذي بُنِيَ، ولكنَّهُ انتقل من ذلك على أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ حَشِينَةٍ<sup>(٢)</sup>..

اليوم، يسيل في سُفُوح جبل أذَاخِرِ والحُجُونِ من العَرَبِ، وتفضي إليه كل من ثَبِيَّةِ الحُجُونِ - كَدَاءِ قَدِيمَا - وَثَبِيَّةِ رُبْعِ الرِّسَامِ - كُدَيْيَ - قَدِيمَا، ويذهب حتى يَصُبَّ في المَسْفَلَةِ عند قَوْزِ المَكَّاسَةِ - الرَّمْضَةِ قَدِيمَا - من الجهة المقابلة. وعليه من الأحياء: العُتَيْبِيَّةُ، وَجَزُولُ، وَالتَّنْضَبَاوِي، وحرارة البرنو - جنس من السودان - ومعظم شارع المنصور، واللَّيْطُ، والحفائر داخلة في نطاق وادي طُوَى، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تسمى بئر طُوَى، هي موضع مبيته ﷺ بجيش الفتح هناك.

معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٨٩).

(١) أَكْمَةٌ: بفتحات، هي الرّابية، والجِبَالِ الصَّغَارِ، والجمع آكام بالمدّ، وبالكسر بلا مدّ، قال البغوي: «هي التلّ المرتفع من الأرض».  
انظر: شرح السنة (٦٥٦/٢)، فتح الباري (٨٠/١)، النهاية (٥٩/١)، مشارق الأنوار (٦١/١)، تهذيب اللغة (٤٠٩/١٠).

قال ابن حجر في الفتح (٨٦٠/١) أثناء شرحه هذا الحديث: «تنبهات.. الثاني: هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الخليفة، والمساجد التي بالرّوحاء يعرفها أهل تلك النّاحية».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب المبيت بذي طوى.. (٩١٩/٢)، ح (٢٢٨) عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة به، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة-باب المساجد التي على طريق المدينة.. (ص ٨٤، ح ٤٩١)، عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض به، ووُصفت الأكمة

٣٦٨١- ز- حدثنا ابن ناجية، حدثنا أبو مسعود (الجحدري<sup>(١)</sup>)،  
 حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، قال: أخبرني نافع عن  
 ابن عمر «أن النبي ﷺ نزل عند (سَرَحات<sup>(٢)</sup>) الطريق دُونَ الْمَسِيلِ  
 الذي عند هَرَشَى<sup>(٣)</sup>»، وذلك الْمَسِيلِ لازِقٌ .....

في لفظ مسلم بالسوداء، وأنه ﷺ كان يقفُ على بُعد عشرة أذرع أو نحوها عنها ثم  
 يصلي مستقبل فرضتي (تَيْبَتِي) الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة.

(١) هو: إسماعيل بن مسعود الجحدري، بصريٌّ يكتنَى أبا مسعود، ثقة، من العاشرة،  
 ت/٢٤٨، وقد تصحَّف في نسخة (م) إلى «الجحدري»، والتصويب من إتحاف المهرة.  
 انظر: إتحاف المهرة (٣٥٦/٩)، وتقريب التهذيب (ت ٥٥٠).

(٢) في نسخة (م) «سراحات»، ولم أقف على جمع «سَرَحة» ب «سراحات»، والمصادر  
 الحديثية التي جاءت فيها صيغة الجمع، هي بلفظ: «سَرَحات»، -بفتح الحروف  
 الثلاثة- والسَّرْحَة مفردُ السَّرْح، والسَّرْحُ: شجر كَبَارِ عِظَامِ طِوَالٍ لا يَرعى وإنما يُسْتَظَلُّ  
 فيه، وَيَبْتُ في نجد في السهل والغَلْظ، ولا يَنْبِت في رمل ولا جبل، ولا يأكله المألُ  
 إلا قليلاً...

انظر: فتح الباري (٦٧٩/١)، لسان العرب (٢٣١/٦)، وانظر: القاموس المحيط  
 (ص ٢١٧).

(٣) وهَرَشَى: -بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة، مقصور- جبل من جبال  
 على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة، قال البكري في معجمه: «وهو  
 على ملتقى طريق الشام والمدينة، في أرض مستوية، هضبة ململمة لا تنبت شيئاً،  
 وهي من الجحفة، يرى منها البحر»، وقال في موضع آخر: «ومن ودَّان إلى عقبة  
 هرشى خمسة أميال، ومن عقبة هرشى إلى ذات الأصفر ميلان، ثم إلى الجحفة،

بِكَرَاعٍ<sup>(١)</sup> هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ<sup>(٢)</sup> سَهْمٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، وَهِيَ أَقْرَبُهُنَّ مِنَ الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٢- حدثنا ابن ناجية، حدثنا أبو مسعود (الجحدري)<sup>(٤)</sup>، حدثنا (الفضيل)<sup>(٥)</sup> بن سليمان<sup>(٦)</sup>، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن

وليس بين الطريقتين إلا نحو ميلين».

قلت: يصف المؤلف في كلامه هذا الطريق من المدينة إلى مكة، فيأتي وادي «هرشى» أولاً، ثم بعده بميلين ذات الأصفر، وبعدها الجحفة.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٦٧٩)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٥٥١)، معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري (٤/١٣٥٠).

(١) والكِرَاعُ: طرف الثنية، ما يمتدُّ من الثنية دون سَفْحِهَا، أو ما استَطال من حَرَّتِهَا.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٠٣)، فتح الباري لابن حجر (١/٦٧٩)، النهاية لابن الأثير (٤/٢٩٧).

(٢) غَلْوَةٌ: -بفتح الغين، وسكون اللام، وفتح الواو- غاية بلوغ السهم. الفتح (١/٦٧٩).

(٣) هذا الحديث من زيادات المصنّف، لم يخرج مسلم في صحيحه، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة-باب المساجد التي على طرق المدينة.. (ص ٨٤،

ح ٤٨٩)، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة به.

من فوائد المُستَخْرَجِ: زاد المستخرج حديثاً صحيحاً على صاحب الأصل

(صحيح مسلم)، فكأنه استدراكٌ عليه.

(٤) تصحّف في نسخة (م) إلى «الجحدري»، والتصويب من إتخاف المهرة (٩/٣٥٦).

(٥) تصحّف في نسخة (م) إلى «الفضل»، والتصويب من إتخاف المهرة (٩/٣٥٦).

(٦) الثُميري -بالتون، مُصَغَّرٌ- أبو سليمان البصري.

ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي / (٣م/٢٠/ب) فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ<sup>(١)</sup> - مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ<sup>(٢)</sup>» وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ فِي مَسْجِدِ الْهَضْبَةِ<sup>(٣)</sup>، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ (رُضْمٌ<sup>(٤)</sup>) مِنْ حِجَارَةٍ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ .....

(١) تَلْعَةٌ: بفتح التاء وسكون اللام، أرضٌ مرتفعةٌ يترددُ فيها السَّيْلُ، والجمع تِلَاع.

انظر: هُدَى السَّارِي (ص ٩٨)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٢٣٦).

(٢) الْعَرْجُ: - بفتح العين المهملة وسكون الراء وآخره جيم-: هُوَ وادٍ فَحْلٌ مِنْ أودية الْحِجَازِ التَّهَامِيَّةِ، كَانَ يَطُؤُهُ طَرِيقُ الْحِجَّاجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، جنوب المدينة على (١١٣) كيلا.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٠٣).

(٣) الْهَضْبَةُ: - بسكون الضاد- هي الرَّابِيَةُ فوق الكَثِيبِ فِي الارتفاعِ ودون الجبل، وقال صاحب العين: «الهُضْبَةُ الصخرة الراسية العظيمة وجمعها هِضَابٌ»، وقيل: هُوَ كُلُّ جَبَلٍ خُلِقَ مِنْ صَخْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وقال الأصمعي: «الهُضْبَةُ الجبل ينسبط على الأرض». قلتُ: لم أتمكن من تحديد موقع المسجد، وقد تقدم قول ابن حجر: «وهذه المساجد لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية».

انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٦٨٠، ٦٧٩)، النهاية لابن الأثير (٥/٦١٠)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٥٤٤).

(٤) رُضْمٌ: - بضم الراء، وفتح الضاد-: الْحِجَارَةُ الْكَبِيرُ، واحدها: رُضْمَةٌ، بسكون الضاد المعجمة، فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، ووقع فِي نسخة الْأصْبَلِيِّ لِلْبُخَارِيِّ بِالْتَحْرِيكِ.

وقد تصحفت الكلمة في نسخة (م) إلى «رُمُضًا»، والتصويب من صحيح

سَلِمَات<sup>(١)</sup> ❁ ثم انْقَطَعَ على أَبِي مَسْعُودٍ ❁<sup>(٢)</sup> من هنا شيءٌ، كان عبد الله يَرُوحُ من العَرَجِ بَعْدَ ما تَمِيلُ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(٣)</sup> فَيُصَلِّي الظُّهْرَ في ذلك المكان<sup>(٤)</sup>.

البخاري (ص ٨٤)، ومسند أحمد (١٧/٢)، ولم أقف في المصادر الحديثية الأخرى على كلمة «رمضا» في هذا الحديث، غير هذه النسخة الخطية (م)، وهي كثيرة التصحيفات.

(١) سَلِمَات الطريق: أي ما يتفرع عن جوانب الطريق، والسلامات: بفتح المهملة، وكسر اللام، في أبي ذر، والأصيلي لصحيح البخاري، وفي رواية الباقرين: بفتح اللام، وقيل: هي بكسر اللام الصخرات، وفتحها: الشجرات.

فتح الباري (١/٦٧٩)، وانظر: مشارق الأنوار (٢/٤٣١).

(٢) لم أقف على هذه الجملة في المصادر الحديثية الأخرى التي أخرجت الحديث، ولعلَّ المقصود «أبو مسعود الجَحْدَرِي» راوي الحديث.

(٣) الهَاجِرَةُ: -بكسر الجيم- اشتداد الحرِّ نِصْفَ النهار.

النهاية لابن الأثير (٥/٥٥٧).

(٤) هذا الحديث من زيادات المستخرج، لم يخرجه مسلم -رحمه الله- في صحيحه، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة-باب المساجد على طرق المدينة.. (ص ٨٤)، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة به، وهو متابع قوي لفضيل بن سليمان، ولم يأت في لفظ البخاري قوله: «ثم انقطع على أبي مسعود من هنا شيءٌ»، كما لم أقف عليه في المصادر الحديثية الأخرى.

من فوائد الاستخراج:

زاد المستخرج حديثاً صحيحاً لم يخرجه صاحب الأصل (صحيح مسلم)،

## باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم مكة بات بذي طوى ولا يدخل مكة ليلاً ويصلي الصبح بذي طوى

٣٦٨٣- حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي، حدثنا مسدد<sup>(١)</sup>،

حدثنا يحيى بن القطان<sup>(٢)</sup>، ح.

وحدثنا يوسف<sup>(٣)</sup>، حدثنا محمد بن أبي بكر<sup>(٤)</sup>، حدثنا

يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ  
بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة<sup>(٥)</sup>».

فكأنه استدراك من المستخرج عليه.

(١) ابن مسرهد بن مسرهل الأسدي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، وهو الإمام يحيى بن سعيد القطان، نُسب  
هنا إلى أحد أجداده، ونسبه كثيرون إلى «القطان» بُنُوَّةً، منهم ابن حجر في كتابه:

«مراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ٤٩، ح ١١٨).

(٣) بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي، مولاهم بصري الأصل، المشهور بالقاضي.

(٤) ابن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمي، أبو عبد الله البصري.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب المبيت بذي طوى... (٢/٩١٩،

ح ٢٢٦)، عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب

الحج-باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً (ص ٢٥٥، ح ١٥٧٤)، عن مسدد، كلاهما عن

يحيى بن سعيد القطان به، وزاد: «وكان عبد الله يفعل ذلك» وفي رواية ابن سعيد:

حتى صلى الصبح، قال يحيى: أو قال: حتى أصبح.

من فوائد الاستخراج: أخرج المصنّف الحديث من طريق مسدد بن مسرهد،

٣٦٨٤- حدثنا [أبو] يونس الجُمَحِي (١) بمدينة رسول الله ﷺ، حدثنا إسماعيل بن أبي (أويس) (٢)، قال: حدثني أخي (٣)، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر (٤)، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يبيتُ بذي طُوًى حتى يدخل مكة بعد أن يُصلي الصُّبح (٥)».

وهو اختيار البخاري أيضاً، بينما أخرج مسلم من طريق زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، وهما مع ثقتهما وضبطهما لا يصلان إلى درجة مسدّد في يحيى بن سعيد القطان، قال يحيى بن سعيد القطان: «لو أتيت إلى مُسدّد، فحدثته في بيته لكان يستأهل»، وقال أبو حاتم الرازي في حديث مسدّد، عن يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كأثما الدنانير، ثم قال: كأنك تسمعها من النبي ﷺ»، ولعلّ لأجل هذا وقع اختيار الإمام البخاري على رواية مسدّد.

انظر: تهذيب الكمال (٤٤٧/٢٧)، تهذيب التهذيب (١٠٨/١٠)، سير أعلام النبلاء (٥٩٣/١٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من إتخاف المهرة (١٦٩/٩)،

وهو: محمد بن أحمد بن يزيد القرشي المدني.

(٢) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني.

(٣) هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر تخريج الحديث السابق، ح/٣٦٨٣.

رواه عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup>.  
 ٣٦٨٥- وحدّثنا إسماعيل القاضي<sup>(٢)</sup>، ويوسف القاضي، قالوا:  
 حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد<sup>(٣)</sup>، عن أيوب، عن نافع، عن  
 ابن عمر «كان إذا أتى [ذا] طوى بات بها<sup>(٤)</sup>، وإذا أصبح اغتسل، ثمّ  
 يأتي البيت وقد طلعت الشمس، فيطوف به ويصلي ركعتين»، وأخبر  
 «أنّ النبي ﷺ لما أتى ذا طوى بات بها حتى أصبح<sup>(٥)</sup>».

(١) بعد بحث وتنقيب حثيثين لم أقف على هذا الإسناد في المصّادر الحديثية.

(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم (٩١٩/٢)،  
 والمصادر الحديثية الأخرى.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب المبيت بذى طوى.. (٩١٩/٢)،  
 ح (٢٢٧)، عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد به، وأخرجه البخاري في كتاب  
 الحج-باب الاغتسال عند دخول مكة.. (ص ٢٥٥، ١٥٧٣) عن يعقوب ابن  
 إبراهيم، عن ابن علقمة، عن أيوب به.

من فوائد الاستخراج: في الحديث المستخرج فوائد منها:

● فيه زيادة لم ترد عند صاحب الأصل (صحيح مسلم)، وهي دخوله البيت  
 بعد ما طلعت الشمس، وصلاته ركعتين فيه.

● قوة إسناد المستخرج، فالحديث عنده من طريق سليمان بن حرب عن حماد،  
 بينما هو عند صاحب الأصل (صحيح مسلم) من طريق أبي الربيع الزهراني عن

٣٦٨٦- / (م٣/٢١/أ) حَدَّثَنَا الصَّغَانِي، وَأَبُو أَمِيَّة، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا<sup>(٣)</sup>».

حماد، وأبو الربيع مع ثقته دون سليمان بن حرب في الضبط والإتقان، فقد لازم سليمان ابن حرب حماد بن زيد تسع عشرة سنة، وقال أبو حاتم نظرا لتشدده في انتقاء المشايخ: «كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة»، وأما أبو داود الطيالسي صاحب المسند فإمام في الحديث، قال عمر بن شبة: «كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب».

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/١٧٩، ١٨٠).

- (١) موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٢) البطحاء: يطلق على كل واد شقّه السيل فجعل أرضه كالرمل، والمراد بها هنا: ذو طوى، كما يتبين من الروايات الأخرى، ولذا أورد المصنّف الحديث في هذا الباب.
- انظر: مشارق الأنوار (١/١٧٠)، معجم المعالم الجغرافية (ص٤٦).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩١٠، ح ٢٠٠) عن إبراهيم بن دينار، عن روح به.

من فوائد الاستخراج:

● العلوُ النسبيُّ: المساواة بين المصنف والإمام مسلم في تساوي عدد

٣٦٨٧- حدثني محمد بن الليث المروزي، حدثنا عبدان<sup>(١)</sup>، قال: حدثني أبي<sup>(٢)</sup>، عن شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>، بمثله<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٨- حدثنا محمد بن علي بن داود<sup>(٥)</sup>، حدثنا سليمان أبو داود المباركي<sup>(٦)</sup>، وكان من أصحاب الحديث، حدثنا أبو (شهاب)<sup>(٧)</sup>، عن

رجال إسنادهما.

● ورد الحديث عند المستخرج في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب

الأصل مما يعين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

انظر: نخبة الفكر (ص ١٨٠ ضمن جامع المتون)، فتح المغيث (٢٥/٣).

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة، و«عبدان» لقب له.

(٢) هو عثمان بن جبلة المروزي، العتكي، مولاهم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦٨٦.

(٥) البغدادي، نزيل مصر، المعروف بابن أخت غزال.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو سليمان بن داود المباركي، ويقال: سليمان بن محمد،

وهو أقوى، أبو داود الواسطي، سئل أبو زرعة عنه فقال: «سألت يحيى بن معين عنه،

فقال: لا بأس به، قيل لأبي زرعة: ما قولك فيه قال: هو ثقة شيخ كان يكون

بيغداد».

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٤/١١٤)، الإكمال (٧/٢٣٧)، اللباب (٣/١٥٩)، تقريب

التهذيب (ت ٢٨١٧).

(٧) هو الأصغر، واسمه: عبد ربه بن نافع الكِنَاني، أبو شهاب الحنَّاط الكوفي، نزيل

شعبة، عن أيوب<sup>(١)</sup>، بإسناده: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ»  
فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٩- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو النعمان<sup>(٣)</sup>، حدثنا  
وهيب<sup>(٤)</sup>، حدثنا أيوب، ح.

وحدثنا حمدان بن علي<sup>(٥)</sup>، حدثنا مَعْلَى بن أسد، حدثنا وهيب، عن  
أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس قال: «قدم النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه  
لأربع ليالٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يَلْبُثُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

المدائن ت/١٧١ أو ١٧٢ هـ، تصحَّف في (م) إلى «شباب» والتصويب من إتحاف  
المهرة (٦٦/٧).

(١) هو ابن أبي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَّانِي.

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ-باب جواز العُمرة في أشهر الحج (٢/٩١٠، ح ٢٠٠)  
عن أبي داود سليمان بن داود المباركي به.

من فوائد الاستخراج: تعريف أبي عوانة بأبي داود سليمان المباركي بقوله:

«وكان من أصحاب الحديث»، ومثل هذا الكلام تزداد أهميته في رفع الجهالة عن  
الراوي إذا لم يُعدِّله أحد.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري،  
لقبه عارم، تقدَّم في ح/٣٥٧٤.

(٤) ابن خالد بن عجلان الباهلي.

(٥) هو: محمد بن علي بن عبدالله بن مهران البغدادي الوراق، معروف بِمُحَمَّدَانَ.

أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً<sup>(١)</sup>».

٣٦٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ  
مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى  
بِذِي طَوًى الصُّبْحِ، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ  
يُحَوَّلُوا حِجَّهُمْ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ<sup>(٤)</sup>».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩)، عن  
هارون بن عبد الله، عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي به، وأخرجه البخاري  
في كتاب الصلاة-أبواب التقصير-باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ (ص ١٧٥،  
ح ١٠٨٥)، عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب به.  
من فوائد الاستخراج: ورد الحديث عند المستخرج في باب غير الباب الذي  
أورده فيه صاحب الأصل (صحيح مسلم) مما يعيّن مناسبة أخرى للحديث غير التي  
عند صاحب الأصل.

(٢) هو الحسن بن يحيى بن الجعد أبو عليّ الجرجاني.

(٣) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ-باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩، ح ٢٠٢)

عن عبد ابن حميد، عن عبد الرزاق به.

**باب ذكر الخبر المبيِّن أن رسول الله ﷺ كان إذا بلغ الحرم  
والعرش<sup>(١)</sup> قطع التلبية حتى يدخل مكة، وأنه كان يصلي  
الغداة ثم يغتسل ثم يدخل مكة، وبيان الخبر المبيِّن  
أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة توطأ، ثم طاف  
بالبيت، وأنه كان يلبي حتى يرمي الجمرة (م/٢١/٣ب) /  
بعد ما يخرج من مكة**

٣٦٩١-م- حدثنا يوسف القاضي، حدثنا سليمان بن حرب،  
حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر «كان إذا أتى ذا  
طوى بات بها، فإذا أصبح اغتسل ثم أتى البيت (وقد طلعت الشمس  
فَيَطُوفُ بِهِ<sup>(٢)</sup>)، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، وأخبر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا طَوًى  
بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ<sup>(٣)</sup>».

(١) العرش: -بضم العين والراء- قيل: اسم مكة، وقيل: اسمها بفتح العين وسكون الراء،  
وقيل: هي بيوتها لأنها عيدان تُنصب ويُظلل عليها، وهو المذكور في حديث المتعة في  
الحج، في قوله: وفلان يومئذ كافر بالعرش.

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢١/٤)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي  
عِيَاضُ (٢٠٨/٢).

(٢) الجملة بين القوسين تكررت في نسخة (م) خطأ، فتم حذفها.

(٣) هذا الحديث مكرَّر سنداً وممتناً، تقدم برقم/٣٦٨٥، وعلة التكرار استدلال المصنِّف

٣٦٩٢-م- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى<sup>(٢)</sup>».

به لإثبات سُنَّةِ الاغْتِسَالِ بِذِي طُوًى.

من فوائد الاستخراج: إخراج الحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل (صحيح مسلم)، مما يعيّن مناسبة أخرى للحديث، غير التي عند صاحب الأصل.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هذا الحديث بسنّده ومنتنه مكرّر غير الشّطر الأخير منه، تقدّم برقم/٣٦٨٣.

أما الشّطر الأخير: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» فأخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (٢/٩١٨، ح ٢٢٣)، عن زهير بن حرب، ومحمد بن المنثري، عن يحيى القطان به، محيلاً لفظ حديث القطان، على لفظ حديث عبد الله بن نمير قبله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب من أين يخرج من مكة (ص ٢٥٦، ح ١٥٧٦) عن مسدّد، عن يحيى القطان به.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرج بيان للمتن المُحال به عند مسلم

على متن آخر.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عبيد الله<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَمِّي<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني عمرو بن الحارث<sup>(٣)</sup>، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة قال: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ «أَنَّه أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ<sup>(٤)</sup>».

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، أبو عبد الله المصري، صدوقٌ تُكَلِّمُ فِي حَفْظِهِ، تَغَيَّرَ بِأَخْرَجِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيثِهِ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) عَمُّهُ: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن يعقوب الأنصاري - مولاهم - المصري، أبو أيوب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢/٩٠٦، ١٩٠) عن هارون بن سعيد الأيلي، و البخاري في كتاب الحج - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته.. (ص ٢٦١، ح ١٦١٤) عن أصبغ، وفي باب الطواف على وضوء (ص ٢٦٥، ح ١٦٤١) عن أحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب به، في كلا الصحيحين مطوَّلاً، وفيه ذكر حج أبي بكر، وعمر، وعثمان، والزبير، وعبد الله بن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٠٧)، عن أبي عبيد الله أحمد ابن عبد الرحمن به.

من فوائد الاستخراج:

● فيه علوٌ نسبي: «المساواة»، حيث استوى عدد رجال إسناده المصنَّف مع إسناده مسلم.

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ<sup>(٣)</sup>، ح.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي وَهَبٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي<sup>(٥)</sup>، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَرِيحٍ قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَجِّ وَعَمْرَةَ ثِنْتَا عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ مَا رَأَيْتُهُنَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَا ابْنَ جَرِيحٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ

إِذَا أَهَلَّتْ فَدَخَلْتَ الْعُرْشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ كَانَ

● أورد المستخرج الحديث في بابٍ غير الذي أورده فيه صاحب الأصل (صحيح

مسلم)، ممَّا فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(١) المَرْوَزِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَزَّازُ الصَّرِيرِيُّ ت/٢٣١ هـ.

وثقه أبو حاتم، وأبو زُرْعَةَ، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٩٦/٩)، تاريخ بغداد (١٤/١٤)، تهذيب الكمال

(١٠٧/٣٠)، تقريب التهذيب (ت/٨١٥٤).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو حَمِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمَدِينِيِّ وهو ابن أَبِي الْمُخَارِقِ صاحب العَبَاءِ، وكان حاتم ابن

إِسْمَاعِيلَ يَسْمِيهِ حَمِيدَ بْنَ صَخْرٍ.

(٤) هو: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ.

(٥) عَمُّهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هو: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج.

أكثر ما تَمَسُّ من الأركان الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ورأيتك تَحْتَذِي السَّبْتِ<sup>(١)</sup> وهو مخلوق الشعر، ورأيتك تُغَيِّرُ بِالصُّفْرَةِ<sup>(٢)</sup>، فقال: صدقت يا ابن جُريج «خَرَجْتُ مع / (م/٢٢/٣أ) رسول الله ﷺ فلما دخل العُرْشَ قطع التَّلْبِيَةَ»، فلا تزال تَلْبِئْتِي حتى أموتَ، وطفْتُ معه البيت «فكان أكثر ما يَمَسُّ من الأركان الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ»، فلا أزال أَمْسُهُ أَبَداً، وهذا حَدَاؤُهُ يا ابن جُريج ولا أزال أختذيه، «وهذا تَغْيِيرُهُ يا ابن جُريج ولا أزال أُغَيِّرُهُ أَبَداً».

قال أبو عوانة: قِصَّةُ الإِهْلَالِ مَخَالَفَةٌ لِقِصَّةِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ<sup>(٣)</sup>.

(١) السَّبْتِ: -بكسر السين المهملة- جلود البقر المدبوعة بالقرظ، تتخذ منها النعال، أو يكون «السَّبْتِ» -بضم السين المهملة والباء الموحدة- جمع سَبْتِيَّة -بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر المثناة الفوقية- النِّعَالُ التي تُتَّخَذُ من جلود البقر المدبوعة بالقرظ (القشْر الذي يُدْبَغُ بِهِ).

انظر: هَدْيِ السَّارِي (ص ١٣٥)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٣٩٧)، حاشية السندي على النسائي (١/٨١)، شرح الزرقاني للموطأ (٢/٣٣٠)، شرح النووي على مسلم (٨/٩٥).

(٢) تُغَيِّرُ بِالصُّفْرَةِ: أي تَصْبِغُ بِالْوَرْسِ أو الزَّرْعَفَرَانِ.

انظر: الفائق للزمخشري (٢/٢٨٤) لسان العرب لابن منظور (٧/٣٥٨)، القاموس المحيط (ص ٣٩٦)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الإهلال حيث تنبعث الرّاحلة (٢/٥٤٤)، ح ٢٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر عن

يزيد بن قُسيطٍ به، مُحياًً متنه على حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح قبله، وهو الحديث المتقدمّ تخريجه برقم/٣٥٤٨، وقال: «وساق الحديث بهذا المعنى، إلا في قصة الإهلال، فإنه خالف رواية المقبري، فذكره بمعنى سوى ذكره إياه».

قلت: قصة الإهلال في حديث سعيد المقبري جاءت بلفظ: «ورأيتك إذا كنت بمكة، أهلّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تُهَلَّ أنت حتى يكون يوم التروية... وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ راحلته»، بينما جاءت قصّة الإهلال في حديث يزيد بن قُسيطٍ على خلاف تلك بلفظ: «رأيتك إذا أهَلَّتْ فَدَخَلْتَ العُرْشَ قَطَعْتَ التَّليَّةَ... خَرَجْتُ مع رسول الله ﷺ فلما دَخَلَ العُرْشَ قَطَعَ التَّليَّةَ»، ويظهر -والله أعلم- أن هذا الموضع من حديث يزيد بن قُسيطٍ غير محفوظ، وذلك لما يلي:

١. تصرّف الإمام مسلم يوحى أن تلك اللفظة معلولة، حيث قدّم حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري في الباب، ثم أرفده بحديث يزيد بن قسيط عن عبيد بن جريح، ولم يذكر لفظه، بل أحال متنه على حديث المقبري، وبّنه على مخالفة يزيد بن قسيط للمقبري في قصّة الإهلال، قال المعلّمى -رحمه الله- في الأنوار الكاشفة (ص ٢٣٠): «من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة، يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ فتبينه الرواية المقدمة».

٢. أن مسلماً لو كان يرى قصة يزيد بن قُسيطٍ في الإهلال محفوظةً، لذكر لفظها، واعتبرها زيادة ثقة، ولكنّه لم يذكر القصّة المخالفة لحديث سعيد، وإنما نبّه على المخالفة فقط.

٣٦٩٥- حدثنا أبو داود الحراني، وعبّاس<sup>(١)</sup>، والصَّغَانِي، قالوا:

٣. اختيار البخاري - رحمه الله - لحديث سعيد المقبري، فأخرجه في صحيحه في كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين في التَّغْلِين (ص ٣٣)، عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب اللباس - باب التَّعَالِ السَّبْتِيَّة - (ص ١٠٣١) عن القعني، كلاهما عن مالك عن سعيد به.

٤. إخراج مالك لحديث المقبري في موطئه. الموطأ (٢/٤١٨-٤١٩).

٥. حديث يزيد بن قُسيط تفرَّد به عنه أبو صَخْرٍ حُمَيْد بن زياد، حيث لم أقف لأبي صخرٍ على متابعٍ عن يزيد بن قُسيط، وأبو صَخْرٍ كما تقدَّم في ترجمته مُتَكَلِّم فيه، ولعلَّ الخطأ منه حيث دخل عليه حديثٌ في حديثٍ، حيثُ جاءت أحاديثُ أخرى فيها الأمر بقطع التَّلبِيَّة عند الوصول إلى بيوتات مكَّة، بينما حديث سعيد المقبري رواه عنه مالك، بسندٍ نظيف، ولذا اختاره البُخاري فأخرجه في صحيحه.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرج عدة فوائد، منها:

- في حديث المستخرج بيان للمتن المحال به على المتن المحال عليه عند مسلم.
- تحديد موضع العلة في الحديث.
- تعليق المستخرج على الحديث، وبيانه مخالفة حديث يزيد بن قسيط لحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، المتقدم برقم/٣٥٤٨.
- إيراد المستخرج للحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعيّن مناسبة أخرى للحديث، غير التي عند صاحب الأصل (صحيح مسلم).

(١) هو: عبّاس بن محمَّد بن حاتم الدوري البغدادي.

حدثنا أبو عاصم<sup>(١)</sup>، عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> قال: أخبرني عطاء قال: وأخبرني ابنُ عَبَّاسٍ أن الفضل أخبره «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>».

٣٦٩٦- حدثني عمار بن رضاء، حدثنا محمد بن بكر البُرْسَانِي،

أخبرنا ابن جريج<sup>(٤)</sup> قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ عَطَاءُ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

رواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج<sup>(٧)</sup>.

(١) الضَّحَّاكُ بن مُحَمَّدٍ بن الضَّحَّاكِ الشَّيْبَانِي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب: استحباب إدامة الحاج التَّلبِيَّةِ حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النَّحر (٢/٩٣١، ح ٢٦٧) عن ابن راهويه، وعلي بن خَشْرَمٍ، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب التَّلبِيَّةِ والتَّكْبِيرِ غداة النَّحر حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، والارتداد في السَّير (ص ٢٧٣، ١٦٨٥) عن أبي عاصم الضَّحَّاكُ بن محمد به.

من فوائد الاستخراج: العلو النسبي: المساواة، لتساوي عدد رجال إسناديهما.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر تخريج الحديث قبله ح/٣٦٩٥.

(٦) تكرر هذا الحديث بسنده ومنتنه في هذا الموضوع سهواً، فتم حذف الثاني منهما.

(٧) وصله مسلم في كتاب الحج-باب: استحباب إدامة الحاج التَّلبِيَّةِ حتى يشرع في رمي

جمرة العقبة يوم النَّحر (٢/٩٣١، ح ٢٦٧) عن ابن راهويه، وعلي بن خَشْرَمٍ، كلاهما

## باب بيان الطريق الذي منه دخل النبي ﷺ مكة والطريق الذي منه خرج والرخصة في دخول مكة بغير إحرام لعلة تحدث

٣٦٩٧- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، / (م٣/٢٢/ب) عن هشام بن عروة<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء<sup>(٢)</sup> أعلى مكة<sup>(٣)</sup>». وكان

عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج به.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) كداء: -بفتح الكاف والمد-: هو ما يعرف اليوم بريع الحجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول.

انظر: المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٦٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج -باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها... (٢/٩١٩، ح ٢٢٥)، عن أبي كريب، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب: من أين يخرج من مكة؟ (ص ٢٥٦، ح ١٥٧٩) عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.

هذا الحديث اختلف فيه على هشام وصلاً وإرسالاً:

فرواه سُفيان بن عيينة، وعمرو بن الحارث، وحفص بن ميسرة ثلاثهم (كما

عند البخاري ص ٢٥٦، ٧٢٦) عن هشام به موصولاً.

ورواه حاتم بن إسماعيل، ووهيب بن خالد (كما عند البخاري أيضا ص ٢٥٦،

(٧٢٦) عن هشام به مراسلاً، فلم يُسمّوا عائشة رضي الله عنها.

واختلف على أبي أسامة، فرواه عثمان بن أبي شيبة (كما عند المصنّف برقم ٣٧٠٠) ومحمود بن غيلان (كما في صحيح البخاري ٢٥٦)، وأبو كريب (كما عند مسلم ٩١٨/٢)، والإمام أحمد (كما في مسنده ٥٨/٦)، عن أبي أسامة متصلاً موصولاً، ورواه عبيد بن إسماعيل (كما في صحيح البخاري ص ٧٢٦) عن أبي أسامة عن هشام به مراسلاً.

قال ابن حجر في الفتح (٥١٢/٣): «اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدر في رواية الوصل، لأن الذي وصله حافظ، وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان، ولعله إنما أورد الطريقتين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة».

من فوائد الاستخراج: أخرج المصنّف هذا الحديث بسند صحيح متصل من طريق عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة، وقد اختاره البخاري أيضاً، بينما هو عند مسلم من طريق أبي أسامة، وقد اختلف عليه في سند الحديث ولفظه، فأخرج البخاري في كتاب المغازي-باب دخول النَّبِيِّ ﷺ من أعلى مكة (ص ٧٢٦)، عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه مراسلاً، ورواه محمود بن غيلان كما عند البخاري (ص ٢٥٦) عن أبي أسامة بلفظ: «دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كداء من أعلى مكة».

قال ابن حجر في الفتح: «كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: «دخل من كداء من أعلى مكة»، ثم ظهر لي أنّ الوهم فيه ممن دون أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب».

انظر: مسند أحمد (٥٨/٦)، فتح الباري (٥١٢/٣).

عروة أكثر ما يدخل من كُدَى<sup>(١)</sup>، وكانت أقربها إلى منزله.

٣٦٩٨ - حدثنا عمّار<sup>(٢)</sup>، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، حدثنا

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل من أعلى مكة

قلت: فقد انتقى مسلم - رحمه الله - الرواية المحفوظة سنداً ومتناً عن أبي أسامة وأودعها كتابه، وإنما أخرج البخاري طريق محمود بن غيلان عن أبي أسامة المرسله ليستظهر بها على وهم أبي أسامة أو من دونه في لفظ الحديث حسب ما تقدم من كلام ابن حجر.

(١) قال الإمام النووي: «اختلفوا في ضبط كداء هذه، قال جمهور العلماء بهذا الفن: «كداء بفتح الكاف وبالمد، هي الثنية بأعلى مكة، وبالقصر هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كداء، بفتح الكاف فهذا أظهر، وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي غيره».

قلت: يظهر من سياق الحديث وكلام هشام أن المقصود من اللفظة الثانية، «كُدَا»، هي التي بالضم والقصر: نَبِيَّةٌ تقع أسفل مكة كما تقدّم، كما وردت في المصادر الحديثية الأخرى.

قال الحافظ ابن حجر في قوله: «وأكثر ما يدخل من كُدَا»: «بالضم والقصر للجميع».

وقال معلقاً على كلام هشام: «فيه اعتذار هشام لأبيه، لكونه روى الحديث ومخالفه، لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم.. وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير».

انظر: شرح مسلم للنووي (٨/٩)، فتح الباري (٥١٢/٣).

(٢) هو: عمّار بن رجاء التَّغْلِبِي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

وخرَج من أسفلها<sup>(١)</sup>».

٣٦٩٩- حدثنا أبو داود السَّجْزِي<sup>(٢)</sup>، حدثنا (ابن) <sup>(٣)</sup> المثنى<sup>(٤)</sup>،

حدثنا سفيان<sup>(٥)</sup>، بإسناده «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج - باب استحباب دخول مكة من الثَّيِّبَةِ العلياء...  
(٢/٩١٨، ح ٢٢٤) عن محمد بن المثنى، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة به، وأخرجه  
البخاري في كتاب الحج - باب من أين يدخل مكة؟ (ص ٢٥٦، ح ١٥٧٧) عن  
الحميدي ومحمد بن المثنى به، وانظر ح/٣٦٩٧.

من فوائد الاستخراج: قوَّةُ إسناده المستخرج أبي عوانة، حيث أخرج الحديث  
من طريق الحميدي، عن سفيان بن عيينة، بينما الحديث في صحيح مسلم من طريق  
ابن المثنى، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة، وهما مع ثقتهما لا يصلان إلى درجة الحميدي  
في ابن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: «هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس  
أصحابه»، وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي: «قدمت مكة عقب وفاة ابن عيينة،  
فسألت عن أجل أصحابه، فقالوا: الحميدي».

ولذا اختار البخاري طريق الحميدي عن سفيان، فأخرجها في صحيحه.

انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢١٥).

(٢) هو: سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي، صاحبُ السُّنَنِ، والحديثُ في سُنَنِه  
(ص ٢١٦).

(٣) تصحَّف في نسخة (م) إلى «أبو»، والتَّصْوِيب من إتخاف المهرة (١٧/٣٣٠).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري.

(٥) هو: ابن عُيَيْنَةَ.

أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا<sup>(١)</sup>».

٣٧٠٠- حدثنا أبو داود<sup>(٢)</sup>، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

حدثنا أبو أُسَامَةَ<sup>(٣)</sup>، عن هشام، بهذا الحديث، وقال: «عَامَ الْفَتْحِ دَخَلَ

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ<sup>(٤)</sup>».

(١) انظر تخريج ح/٣٦٩٧، ٣٦٩٨.

من فوائد الاستخراج: لفظ المصنّف يحتوي معنى زائداً على لفظ مسلم، فلفظ المصنّف يدلُّ على الاستمرار والمداومة لدخول «كان» على الفعل المضارع، بينما جاء الحديث عند مسلم خالياً عن معنى الاستمرار والمداومة بلفظ: «لما جاء إلى مكة، دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها»، ولفظ المصنّف أخرجه أبو داود كما تقدّم عن ابن المُثَنَّى، عن سفيان بن عيينة به، وهو لفظ صحيح.

(٢) هو: أبو داود السّجستاني صاحب السنن، ولم أقف في المطبوع من سننه على طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة عن هشام، وإنما الذي عنده، عن هارون بن عبد الله، عن أبي أسامة، عن هشام به.

انظر: سنن أبي داود في كتاب المناسك - باب دخول مكة (ص ٢١٦، ح ١٨٦٨).

(٣) حماد بن أسامة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلمٌ كما تقدّم في كتاب الحجّ - باب استحباب دخول مكة من الثنية

العليا.. (٢/٩١٨، ح ٢٢٥) عن أبي كريب عن أبي أسامة به، وأخرجه البخاري في

كتاب الحجّ - باب من أين يخرج من مكة؟ (ص ٢٥٦، ح ١٥٧٨) عن

محمود بن غيّلان، عن أبي أسامة به، وانظر ح/٣٦٩٧.

من فوائد الاستخراج: فيه زيادةٌ صحيحةٌ لم ترد عند صاحب الأصل (صحيح

مسلم)، وهي قوله: «ودخل في العُمرة من كُدَيْ».

٣٧٠١- حدثنا أبو الحسن الميموني<sup>(١)</sup>، وعمّار، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبيد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من ثنية<sup>(٤)</sup> العُليا ويخرج من ثنية السفلى<sup>(٥)</sup>».

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرقي.

(٢) هو: ابن أبي أمية الطنافسي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هكذا في نسخة (م)، بدون الألف واللام، بإضافة: «ثنية» إلى «العليا»، وهو صحيح من الناحية اللغوية، فظاهره إضافة الموصوف إلى صفته، ويؤول على حذف المضاف إليه الموصوف بتلك الصفة، فيكون أصل الجملة: ثنية مكة العليا، وثنية مكة السفلى، وهذا كقولهم: «حبة الحمقاء وصلاة الاولى»، والأصل: حبة البقلة الحمقاء، وصلاة الساعة الاولى، فالحمقاء: صفة للبقلة، لا للحبة، والاولى صفة للساعة، لا للصلاة، ثم حذف المضاف إليه - وهو البقلة، والساعة - وأقيمت صفته مقامه، فصار: «حبة الحمقاء، وصلاة الاولى» فلم يضاف الموصوف إلى صفته، بل إلى صفة غيره.

انظر: شرح ابن عقيل (٤٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.. (٩١٨/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، و محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به، وعن زهير بن حرب، و محمد بن المثني، عن يحيى القطان، عن عبيد الله به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب من أين يخرج من مكة؟ (ص٢٥٦، ح ١٥٧٦)، عن مسدّد عن يحيى القطان، عن عبيد الله به.

٣٧٠٢- حدثنا أبو داود السَّجَزِيّ<sup>(١)</sup>، حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي<sup>(٢)</sup>، حدثنا مَعْنُ<sup>(٣)</sup>، حدثنا مالك، عن نافع<sup>(٤)</sup>، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، بمثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٣- حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي الجحيم<sup>(٦)</sup>، حدثنا

من فوائد الاستخراج: فيه علوٌ نسبيٌّ، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنّف مع إسناد مسلم.

(١) هو: سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِيّ، صاحب السُّنن، والحديث في سننه (ص٢١٦، ١٨٦٦).

(٢) ابن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي، أبو محمد، «ثقة». التقريب (ت٣٦٠٤).

(٣) هو: معن بن عيسى بن يحيى، الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القَرَاز، قال أبو حاتم: «هو أثبت أصحاب مالك وأوثقهم»، أخرج له الجماعة. انظر: الجرح والتعديل (٢٧٧/٨)، تقريب التهذيب (ت٧٦٨٢).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٧٠١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من أين يدخل مكّة؟ (ص٢٥٦)، عن إبراهيم بن المنذر، عن معن به، وانظر ح/٣٧٠١.

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبي الجحيم - بفتح الجيم وكسر الحاء المهملة - أبو بكر البصري، الصَّيرفي، جاء بكتيبته في تهذيب الكمال في ترجمة هارون بن موسى بن أبي علقمة (١١٤/٣٠)، وكذا في ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي.

قال فيه للدارقطني: «لا بأس به، غَلِطَ في أحاديث»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: سؤالات الحاكم الدارقطني (ح ٤٤)، الثقات لابن حبان (٨٨/٨)، الإكمال لابن مأكولا (٥١/١).

هارون بن موسى<sup>(١)</sup>، حدثنا عبد الله بن الحارث<sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَيَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِهَا<sup>(٤)</sup>».

٣٧٠٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا<sup>(٥)</sup> أخبره، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا بشر بن عَمْرٍ، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ<sup>(٦)</sup>»، فلما نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطَلٍ<sup>(٨)</sup>

(١) هو: هارون بن موسى بن أبي عَلْقَمَةَ عبد الله بن محمد الْقُرَوَيْ المَدِينِي، «لا بأس به» ت/٢٥٣هـ، وله نحو ثمانين سنة. التقريب (ت/٨١٥٧).

(٢) ابن عبد الملك القرشي المخزومي، أبو محمد المكي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخريج ح/٣٧٠٢، ٣٧٠١.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، والحديث في موطئه (٢/٦١٨-٦٢١).

(٦) الْمِغْفَرُ: - بكسر الميم، وسكون الْعَيْنِ المعجمة، وفتح الفاء-: هو ما يجعل من الرُّزْدِ على الرأس مثل القُلنسوة، لِسْتَرِ الرأسِ ووقايته من الأذى.

انظر: غريب الحديث للهروي (٣/٣٤٨)، هدي الساري (ص/١٧١).

(٧) لم أقف على اسم الرجل، ويظهر من روايات المغازي أنه من بني كعب.

مغازي الواقدي (١/٨٢٥)، سبل الهدى والرشاد للصالح الشامي (٥/٣٣٩).

(٨) هو: عبد الله بن خطل، وقيل في اسمه غير ذلك، رجل من بني تميم بن غالب كان

مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ مَالِكُ: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُّحْرَمًا»<sup>(١)</sup>.

مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا، وكان معه رجل مسلم يخذمه فأمره أن يصنع له طعامًا ونام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا فعدا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه، فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ فأمنها، ولما قيل لرسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»، فقتله سعيد بن حريث المخزومي، وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٧/٦)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء (١٨٦/٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (٩٨٩/٢)، ح ٤٥٠) عن عبد الله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (ص ٢٩٨، ح ١٨٤٦) عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب الجهاد - باب قتل الأسير وقتل الصبر (ص ٥٠٣، ٣٠٤٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي كتاب المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (ص ٧٢٤، ح ٤٢٨٦) عن يحيى بن قزعة، وفي كتاب اللباس - باب المغفر (ص ١٠٢٥، ٥٨٠٨) عن أبي الوليد، سبعتهم عن مالك عن نافع به، وأخرجه ابن خزيمة في مسنده (٣٥٥/٤) عن يونس بن عبد الأعلى به.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنّف زيادة صحيحة لا توجد عند صاحب الأصل، أخرجها البخاري في صحيحه من رواية يحيى بن قزعة المتقدم، وهي قوله: «قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ مُّحْرَمًا».

٣٧٠٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني<sup>(١)</sup>، /  
 (م/٢٣/٣) حدثنا الوليد بن مسلم<sup>(٢)</sup>، عن مالك بن أنس<sup>(٣)</sup>، عن ابن  
 شهاب، عن أنس قال: «دخل النبي ﷺ يوم فتح مكة وعلى  
 رأسه المغفر<sup>(٤)</sup>».

٣٧٠٦- حدثنا موسى بن عيسى بن المُنذر الحمصي إمام

(١) هو: أبو بكر الإسكندراني.

(٢) القُرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي.

صرح بالتحديث عن مالك عند الطحاوي (٣/٣٢٩)، وابن حبان (٩/٣٧)،  
 وغيرها، وتنفى تهمة التّسوية عنه برواية جمع كبير من الثّقات هذا الحديث عن مالك  
 بمثل إسناد الوليد بن مسلم عنه.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٢/٦١٩) برواية يحيى الليثي عنه وفي  
 لفظه: «عام الفتح»، وانظر تخريج ح/٤٠٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٣٧)، عن سعيد بن عبد العزيز الحلبي، عن  
 عبد السلام بن إسماعيل الدمشقي، عن الوليد بن مسلم به.

من فوائد الاستخراج: دقّة لفظ المصنّف، حيث حُدّد فيه التوقيت بـ «يوم فتح  
 مكة» بينما حُدّد في لفظ مسلم بـ «عام الفتح»، وكلاهما صحيح فإن أولهما يدخل  
 تحت ثانيهما، وتابع الوليد على لفظه: «يوم الفتح» عن مالك؛ يحيى بن قزعة عند  
 البخاري (ص ٧٢٥، ح ٤٢٨٦)، هشام بن عمار وسويد بن سعيد عند ابن ماجه  
 (السّنن ص ٤٧٧، ح ٢٨٠٥).

مَسْجِد<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن مُصَفَّى<sup>(٢)</sup>، حدثنا مُحَمَّد بن حَرْب<sup>(٣)</sup>، عن ابن

(١) أبو عمرو السُّلَمِيُّ، ت/٢٨٠هـ.

قال الإمام الذهبيُّ عنه في تاريخ الإسلام (٣١٢/٢١): «قد قال عنه النسائي: ليس بثقة»، وأورده الحافظ ابن حجر في لِسَانِ المِيزَانِ (١٢٢/٧) وقال: «وكتب النسائي عنه، وامتنع من الرواية عنه، قال حمزة الكِنَانِي: «سألتُ النَّسَائِيَّ عنه فقال: حمصي لا أحدث عنه شيئاً ليس هو شيئاً»».

قلت: يظهرُ من كلام النسائي أنَّ ضعفه شديد، فإسناده ضعيف جداً، وقد تابعه جمع من الرُّوَاة عن محمد بن المُصَفَّى كما عند ابن حَبَّان في صحيحه (١١٥/٩)، وهم: عبد الله بن محمد بن سَلَم، وعمر بن محمد بن بُجَيْر، ومحمد المُعَاوِي، والحَسَن بن سفيان، وأبو عروبة، كلُّهم عن ابن المصَفَّى به، على أنَّ المُتَابِعَةَ لا تنفعُ إسناده في هذه الحالة، فيقال: ثبتَ الحديثُ من طريقٍ أخرى عن ابن المُصَفَّى به.

(٢) ابن بُهْلُول أبو عبد الله القُرَشِي الحِمَصِي، ت/٢٤٦هـ.

قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال صالح بن حَزْرَةَ: «حدّث بمنّاكِر، وأرجو أن يكون صدوقاً»، وأنكر عليه أحمدٌ حديثاً واحداً.

قال الذهبي: «كان ثقةً»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، وكان يدلس».

قلت: تابعه ثِقَّة (جعفر بن أحمد بن صالح) عن مُحَمَّد بن حرب، عند الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٤/٧)، فدَلَّ على ضبطه الحديثُ وعدم وهْمه فيه.

انظر: الجرح والتعديل (١٠٤/٨)، ميزان الاعتدال (٤٣/٤)، تهذيب التهذيب (٤٦٠/٩)، تقريب التهذيب (ت/٧٠٩٥).

(٣) الحَوْلَانِي، أبو عبد الله الحِمَصِي، الأَبْرَش، ت/١٩٤هـ.

جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ زَمَنَ الْفَتْحِ<sup>(٢)</sup>».

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا

قال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي.

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٨٠)، تاريخ الثقات للعجلي (٤٠٢)، التعديل والتجريح

لللباجي (٦٢٨/٢)، تهذيب الكمال (٤٤/٢٥)، تقريب التهذيب (ت ٦٥١٢).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٣٧.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٥/٩) عن عبد الله بن محمد بن سلم،

وعمر بن محمد بن بَجْرِجٍ، ومحمد المُعَاوِيَّ، والحسن بن سفيان، وأبو عروبة، كلهم عن

ابن المصنف به، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٠٤/٧) بسنده عن

جعفر بن أحمد بن عاصم، عن محمد بن حرب، وفي (٢٦٢/١) أيضا بسنده عن

إسماعيل بن الفضل البلخي، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج: يُعَدُّ حديث المستخرج من رواية الأكاير عن الأصاغر،

حيث رواه ابن جريج عن مالك، وابن جريج أسنُّ من مالك وأقدم وفاة منه، حيث

توفي سنة ١٤٦هـ، بينما توفي مالك سنة ١٧٩هـ، فهو من النوع الذي يكون الراوي

فيه أقدم طبقةً وأكبر سنًا من المرويِّ عنه، ولهذا أورد هذا الحديث محمد بن مخلد

المروزي في كتابه: «ما رواه الأكاير عن مالك بن أنس» (ص ٥٣)، وانظر شرح

التبصرة والتذكرة للعراقي (٦٤/٣)، عند شرحه البيت ح ٨٣١.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٤) الحديث في مُسْنَدِهِ (٥٠٩/٢) عن سفيان بن عيينة به.

سُفْيَانُ<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا مالك بن أنس<sup>(٢)</sup>، بِإِسْنَادِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ<sup>(٣)</sup>».

٣٧٠٨- (●) حدثنا (●)<sup>(٤)</sup> يعقوب بن سُفْيَانِ<sup>(٥)</sup>،

ومحمد بن التُّعْمَانِ بن بَشِيرِ المَقْدِسِيِّ<sup>(٦)</sup>، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا أَبِي<sup>(٨)</sup>، قال: أخبرني محمد بن مسلم<sup>(٩)</sup> أَنَّ أَنَسَ بن مالك أخبره «أَنَّه رأى رسول الله ﷺ عامَ الفَتْحِ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ»، فلما نَزَعَهُ عن رَأْسِهِ أتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله، هذا

(١) هو: ابن عيينة الهلالي المكي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطنه (٦١٩/٢)، وانظر تخریج ح/٤/٣٧٠ والأحاديث التي بعده.

(٣) أخرجه النَّسَائِي في كتاب الحج (ص ٤٤٤، ح ٢٨٦٨) عن عبيد الله بن فضالة، عن الحميدي به، وانظر أحاديث الباب: ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦.

(٤) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٥) هو الإمام يعقوب بن سُفْيَانِ الفَسَوِيِّ.

(٦) أبو عبد الله التَّيْسَابُورِيُّ.

(٧) تقدّم في ترجمته ما يفيد ضعفه، وتابعه هنا إسماعيل بن أبان الوراق، وهو ثقة كما في الحديث الذي بعده، إلا أَنَّ الراوي عن إسماعيل بن أبان الوراق لم أقف على ترجمته وحاله، فيبقى الإسنادُ ضعيفاً.

(٨) هُوَ: عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسِ الأصبْحي، أبو أُوَيْسِ المدني.

(٩) موضع الالتقاء مع مسلم.

ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوه»<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٩- حدثنا أحمد بن موسى أبو جَعْفَرِ الْعَدْلِ<sup>(٢)</sup>، حدثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ<sup>(٣)</sup>، حدثنا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنِ أَنْسِ  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ (افْتَتَحَهَا)<sup>(٥)</sup> وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ

(١) انظر تخريج أحاديث الباب: ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦.

(٢) لم أقف على ترجمته، ولعلَّ الصحيح: أحمد بن موسى أبو جعفر المُعَدَّل - بضم الميم، وفتح العين، والدَّال المشددة المهملتين - اسم لمن عُدِّلَ وَرَكِّي وقلت شهادته عند القضاة، وبهذا الاسم الأخير ذكره المِرْزِيُّ في تهذيب الكمال، في تلاميذ إسماعيل بن أبان - شيخه في إسناد أبي عوانة - عند ترجمته له، وتابعه ابن سعد كما في طبقاته (١٣٩/١) وأحمد بن يحيى الصُّوفِي (كما في نكت ابن حجر ٨٥٦/٢) وأحمد بن موسى البزَّار (كما عند ابن عدي في الكامل ١٨٣/٤) عن إسماعيل ابن أبان به، والحديث صحيح ثابت من طرق أخرى عن الرَّهْرِيِّ كما تبين من أحاديث الباب.

انظر: الأنساب للسمعاني (٣٤٠/٥)، تهذيب الكمال (٧/٣).

(٣) هو: إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم الكوفي، ثقة ت/٥٢١٠هـ.

انظر: التقريب (ت ٤٧٠).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) جاء ما بين القوسين في نسخة دار الكتب المصرية: (م) على صيغة الإفعال: «افتتحها»، وفيها ركائة من النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ، فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ الْإِفْعَالِ مِنْ فَتَحَ بِمَعْنَى الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْدَمُوا فَتَحَ، وَافْتَتَحَ، وَاسْتُخْدِمَتْ

من حديث<sup>(١)</sup>)).

٣٧١٠- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي<sup>(٢)</sup>، حدثنا إبراهيم بن يحيى بن هانئ الشَّجَرِي<sup>(٣)</sup>، ح.

«افتتح» بمعنى «فتح البلاد» كثيرا في الأحاديث النبوية، فأرى التي في النسخة الخطية تصحيفا، والله أعلم.

(١) انظر تخريج أحاديث الباب: ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنّف - إن صحَّ الحديث عن الزُّهري - تحديداً للمادة التي أخذ منها المغفر، وهي الحديد، كما أن فيه تحديداً دقيقاً للزَّمن الذي ليس فيه النَّبِيُّ ﷺ المغفر.

(٢) هو: إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي، أبو إسحاق البُرَيْسِيُّ.

(٣) هو: إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد ابن هانئ، الشَّجَرِي - بفتح المعجمة، والجيم - كان ينزل الشجرة بذى الحليفة فنُسب إليها. الأنساب للسمعاني (٤٠٤/٣).

قال أبو حاتم: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال محمد بن إسماعيل الترمذي: «لم أر أعمى قلباً من الشَّجَرِي، قلت له: حدِّثكم إبراهيم بن سعد فقال: حدِّثكم إبراهيم بن سعد، وقلت: حدِّثك أبوك فقال: حدِّثك أبوك، وقال مرة: حدِّثني إبراهيم بن سعد ولم أسمع منه».

قال الذهبي: «ضعفه ابن أبي حاتم ومثناه غيره».

وقال الحافظ ابن حجر: «لَيْنُ الحديث».

قلت: حالته لا تحتمل التَّفرد، ولم أقف على أحدٍ تابعه عن أبيه يحيى.

انظر: الجرح والتعديل (١٤٧/٢)، الثقات (٦٦/٨)، تهذيب الكمال (٢٣٠/٢)،

ميزان الاعتدال (٧٤/١)، تقريب التهذيب (ت ٢٩٩).

وحدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِي (١)، حَدَّثَنَا إبراهيم بن يحيى ابن هانئ الشَّجَرِي، قال: حَدَّثَنِي أَبِي (٢)، عن محمد بن إسحاق (٣) قال: حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب (٤)، عن عمِّه (٥)، عن أنس بن مالك «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» (٦).

(١) أبو إسماعيل التُّرْمُذِي.

(٢) أبوه: يحيى بن محمد بن عباد ابن هانئ، الشَّجَرِي - بفتح المعجمة، والجيم.

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات، وروى له التُّرْمُذِي.

وَضَعَفَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ، وَزَادَ: «وَكَانَ ضَرِيرًا يَتَلَقَّن».

قلت: هو مع ضعفه لم أقف له على متابع عن محمد بن إسحاق بن يسار.

انظر: الجرح والتعديل (١٨٥/٩)، الثقات لابن حبان (٢٥٥/٩)، تهذيب الكمال (٥٢٠/٣١)، الكاشف (٣٧٥/٢)، تقريب التهذيب (ت ٨٦٠٤).

(٣) ابن يَسَار، القُرَشِيُّ، المُطَّلِبِيُّ مَوْلَاهُمْ.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهْرِي، المدني، ابن أخي الزُّهْرِي.

(٥) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هذا إسناد ضعيفٌ مُسْتَلْسَلٌ بتفرُّدٍ عَدَدٍ مِنَ الضُّعْفَاءِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، أَمَّا مَثْنُ الْحَدِيثِ فَصَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ طَرِيقٍ كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وقد درج كثيرٌ من علماء المصطلح قديماً وحديثاً على التمثيل بهذا الحديث لفرد الثقة، وبعضهم سمَّاهُ بِالشَّاذِّ الصَّحِيحِ، وَعَدُّوا الْحَدِيثَ مِنْ مَفَارِيدِ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

ومن أولئك العُلَمَاء: ابن الصلاح، وابن رجب، وابن كثير، وابن الملقن، والعراقي، والسيوطي، والأبناسي، وغيرهم.

وقد اعترض البعض الآخر من العلماء على هذا المثال لفرد الثقة، ومنهم الزركشي، والحافظ ابن حجر.

قال الزركشي في نُكته على ابن الصلاح: «لم ينفرد بذلك، فقد رواه غيره عن الزهري عن أنس».

وقال الحافظ ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصلاح متعقباً على ابن الصلاح: «تفرّد به مالك عن الزهري»: «تعبّه شيخنا -يريدُ العراقيّ، التقييد والإيضاح ص ١٠٥- بأنه قد روى من غير طريق مالك، فرواه البزار من رواية ابن أخي الزهري، وابن سعد في الطبقات (١٣٩/٢) وابن عدي في الكامل (١٨٣/٤) جميعاً من رواية أبي أويس».

قال: «ذكر ابن عدي في الكامل (١٨٣/٤) أنّ معمرًا رواه، وذكر المزني في الأطراف (٣٨٩/١) أنّ الأوزاعي رواه».

قلت: طريق الأوزاعي أخرجه تمام الرازي في فوائده (ح/٨٢٤) عن أبي القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي عمرو الأطروش الصرار، عن هشام بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به، إلا أن الحافظ ابن حجر صرح على حصول تدليس التسوية فيه من الوليد بن مسلم، وأن الأوزاعي لم يروه عن الزهري، بل رواه عن مالك عن الزهري.

ثم سرد الحافظ ابن حجر أربعة عشر طريقاً عن الزهري غير الأربعة المذكورة، كلها لا تخلو من كلام، ثم قال بعد سردها: «فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري عن أنس رضي الله عنه فكيف يحمل ممن له ورع أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا إطلاع.

ولقد أطلت في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذبُّ عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع. وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد.

فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، إنما المراد به بشرط الصحة.

وقول ابن العربي: إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال - بعد تحريجه -: «لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهري غير مالك».

وكذا عبارة ابن حبان: «لا يصح إلا من رواية مالك، عن الزهري».

فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق.

وهذا بعينه حاصل الكلام على حديث: «الأعمال بالتَّيَّات» والله الموفق» انتهى كلام ابن حجر.

قلت: يظهر من كلام الحفاظ ابن حجر - رحمه الله - ، أن الحديث لم يصحَّ إلا عن مالك، ولكنَّه لم يتفرد به، بل رواه غيره أيضا، فمن قال: «تفرد به مالك»، فإنه يرمي إلى أنه لم يصحَّ إلا عن مالك، ومن قال: «لم يتفردَّ به مالك»، فإنما يريد بذلك أنَّ الحديث رواه غير مالك أيضا، بغضِّ النظر عن الصَّحة وعدمها، وعلى مثل هذا التفسير يحمل كلام الزركشي المتقدم.

انظر: مقدمة ابن الصلَّاح مع التقييد والإيضاح (ص ١٠٤، ١٠٥)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٣٠)، الباعث الحثيث لابن كثير (ص ٥٧)، شرح التبصرة والتذكرة (١/١٩٥)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (ص ١٦٨)، النكت على ابن الصلَّاح للزركشي (٢/١٤٩)، الشذا الفَيَّاح للبرهان الأبناسي (١/١٨١)،

## باب بيان إباحة الركوب للناذر بالمشي إلى بيت الله تبارك وتعالى

٣٧١١- / (م٢٣/ب) حدثنا أبو يوسف الفارسي<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العَمر<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني (المفضَّل) بن فضالة<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن عيَّاش، عن يزيد بن أبي حبيب<sup>(٤)</sup>، عن أبي الحَير<sup>(٥)</sup>، عن عُقبة بن عامر أنه قال: نذرتُ أُختي أنْ تمشيَ إلى بيتِ الله حافيةً، فأمرتني أن أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ فاستفتيته فقال: «لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ»<sup>(٦)</sup>.

النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٥٤-٦٧٠)، تدريب الراوي للسيوطي (١/٢٣٤).

(١) هو: الإمام يعقوب بن سفيان الفَسَوِي، صاحب المعرفة والتاريخ.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي العَمر، واسم أبي العَمر: عمر، السَّهْمِي مولاهم، المصريُّ الفقيه.

(٣) ابن عُبيد بن ثُمَامَةَ القِطْبَانِي - بكسر القاف، وسكون المثناة الفوقية، بعدها موحدة - المصريُّ، أبو معاوية القاضي.

(٤) أبو رجاء المصري، واسم أبي حبيب: سُويد.

(٥) مَرْتَد بن عبد الله أبو الحَير البَيزَرِيُّ، ثقة فقيه، ت/٩٠هـ. التقريب (ت٦٥٤٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان - باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٤)،

ح (١١) عن زكرياء بن صالح المصري، عن المفضَّل بن فضالة به، وأخرجه البخاري في

كتاب جزء الصيد - باب من نذر المشي إلى الكعبة (ص٣٠٠، ح ١٨٦٦) عن

٣٧١٢- حدثنا يُوسُف بن سَعِيد المِصْبِيّ، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُريج<sup>(١)</sup> قال: أخبرني سعيد بن أبي أيُّوب<sup>(٢)</sup>، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدّثه، عن عُقبة بن عامر الجهني أنّه قال: نذرتُ أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها النبيّ ﷺ، فاستفتيتُ النبيّ ﷺ فقال: «لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ» قال: وكان أبو الخير لا يفارق عُقبة<sup>(٣)</sup>.

إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به.

من فوائد الاستخراج: أورد المستخرج الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل -صحيح مسلم- مما يعيّن مناسبةً أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو الخُزاعي -مولاهم- المصري، أبو يحيى بن مِقْلَاص.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان -باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٤)،

ح ١٢) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به، محيلاً منته على حديث المفضل بن فضالة قبله، وأخرجه النسائي عن يوسف بن سعيد المِصْبِيّ به.

واختلف في هذا الحديث على ابن جريج في شيخه، فرواه هشام بن يوسف (كما في البخاري ص ٣٠٠، ح ١٨٦٦) وعبد الرزاق بن همام (كما في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه) وحجّاج (كما في سنن النسائي ص ٥٨٩، ومسند أحمد ٤/١٥٢، وأبي عوانة في هذا الحديث/٣٧١٢، و ح/٣٧١٣)، ومحمد بن بكر

(كما عند الإمام أحمد في المسند ١٥٢/٤) أربعتهم عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب به.

وخالفهم أبو عاصم الضحَّاك بن مخلد (كما في صحيح البخاري ٣٠٠)، وروح بن عبادة (كما في مسلم ١٢٦٤/٣، وأبي عوانة ح/٣٧١٥) فروياه عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب به.

قال أبو عوانة في ح/٣٧١٣: «قال الصَّعَّانِي: هو الصحيح، يعني سعيد بن أبي أيوب»، لكنَّ الإسماعيلي رَجَّح رواية أبي عاصم، وروح لاتفاقهما على خلاف ما قال هشام بن يوسف.

وتعبَّه الحافظ ابن حجر فقال: «ورجح الأوَّلُ الإسماعيليُّ لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام، لكن يعكَّر عليه أنَّ عبد الرزاق وافق هشامًا، وهو عند أحمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج، وحمَّاج بن محمد عند النَّسَائِي، فهؤلاء أربعة حُقِّقَ رُووهِ عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب، فإن كان الترجيح هنا بالاكثورية فروايتهم أولى، والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أنَّ لابن جريج فيه شيخين».

من فوائد الاستخراج: في الحديث المستخرج عدة فوائد منها:

- أورد المصنَّف الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعيِّن مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.
- العلوُّ النسبي، حيث استوى عدد رجال إسناده المصنَّف مع إسناده مسلم.
- في الحديث المستخرج بيان للمتن المحال به على المتن المحال عليه في صحيح مسلم، فإن مسلماً لم يذكر متن حديث ابن جريج، بل أحاله على حديث المفضل بن فضالة قبله.

- ٣٧١٣- وحدثننا الصغاني، حدثنا أبو عبيد<sup>(١)</sup>، عن حجاج، بمثله، قال الصغاني: هو الصَّحِيح يعني سعيد بن أبي أيوب<sup>(٢)</sup>.
- ٣٧١٤- حدثنا الدَّبْرِي<sup>(٣)</sup>، عن عبد الرزَّاق<sup>(٤)</sup>، عن ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب بإسناده ذكر مثله<sup>(٥)</sup>.
- ٣٧١٥- وحدثننا الصغاني، أخبرنا رُوح<sup>(٦)</sup>، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، كذا قال رُوح: عن يزيد بن أبي حبيب أخبره، فذكر بمثله سِوَاهُ<sup>(٧)</sup>.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٩٦/٤).

- (١) القاسم بن سلام المرزوي ثم البغدادي القاضي، صاحب التصانيف المشهورة.
- (٢) انظر تخريج ح/٣٧١٢.
- من فوائد الاستخراج: فيه فائدة حديثة، وهي كلام الصَّغَانِي على الحديث.
- (٣) إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الصَّغَانِي الدَّبْرِي، أبو يعقوب.
- (٤) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في مصنَّفه (٤٥١/٨).
- (٥) أخرجه مسلم كما تقدم في كتاب الأيمان - باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٤)، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، وانظر ح/٣٧١٢.
- (٦) موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٥)، ح ١٢ عن محمد بن حاتم، وابن أبي خلف، والبخاري في كتاب جزاء الصيد - باب من نذر المشي إلى الكعبة (ص ٣٠٠، ح ١٨٦٦) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج به، محيلاً متن حديث أبي عاصم على حديث هشام بن يوسف قبله.

**باب ذكر الخبر الموجب قضاء النذر بالحج عن النادر إذا مات ولم يف به أوصى بذلك أم لا، والدليل على أن الحج الواجب من جميع المال، أمر به الميت أم لا، يقضي عنه وليه**

٣٧١٦-ز - حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا

الحسن بن موسى، وأبو النضر<sup>(١)</sup>، ح.

وحدثنا أبو داود الحراني<sup>(٢)</sup>، حدثنا وهب بن جرير، ح.

وحدثنا أبو أمية<sup>(٣)</sup>، حدثنا الأسود بن عامر، وأبو النضر، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود<sup>(٤)</sup>، قالوا: حدثنا شعبة /

(م/٣٤/٢٤/أ) قال: جعفر بن إياسٍ أخبرني، قال: سمعت سعيد بن جبیر

**من فوائد الاستخراج:**

- العلو النسبي، لتساوي عدد رجال إسنادي المصنف وصاحب الأصل.
- أورد صاحب المستخرج الحديث في كتاب آخر غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعين مناسبةً أخرى للحديث.

(١) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي.

(٢) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي - مولاهم - أبو داود الحراني.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي.

(٤) هو: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، صاحب المسند، والحديث في مسنده

(ص ٣٤١، ح ٢٦٢١).

يحدث، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال<sup>(١)</sup>: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ» قَالَ: نعم، قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» وَاللَّفْظُ لِلصَّغَانِي، وَمُسْلِمٌ لَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) لعلة سنان بن عبد الله الجهني، حيث أمرته امرأته بذلك، كما عند النسائي، وابن خزيمة من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس به.

انظر: سنن النسائي (ص ٤١١)، صحيح ابن خزيمة (٤/٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والتذور - باب من مات وعليه نذر (ص ١١٥٦، ح ٦٦٩٩) عن آدم، عن شعبة به، وفي كتاب الحج - باب الحج والتذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (ص ٢٩٩، ح ١٨٥٢) عن موسى ابن إسماعيل، وفي كتاب الاعتصام - باب من شبّه أصلاً معلوماً مبيّن، وقد بين النبي ﷺ حكمتهما ليفهم السائل (ص ١٢٥٩، ح ٧٣١٥) عن مسدد، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن إياس به، إلا أنه جاء في رواية أبي عوانة «امرأة إلى النبي ﷺ».

(٣) تقدّم أنّ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ولم يخرج مسلمان عن أبي بشر، وقد اختلف رواؤه في ألفاظه، فرواه شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير (كما عند البخاري ص ١١٥٦) بلفظ: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أخي نذرت أن تحج، وإنها ماتت»، ورواه عنه أبو عوانة الضحّاك البشكري (كما في البخاري ص ٢٩٩، ١٢٥٩) بلفظ: «أن امرأة جاءت.. إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج».

وخالفه مسلم البطين (كما في صحيح البخاري ص ٣١٤، وصحيح مسلم ٨٠٤/٢)، والحكم بن عتيبة (كما في صحيح مسلم ٨٠٤/٢)، فروياه عن سعيد بن جبير، فذكر الصَّوم، ولم يذكر الحجَّ، وجعل السائل عن المسئلة رجلاً يسأل عن صيام كانت على أمه ماتت عنها، واختلف الرواة على الأعمش راوي الحديث عن مسلم البطين في عدد أيَّام الصَّيام، ولأجل هذا الاختلاف حكم البعض على هذا الحديث بالاضطراب، ويظهر من كلام المصنَّف أبي عوانة أنه يقدِّم روايتي مسلم البطين، والحكم بن عتيبة، على رواية جعفر بن إياس التي رواها البخاري في الصحيحة، ويعتبر الأخيرة شاذةً، والحقُّ أنَّ كلاً من الحديثين محفوظٌ ومخرَّج في الصحيح، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاختلاف بجوابين، أبدأ بأقواهما:

**الجواب الأول:** قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٨/٤): «وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعلُّ به الحديث، وليس كما قال، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كلِّ من الصَّوم والحج، ويدلُّ عليه ما رواه مسلم (صحيح مسلم ٨٠٥/٢) عن بريدة: «أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إني تصدَّقت على أمي بجارية وأنها ماتت، قال: وجب أجرك وردَّها عليك الميراث، قالت: إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحجَّ أفأحج عنها؟ قال: حُجِّي عنها».

وقال في موضع آخر في الفتح (٢٣٠/٤): «وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمستول عنه أختاً أو أمًّا، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك»، وقد جمع ابن حجر بين تلك الروايات فارجع إليها.

**الجواب الثاني:** قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٧٨/٤): «وقد ادَّعى بعضهم

٣٧١٧- حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ (١)، حَدَّثَنَا عَيْبِدَةَ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي

سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ (٣)، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ (٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ

أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبیر، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال واقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج... والذي يظهر أنهما قِصَّتَانِ، ويؤيِّده أن السائلة في نذر الصَّوم خشعية كما في رواية أبي حريز المعلقة (صحيح البخاري ص ٣١٤) والسائلة عن نذر الحج جُهنية... وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أنَّ امرأة سألت عن الحج وعن الصَّوم معاً.. ا.هـ كلام ابن حجر.

قلت: رواية أبي حريز وصلها ابن خزيمة (٢٧١/٣) في صحيحه، ولكنَّ أبا حريز عبد الله الحسين الأزدي فيه ضعفٌ، وقد خالف الثَّقَاتُ في عدد أيام الصَّيام، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ. (التقريب ح ٣٦٢٨).

### من فوائد المستخرج:

زاد المصنّف صاحب المستخرج حديثاً في الباب، لم يخرجّه صاحب الأصل.

(١) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، أبو علي الرَّعْفَرَانِيُّ، البغدادي، صاحب الشافعي.

(٢) هو: عبيدة -بفتح أوّله- بن حميد بن صُهَيْب التَّيْمِي، وقيل اللَّيْثِي، وقيل الضَّيِّي، أبو

عبد الرحمن الكوفي ت/١٩٠هـ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: مسلم بن عمران، ويقال ابن أبي عمران، البَطِين -بفتح موحّدة وكسر مهملة

خفيفة وبنون-.

انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال لمحمد طاهر الهندي (ص ٤١).

عَبَّاسُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَى أُخْتِي صَوْمَ شَهْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَقْضِيَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٧١٨- وكذلك حدثنا سعيد بن مسعود<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن معاذ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصَّيَّام - باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤)، ح ١٥٤، (١٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، وعن أحمد بن عمر الوكيعي، عن حسين بن علي، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب: من مات وعليه صوم (ص ٣١٤) عن محمد بن عبد الرحيم، عن معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، ثلاثتهم عن الأعمش به، إلا أن في رواية عيسى بن يونس «امرأة» بدل «رجل»، واتفق الثلاثة على أن المسؤول عنه أم السائل، بينما المسؤول عنه في لفظ المصنّف أعلاه أخت السائل.

من فوائد الاستخراج: فيه فوائد، منها:

● علو الإسناد، حيث علا إسناد المصنّف إسناد مسلم برجل واحد، ففي طريق أحمد الوكيعي، بين مسلم وسليمان الأعمش ثلاثة رجال، بينما عند أبي عوانة رجلان.

● أورد المستخرج الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعيّن مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل، ولعلّ المصنّف استوحى ترجمة الباب من الحديثين الأخيرين في الباب من باب القياس، لأنه ردّ حديث أبي بشر.

(٢) ابن عبد الرحمن المروزي.

المروزيان<sup>(١)</sup>، قالوا: حدثنا زكريّا بن عديّ<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرّقي، عن زيد بن أبي أنيسة<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا الحكم بن (عُتيبة)<sup>(٤)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: «أُكُنْتِ قاضية دينا لو كان على أمك؟» قالت: نعم، قال: «فصُومي عنها»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: محمد بن معاذ بن يوسف بن معاوية أبو بكر المروزي، صرح أبو عوانة باسم جده في مواضع أخرى من المستخرج، كما صرح المزي بكنيته واسم جده الأعلى في الرواة عن زكريّا بن عديّ (تهذيب الكمال ٣٦٧/٩)، وذكره أبو أحمد الحاكم النيسابوري في الأسماء والكنى (٢٠١/٢)، وقال: «سمع أبا محمد عمرو ابن حماد بن طلحة القناد، وأبا الهيثم خالد بن مخلد، كُناه ونسبه لنا عمّر ابن أحمد بن علي الجوهري»، كما ذكره ابن منده في فتح الباب (ص ١١١)، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو الجزري، أبو أسامة الكوفي، ثمّ الرهاوي.

(٤) تصحّف في نسخة (م) إلى «عتبة»، والتّصويب من إتخاف المهرة (١٠٢/٧)، وصحيح مسلم (٨٠٤/٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢، ح ١٥٦) عن إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد، جميعا عن زكريّا بن عديّ به.

ورواه الأعمش، عن الحكم، عن سعيد ابن جبير<sup>(١)</sup> بنحو هذا<sup>(٢)</sup>،

من فوائد الاستخراج: فيه علوٌ نسبيٌّ: المُساواة بين المصنف ومسلم في عدد رجال إسنادهما.

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصَّيام-باب قضاء الصَّيام عن الميت، (ت ٨٠٤/٢، ح ١٥٥)، عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، عن سعيد ابن جبير، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عبَّاس به، وأحال مسلمٌ متن حديثه على متن حديث زائدة عن الأعمش قبله، مع أنَّ بين كلا اللَّفْظَيْن، اختلافًا في ثلاثة مواضع، أولها: السائلة في هذا الحديث امرأة، وفي حديث زائدة السائل رجلٌ، ثانيها: في هذا الحديث: «عليها صوم شهرين»، وفي حديث زائدة: «صوم شهر»، ثالثها: في هذا الحديث «أختي»، وفي حديث زائدة: «أمِّي»، وقد نبه الحافظ على هذا (فتح الباري، ٢٣٠/٤)، وانظر سنن الترمذي (ص ١٧٨).

وذكر البخاري رواية أبي خالد الأحمر معلقاً بصيغة التمرير. (صحيح البخاري ص ٣١٤، ح ١٩٥٣).

والحديث من الأحاديث التي استدركها الدارقطني على الشيخين.

قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص ٤٤٢-٤٤٤): «خالفه -أي أبا خالد الأحمر- جماعةٌ، منهم شعبة، وزائدة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، وجرير، وعبثر بن القاسم، وغيرهم، رووه عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد عن ابن عبَّاس، ويبيِّن زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد، فقال في آخر الحديث: فقال سلمة بن كهيل والحكم وكانا عند مسلم -يعني البطين- حين حدث

بهذا: ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس».

وقال الإمام البخاري كما حكاه عنه الترمذي (سنن الترمذي ص ١٧٨):  
«جوّد أبو خالد الأحمر هذا الحديث، وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية  
أبي خالد، وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن مسلم البطين،  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكروا سلمة بن كهيل، ولا  
عن عطاء، ولا عن مجاهد».

وخالفه ابن خزيمة القول فقال (٢٧٢/٣): «لم يقل أحد عن الحكم، وسلمة  
إلا هو».

وأبو خالد تكلم في حديثه عن الأعمش، والذين خالفوه من الثقات الأثبات  
عن الأعمش، مثل زائدة، وأبي معاوية، فحديثه شاذاً لمخالفته لمن هو أوثق منه  
وأكثر، وإلى ذلك أشار الدارقطني بقوله، والإمام مسلم بفعله حيث قدم حديث  
زائدة على حديث أبي خالد الأحمر، وذكر بعد حديث زائدة قول الأعمش: «قال  
سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً، ونحن جلوس حديث حدث مسلم  
بهذا الحديث، فقالوا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس» في إشارة من الإمام  
مسلم -رحمه الله- إلى وهم أبي خالد الأحمر ومن أين دخل عليه.

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٣٧٧): «قد أوضحْتُ هذه  
الطرق في كتابي تعليق التعليق، ويبيّنُ أنه لا يلحق الشيخين في ذكرهما لطريق  
أبي خالد لوم؛ لأن البخاري علّقه بصيغة تشير إلى وهمه فيه، وأما مسلم فأخرجه  
مقتصراً على إسناده دون سياق متنه».

وقال في التُّكْت (١/٣٣٦-٣٣٧) في إسناده أبي خالد: «وهذا الإسناد صحيح  
إلا أنه معلّل بالاضطراب لكثرة الاختلاف في إسناده ولتفرد أبي خالد بهذه السياقة،  
وقد خالفه فيها من هو أحفظ وأتقن فصار حديثه شاذاً للمخالفة».

وانظر: شرح علل ابن رجب (٢/٧١٥-٧١٨)، تعليق التعليق (٣/١٩٣).

(١) الجملة بين التَّجْمِين هكذا وردت في نسخة دار الكتب المصريَّة: (م)، وهي ركيكةٌ السِّيَاق، ولعلَّ المقصود منها، أنَّ الأعمش روى كلتا الرِّوَايَتَيْنِ مصرَّحاً فيهما بالتَّحْدِيث، (علماً إني لم أقف على تصرُّيحه بالتَّحْدِيث في روايته عن الحكم، وهي التي رواها عنه أبو خالد الأحمر عند مسلم كما في التَّخْرِيج السَّابِق)، أو يكون المقصود أنَّ كلتا الرِّوَايَتَيْنِ عن سعيد بن جبیر مصرَّحَ فيهما بالتَّحْدِيث، واحتمال ثالث، أن يكون المصنَّف أراد بكلامه هذا شيخيه في هذا الإسناد، وهما سعيد بن مسعود، ومحمد بن معاذ المَرْزُورِيَّان، وكان المنبغِي في هذه الحال أن تكون الجملة: «وهذان محدَّثان»، والله أعلم.

## باب بيان إسقاط الهدى عن المرأة التي تعتمر ثم تحيض يُفسد عمرتها حيضها وتهل بالحج ثم تعتمر بعد، والدليل على إسقاط الهدى عن المتمتع الذي يفسد عمرته ويهل بالحج<sup>(١)</sup>

(١) استدلل المصنف بالحديث الآتي في هذا الباب على فساد عمرة الحائض، وبكلام هشام المدرج «ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة» على إسقاط الهدى عن من هذه حالته، وأن عائشة رضي الله عنها لم تكن قارئة، وأنها لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران، وحمل قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ارفضي عمرتك»، على ظاهره، لكن الجمع بين الألفاظ المختلفة لحديث عائشة رضي الله عنها يقتضي أن حيضها لم يفسد عمرتها، بل اضطرت إلى ترك أعمالها وإدخال الحج عليها، فأصبحت بذلك قارئة، ويظهر ذلك جلياً من أحاديث الباب الذي يليه: ح/٣٧٢٣، ٣٧٢٤، وأحاديث الباب: باب الدليل على الإباحة للمعتمر أن يضم إلى عمرته حجة إن اضطرت إلى ذلك... ح/٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، كما سيأتي، حيث قال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يكفيك طوافك لحجك وعمرتك»، وقوله ﷺ لها: «أمسكي عن العمرة»، وأما الهدى فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صحى عن نسائه بالبقر»، وروى مسلم (٩٥٦/٢) من حديث جابر «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر»، فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به، وهذا الجمع اختاره جمع من المحققين منهم، القرطبي، والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

قال القرطبي: «أشكل ظاهر هذا الحديث «ولم يكن في ذلك هدي» على جماعة، حتى قال القاضي عياض: لم تكن عائشة قارئة ولا متمتعة وإنما أحرمت

بالحجِّ ثم نوث فسخره إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت إلى الحجِّ فأكملته، ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي، قال: وكأَنَّ عياضا لم يسمع قولها: «كنتُ ممن أهلَّ بِعُمْرَةٍ»، ولا قوله ﷺ لها: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك»، والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام، كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، ويحتمل أن يكون قوله: «لم يكن في شيء من ذلك هدي» أي لم تتكلف به بل قام به عنها».

وقال ابن خزيمة: «معنى قوله: «لم يكن في شيء من ذلك هدي»، أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضا».

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا تأويل حسن».

قُلْتُ: وسبب هذا الاختلاف اختلاف الألفاظ الواردة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في تحديد التُّسْك الذي أحرمت به مع النَّبِيِّ ﷺ، حتى قال ابن أبي مليكة (كما في ح/٣٧٢٦، ٣٧٢٧) لأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي: «ألا تعجب؟ حدثني القاسم، عن عائشة وهي عَمَّتُهُ، أَنَّمَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّمَا قَالَتْ: أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ». وذهب بعض العلماء إلى تغليب عروة، في روايته عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّمَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الْأَسْوَدِ وَالْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّمَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا، مَعَ أَنَّ كُلَّ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مَحْرَجَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

قال ابن عبد البر بعد سرد ألفاظ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المختلفة: «فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفَّاطِ أَيْضًا «خرجنا لا نرى إلا الحج» دليل على أَنَّمَا لَمْ تَكُنْ مَعْتَمِرَةً وَلَا مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ كَمَا زَعَمَ عُرْوَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ

فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفض عمرة وهي محرمة بِحُجَّةٍ لا بعمره، قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم وعمرة والأسود على الرواية التي ذكرنا فعلمنا بذلك أنَّ الرِّوَاية التي رويت عن عروة غلط، وَيَشْبَهُه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أمَّا لم يمكنها الطَّوْف بالبيت وأن تُحِلَّ بِعُمْرَةٍ كما فعل من لم يسق الهدى فأمرها النَّبِيُّ ﷺ أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهما بهذا المعنى أمَّا كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت الحج».

ثم قال ابن عبد البر: «الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحجِّ عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الرِّوَايات فيه ودفع بعضهم بعضًا ببعضٍ ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها».

قلت: قد جمع بعض المحققين من المتأخرين -منهم القاضي عياض، والنَّوَوِي، والحافظ ابن حجر- بين تلك الألفاظ جَمْعًا مَوْفَقًا يضمن عدم ردِّ أحاديث صحيحة أخرجها أرباب الصُّحاح.

قال القاضي عياض: «اختلفت الآثار عن عائشة فيما فعلته اختلافًا كثيرًا، فذكر منها مسلم ما تقدم -يعني: حديث عروة أنها أهدت بعمره- ذكر أيضا عنها في حديث القاسم: «لبينا بالحج» وعنهما في حديثه -أيضا-: «خرجنا مُهَلِّين بالحج»، وفيه حين أمر الناس بالعمرة، قولها: «سمعت كلامك فمنعتُ العمرة»، وقوله لها: «عسى الله أن يرزقكها»، وفي حديث آخر لا يذكر إلا الحج، وكل هذا يصرح أنها أهدت بالحج، وذكر عنها في رواية الأسود: «لبي لا نذكر حجا ولا عمرة»... وأن الجمع بين ذلك ممكن، وكان إهلالها بالحج كما نص عليه أولئك أولا، وكما أنه الأثبت، والصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، ثم أهدت بالعمرة حين أمر النَّبِيُّ ﷺ أصحابه بفسخ الحج في العمرة، وهذا فسره القاسم في حديثه، فأخبر عروة

عنها باعتمادها الآخر، الذي جرى فيه الحكم في حيضها قبل تحللها منه، ولم يذكر أول أمرها».

قال النووي: «قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صحَّ عنها في إخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام وأنها أحرمت بعمرة، فالحاصل أنه أحرمت بحج، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعدت عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج، أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت فصارت مُدْخِلَةً للحج على العمرة وقارئة».

قلت: قد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال الأخير، وهو إخبارها عن اختلاف الصحابة في الإحرام وأنها أحرمت بعمرة، فقال: «وظاهره -يعني ظاهر الأحاديث المروية عن عائشة- أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرّمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا: «فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعَمْرَةَ، وَمِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ» فيحمل الأول -يعني قوله: فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ- على أنّها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحجّ، ثم بيّن لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج،.. ولهذا التّكّة أورد المصنّف -يعني البخاري- في الباب حديث ابن عباس: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفُجُور...» فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك».

وردّ الحافظ ابن حجر تغليط عروة في روايته عن عائشة «أنها أهلت بعمرة»، وقال: «وهو أعلم النَّاس بِحَدِيثِهَا، وَقَدْ وَاظَمَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّخَّابِيُّ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ».

انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٢١٩-٢٢٠، ٢٢٤-٢٢٦)، شرح النووي على

روى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «أَهَلَّلتُ مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بِعُمْرَةٍ» وَكُنْتُ / (م/٣٤/٢ب) مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يُهْدِ الْهَدْيَ<sup>(١)</sup>.

٣٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(٢)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحِجَّةٍ فَلْيُهَلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلَّتْ بِعُمْرَةٍ» فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ،

مسلم (٣٧٦/٨-٣٧٧)، فتح الباري (٣/٤٩٥، ٧١٤)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/٢٣٠-٢٣١)، مرقاة المفاتيح (٥/٤٦٦-٤٦٧)، عمدة القاري (٣/٢٨٩)، طرح التثريب (٥/٢٦).

(١) وصله البخاري في صحيحه في كتاب الطهارة-باب امتشاط المرأة عند غسلها من المَحِيضِ (ص ٥٥، ح ٣١٦) عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به.

(٢) ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء النيسابوري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ: أَي قُرْبَ طُلُوعِهِ مَقَارِنِ لاسْتِهْلَالِهِ، وَقَدْ كَانَ خُرُوجُهُمْ قَبْلَهُ خَمْسَ بَقِيَرٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

انظر: فتح الباري (٣/٧١٣)، شرح النووي على مسلم (ج ٨/٣٨١).

فأدركني يومَ عَرَفَةَ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعي عُمرتك<sup>(١)</sup>، وانقضي رأسك<sup>(٢)</sup>، وامتشطي وأهلي بحجٍّ» ففعلت<sup>(٣)</sup> حتى

(١) معنى «دعي عمرتك»: قال النووي: «ليس معناه إبطاها بالكليّة والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصحُّ الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلُّل بعد فراغها، بل معناه: ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطَّوْف والسَّعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج، فتصير قارئة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها، إلا الطَّوْف فتؤخِّره حتى تطهَّر، وكذلك فعلت.

قال العلماء: «ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: «وأمسكي عن العمرة»، ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك ولعمرتك، فأبت فبعث بها.. فاعتمرت بعد الحج» هذا لفظه، فقوله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة، وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل «ارفضي عمرتك» و«دعي عمرتك» على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها. ١. ه كلام النووي.

شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٧/٨)، وانظر التمهيد (٨١٥/٢)، فتح الباري (٤٩٦/٣).

(٢) انقضي: -بالقاف وبالمعجمة- أي حُلِّي ضَمًّا. هدي السَّاري (ص ٢٠٩).

(٣) فيه التفات، لأن السِّيَاق يقتضي أن تقول: ففعلتُ، فأردفني. فتح الباري (٧١٣/٣).

إِذَا صَدَرْتَ<sup>(١)</sup> وَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا أُرْسِلَ مَعَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ<sup>(٢)</sup> فَأَرْدَفَهَا وَأَهْلَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(٣)</sup> بِعِمْرَةَ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا

(١) صَدَرْتَ: رَجَعْتَ.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٤٣)، فتح الباري (٣/٦٩٣).

(٢) الْحَصْبَةُ: - بالمهملتين وموحدة على وزن الضَّرْبَةِ - والمراد بها ليلة النَّفْرِ الأخير لِأَنَّهَا آخر أيام الرَّمِي، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق، وَالْحَصْبُ مشتقٌّ من الْحَصْبَاءِ وهي الحجارة، وَالْمُحَصَّبُ وَالتَّحْصِيبُ كُلُّهُ من الْحَصْبَاءِ والمُرَاد: هُوَ الْأَبْطَحُ، وهو خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ ظاهر مَكَّة، وَالتَّحْصِيبُ هو التُّرُولُ بذلك المكان.

قال عاتق البلادي: «المحصَّب ما بين منى إلى المنحى، والمنحى: حدُّ المحصَّب من الأبطح، فمنذ أن تخرج من منى فأنت في المحصَّب حتى يضيق الوادي بين العيرتين فذاك المنحى».

انظر: هدي السَّارِي (ص ١١١)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٨٠)، فتح الباري (٣/٦٨٩، ٧٠٨)، المعالم الجغرافية (ص ٢٨٣).

(٣) التَّنْعِيم: - بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، وميم - موضع معروف بمكَّة في الحلِّ بين مكَّة وسرف.

قال عاتق البلادي: «التَّنْعِيم: هو الوادي الذي يأخذ من الثنية البيضاء - وتسمى العمرة، أو عمرة التنعيم اليوم - إلى الشمال فيصُبُّ في وادي يأجج، ويأجج يصبُّ في مرَّ الظَّهْران».

قلت: والمسجد الذي يعتمر منه الناس اليوم، هو مسجد عائشة رضي الله عنها الواقع في التنعيم، ويعدُّ عن المسجد الحرام ستة كيلومترات تقريباً.

انظر: معجم البلدان (٢/٥٨)، معجم ما استعجم (١/٣٢١)، المعالم الجغرافية (ص ٥٥).

● ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة ● (١)(٢).

(١) الكلام بين التَّحْمِين مدرج من كلام هشام بن عروة، كما في طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عند البخاري في الصحيح - كتاب الطهارة - باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (ص ٥٥)، وظاهره أن ذلك من قول عائشة رضي الله عنها وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان، ومسلم من طريق ابن نمير، والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بياناً شافياً، فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام، وقال فيه: «فساق الحديث بنحوه»، وقال في آخره: «قال عروة: ففضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة».

انظر: فتح الباري (٣/٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٣، ح ١١٥، ١١٦)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، وعن أبي كريب، عن ابن نمير، وأخرجه البخاري في كتاب العمرة - باب عمرة الاعتمار بعد الحج بغير هدي (ص ٢٨٧) عن محمد بن المثني، عن يحيى، ثلاثهم عن هشام بن عروة به.

من فوائد الاستخراج: العلو النسبي: المساواة بين المصنف ومسلم في عدد

رجال إسنادهما.

باب ذكر الخبر المبيّن أنّ عائشة رضي الله عنها أهلت بعمرة مع النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، والدليل على أنّ من أهل بعمرة فأفسدها حلّ ثم أهل بالحجّ يوم التروية فإذا فرغ من قضاء نسكته وخرج من منى مال إلى ناحية التنعيم قبل أن يقدم مكة وقبل طواف الإفاضة فيحرم منها بعمرة ثم يطوف بحجته وعمّره طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>، وبيان الخبر الموجب على المعتّم إذا أهل بعمرة وحدها ومعه الهدى أن يضم إلى عمرته حجا ثم لا يحل ولا يطوف إلا بعد ما يرجع من منى طوافاً واحداً، وأن المعتّم يطوف بعمرة طوافاً إذا رجع من منى يطوف بحجه طوافاً<sup>(٢)</sup>

(١) لا تدلُّ أحاديث الباب على ما بوّب به المصنّف دلالة واضحة من أنّ المضطر إلى إدخال الحج على العمرة يخرج قبل طواف الإفاضة إلى التنعيم فيحرم منه بالعمرة ثم يطوف لحجه ولعمرته هذه طوافاً واحداً، والصحيح أنّ عائشة رضي الله عنها أهلت من التنعيم بالعمرة بعد ما أتمت مناسك الحجّ قارئةً، وعلى هذا حصل لعائشة رضي الله عنها عمرتان، عمرة قرنتها مع الحج، وعمرة أحرمت بها منفردة، كما يدل على ذلك أحاديث الباب الآتي: «باب الدليل على الإباحة للمعتّم أن يضم إلى عمرته حجة إن اضطر إلى ذلك». انظر (ح/٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣).

(٢) قوله: «يطوف بعمرة طوافاً» و «يطوف بحجّه طوافاً»، هكذا في نسخة (م)،

٣٧٢٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصّدفي، أخبرنا أشهب بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني مالك<sup>(٢)</sup> أن ابن شهاب، وهشام بن عروة أخبراه، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ / (٣م/٢٥/أ) ﷺ في حجة الوداع فأهلنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضّي رأسك،

واستعمل الباء على هذا النحو له وجه في اللغة إذا فسرت الباء بمعنى السببية، فيكون كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ﴾ (البقرة: ٥٤)، وقوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ (العنكبوت: ٤٠)، ومنه قولك: «لقيت بزيد الأسد، أي بسبب لقائي إياه».

انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب (ص ١٣٩).

(١) ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقبه، ت/٢٠٤ هـ (دس).

قال الشافعي: «ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه»، وقال الذهبي: «الإمام العلامة، مفتي مصر»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه».

انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٩٦)، الديباج المذهب (ص ٩٨)، السير (٩/٥٠٠)، التقريب (ت ٦٠٨).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه: (٥٩٠/٢) عن ابن شهاب به.

وافْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَ(دَعِي)<sup>(١)</sup> الْعُمْرَةَ» قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّنْعِيمِ فاعتمرتُ، فقال: «هذا مكانٌ عُمرتُك<sup>(٢)</sup>» فطاف الذين أهلُّوا بالْعُمْرَةِ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة ثم حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ حَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «دع»، والتَّصْوِيبُ من صحيح مسلم، و«دعي» بإبقاء ياء المخاطبة هو الصحيح من النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ النَّاكِصَ يَحْذِفُ لَامَهُ مَعَ نَوْنِ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ دَائِمًا إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرَ إِلَى يَاءِ الْمَخَاطَبَةِ، وَفِعْلُ «دَعِي» بِجَزْؤِهِ لِأَنَّهُ صَيْغَةُ أَمْرٍ لِلْمَخَاطَبَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ الْفِعْلِ: «دَعَا، وَأَصْلُهُ دَعَوْ». انظر: شرح ابن عقيل (٢/٣٤٠).

(٢) مكان عمرتك: قال القاضي عِيَّاضُ: «معناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلُّل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفردا، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان». انظر: فتح الباري (٣/٧١٣).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ - باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٠، ح ١١١) عن يحيى بن يحيى التَّمِيمِي، وأخرجه البُخَارِيُّ في كتاب الحجِّ - باب طواف القارن (ص ٢٦٥، ح ١٦٣٨) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب به، وأخرجه النَّسَائِيُّ في المجتبى (ص ٤٦) عن يونس بن عبد الأعلى، وفي الكُبرى (٢/٤٦١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن أشهب (ثقة فقيه)، عن مالك، عن ابن شهاب وهشام به.

٣٧٢١- حدثنا أبو داود السَّجِسْتَانِي<sup>(١)</sup>، وأبو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِي<sup>(٢)</sup>،

قال النسائي في المجتبى عقب الحديث: «هذا حديث غريب من حديث مالك، عن هشام بن عروة، لم يروه أحد إلا أشهب».

قال الحافظ ابن حجر في التُّكْتِ الطَّرَافِ: «تبع أبو بكر النيسابوري أبا عبد الرحمن النسائي فقال: حديث مالك، عن هشام لا أعلم أحدا رواه إلا أشهب.. وقد تعقب الدارقطني قول شيخه النيسابوري فقال عنه -يباض في الكتاب- في غرائب مالك: «وقد رواه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عن مالك، عن هشام نحوه، ورواه عبد الرزاق وأبو قُرَّةَ، عن مالك عن هشام -مختصرا- ثم ساقه من طريق محمد ابن حماد الظهري عن إِسْمَاعِيلِ -بطوله- وسنده يعينه إلى مالك، عن ابن شهاب، قال: فذكره نحوه».

وأخرج من طريق أبي قرة قال: ذكر مالك، عن هشام فذكر منه قوله: أمرنا النَّبِيُّ ﷺ فقال: «من شاء فليهل بالحج، ومن شاء فليهل بالعمرة» قالت: فكنت ممن أهل بالعمرة، ومن طريق الذهلي، عن أحمد بن يوسف، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر ومالك، عن هشام بلفظ: «من شاء منكم أن يهل بعمرة، فلولا أني سقت الهدى لأهللت بعمرة» -مختصر، ومن طريق حفص بن عمر المهرقاني، عن عبد الرزاق أخصر منه بلفظ: «فمن شاء أفرده، ومن شاء قرنه».

انظر: التُّكْتِ الطَّرَافِ لابن حجر (١٢/١٩٧-١٩٨).

من فوائد الاستخراج: في حديث المُسْتَخْرَجِ زيادة صحيحة لم ترد عند صاحب الأصل، وهي ذكره هشام بن عروة في الإسناد عن عروة في طريق مالك.

(١) هو: سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي، صاحب السنن، والحديث في سننه (ص٢٠٨) عن القعني، عن مالك به.

(٢) محمد بن إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَوْسُفِ السُّلَمِيِّ، أبو إِسْمَاعِيلِ التَّرْمِذِي.

قالا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ<sup>(٣)</sup>،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ  
ﷺ بِمَا هَلَلْتُ<sup>(٤)</sup> بِعُمْرَةٍ» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَذَكَرَ

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخریج الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج-باب: كيف تُهَلُّ الحائض والنفساء؟ (ص ٢٥٢،  
١٥٥٦) عن عبد الله بن مسلمة القعني به.

من فوائد الاستخراج: أخرج المصنف الحديث من طريق القعني عن مالك،  
بينما أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك، ورواية القعني عن مالك أعلى من رواية يحيى  
عنه، وكان ابن معين لا يقدم على القعني أحدا في مالك، وقال ابن المديني: «لا أقدم  
من رواة الموطأ أحدا على القعني».

وربما لهذا أخرج البخاري رواية القعني.

انظر: الجرح والتعديل (١٨١/٥)، معرفة الثقات للعجلي (٦١/٢)، من كلام  
يحيى بن معين في الرجال (رواية الدقاق ص ١١٦)، الثقات لابن حبان (٣٥٣/٨)،  
تهذيب الكمال (١٣٦/١٦)، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠)، تهذيب التهذيب  
(٣٢/٦)، تقريب التهذيب (ت ٤٠٠٩).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخریج ح/ ٣٧٢٠.

(٤) بِمَا هَلَلْتُ: هكذا في نسخة (م)، أمَّا في صحيح مسلم، والمصادر الحديثية الأخرى:  
«فأهللت، فأهللت، فأهللنا»، ولفظ المصنف صحيح من الناحية اللغوية، ف «ما»  
اسم موصول بمعنى «الذي» وضمير العائد على الموصول محذوف، والتقدير: «خرجتُ

بِمَثَلِهِ بِطَوْلِهِ<sup>(١)</sup>.

روى مسلمٌ، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جدّه، عن عُقَيْل، عن ابن شَهَاب، عن عروة، عن عائِشةَ أَنّهَا قالت: خرجنا مع النَّبِيِّ ﷺ حجّةَ الْوَدَاعِ، - فذكر الحديث - وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ<sup>(٢)</sup>».

٣٧٢٣- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، حدثنا خلاد ابن يحيى<sup>(٣)</sup>، حدثنا إبراهيم بن نافع<sup>(٤)</sup>، عن ابن أبي بجيح، عن مجاهد، عن عائشة أَنَّهَا حاضَتْ بِسِرْفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعُرْفَةٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «يُجْزِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ<sup>(٥)</sup>».

بالذي هَلَلْتُ بِهِ، أَي بِعِمْرَةٍ، فهو مثل قولك عن الأنبياء: «إن الآخر منهم جاء بما جاء الأوّل بالتّوحيد»، أي: بما جاء الأوّل به، وقول أبي الفضل العباس بن المطّلب رضي الله عنه لأبي سفيان: «هذا والله رسول الله ﷺ قد جاء بما لا يقبل لكم به، بعشرة آلاف من المسلمين». انظر: تفسير البغوي (٥٧٠/٨).

(١) أخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩/٢) عن يونس به.

(٢) وصله مسلم في صحيحه، في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٠/٢).

(٣) ابن صَفْوَان، السُّلَمِيُّ، أبو محمد الكُوفِيُّ، نزيل مكة.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٨٨٠/٢، ح ١٣٣)،

٣٧٢٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ / (م/٢٥/٣ب) بمكة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب بن خالد<sup>(١)</sup>، حدثنا عبد الله ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، أنها أهلت بعُمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر<sup>(٢)</sup>: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» قالت: فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج<sup>(٣)</sup>.

عن الحسن بن علي الحلواني، عن زيد الجباب، عن إبراهيم بن نافع به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٦/٥) عن أبي عبد الله الحافظ وعبد الله بن يوسف الأصبهاني، عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، عن أبي يحيى عبد الله ابن أحمد بن أبي مسرة به.

من فوائد الاستخراج: العلو النسبي: المساواة بين المصنّف ومسلم في عدد رجال إسنادهما.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.  
(٢) يوم النفر: -بفتح النون، وسكون الفاء- ويُطلق على اليوم الثاني، والثالث من أيام التشريق، فيقال: يوم النفر الأول، ويوم النفر الثاني، والظاهر أنّ المقصود هنا: يوم النفر الثاني، وهو آخر يوم من أيام التشريق، لقولها في الحديث: «فنسكت المناسك كلها... فقال لها النبي ﷺ يوم النفر»، وتقدّم في ح/٣٧١٩، أنّ النبي ﷺ أرسل معها عبد الرحمن ليُلبس الحُصبة ليعمرها من التنعيم، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق حيث نفروا من منى نزلوا المحصب للمبيت به.

انظر: شرح النووي على مسلم (٣٨٠/٨)، النهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٩، ح ١٣٢)

٣٧٢٥- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود<sup>(١)</sup>، حدثنا قُرَّة<sup>(٢)</sup>،  
 عن عبد الحميد بن جبير، عن صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ، عن عائشة قالت: يا  
 رسول الله، يرجع الناس بُنُسُكِينَ وأرجع بُنُسُكٍ واحدٍ؟ قالت: «فأمر  
 عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خَلْفَهُ حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ  
 بَعْمَرَةَ»، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَيْلِي وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ لَمْ يَبْرَحْ، وَذَلِكَ  
 لَيْلَةُ النَّفْرِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «ادْخُلِي الْحِجْرَ»<sup>(٣)</sup>

عن محمد بن حاتم، عن بهز بن أسد، عن وهيب بن خالد به، وأخرجه الإمام أحمد  
 في المسند (١٢٤/٦) عن عفان به.

من فوائد الاستخراج: قُوَّةُ إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، حيث أخرج الحديث من طريق  
 عَفَّانَ، بينما أخرجه مسلم من طريق بهز، وهو مع ثقته وإتقانه قَدَّمَ عَلَيْهِ  
 يَحْيَى بن سعيد القَطَّانَ، وَعَلِيُّ بن المديني عَفَّانَ بن مسلم.

قال يحيى بن سعيد: «كان عفان وبهز وجبَّان يختلفون إليّ، وكان عفان أضيظ  
 القوم للحديث وأنكدهم؛ عملت عليهم مرة في شئ فما فُطِنَ لِي أَحَدٌ مِنْهُمْ  
 إِلَّا عَفَّانَ».

انظر: تهذيب الكمال (١٦٨/٢٠).

(١) هو سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده من رواية يونس عنه  
 (ص٢١٨).

(٢) هو: قرة بن خالد السدوسي، البصري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحِجْرُ: - بكسر المهملة وسكون الجيم- هو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها  
 تسع وثلاثون ذراعاً، وهو القدر الذي أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ.

فإنه من البيت»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٦- ز- حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن حنبل بن حنبل<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا

أبي<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، قال: حَدَّثَنَا أيُّوب<sup>(٥)</sup>، عن ابن

انظر: فتح الباري (٣/٥١٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٠، ح ١٣٤)، عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، عن قرة به، وليس فيه «استئذان عائشة رضي الله عنها لدخول الحجر»، وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٩١) بتمامه بالزيادة المذكورة عن أحمد بن سعيد، عن وهب بن جرير، عن قرة به، وفي السنن الصغرى (ص ٤٥٠) بالسند نفسه أخرج الزيادة دون باقي الحديث.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنف زيادة صحيحة لم ترد عند صاحب الأصل، وهي قوله: «قُلْتُ: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: «ادْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ».

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، ولد الإمام. ت/٢٩٠هـ.

وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، والذهبي، وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل (٥/٧)، سؤالات السلمي للدارقطني (ص ٢١٨، ٢١٩)، تاريخ بغداد (٩/٣٧٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٥)، تهذيب التهذيب (٥/١٤٣)، تقريب التهذيب (ت ٣٥٥٠).

(٣) هو الإمام الجليل: أحمد بن محمد بن حنبل.

(٤) ابن إبراهيم، المشهور بأبن عليّة.

(٥) ابن أبي تيمية كيسان السخيتاني.

أبي مُليكة<sup>(١)</sup> قال: قال لي: أَلَا تَعْجَبُ؟ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ» تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، أَلَا تَعْجَبُ؟<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٧- ز- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا أيوب (السَّخْتِيَانِي<sup>(٣)</sup>)، عن

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة القرشي. ت/١١٧هـ.

وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

انظر: الطبقات الكبرى (٤٧٣/٥)، الجرح والتعديل (٩٩/٥)، تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥).

(٢) أخرج هذه الحكاية الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٨٩/٢) عن ابن عُليّة به.

إسنادها صحيح، وأما حديث عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها في الحجّ فحديث مشهور أخرجه مسلم وغير واحد مُطَوَّلًا كما تقدّم في هذا الباب والأبواب التي قبله، وكما سيأتي في الأبواب التي تليه.

من فوائد المستخرج: إخراج أبي عوانة رواية زائدة لم يخرجها صاحب الأصل (صحيح مسلم)، وفيها حكاية تعجب ابن أبي مليكة من اختلاف روايتي عروة والقاسم في حجة خالتهما وعمّتهما عائشة رضي الله عنها.

(٣) في نسخة (م) «السَّحْسْتَانِي» وهو تصحيف، والتصويب من إتحاف المهرة (١٣٤/١٧، ح ٢٢٠٠٧)، والسَّخْتِيَانِي: نسبة إلى عمل السَّحْتِيَانِ وبيعها، وهي الجلود الضأنية ليست بأدم. الأنساب (٢٣٢/٣).

ابن أبي مليكة قال: قال: ألا تعجب؟ حدّثني القاسم، عن عائشة وهي عمّته «أنّها أهلت بالحجّ»، وحدّثني عروة -وهي خالته- أنّها قالت: «أهلت بعمره»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٨- حدّثنا الحسن بن مُكْرَم<sup>(٢)</sup>، حدّثنا إسماعيل بن المُنْذِر أبو المنذر<sup>(٣)</sup>، حدّثنا قُرّة بن خالد<sup>(٤)</sup>، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن صفية ابنة شيبه قالت: حدّثنا أم المؤمنين عائشة قالت: قلت: يا

(١) انظر تخرّيج ح/٣٧٢٦، وقد تكلمت بالتفصيل على الاختلاف الحاصل في حديث عائشة رضي الله عنها في تعليقي على باب: «باب بيان إسقاط الهدّي عن المرأة التي تَعْتَمِر ثُمَّ تَحِيضُ يُفْسِدُ عَمَرَتَهَا حِيضُهَا وَتُهَلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ تَعْتَمِر بَعْدُ...»، وجمعت بين الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها بما أوردت من أقوال أهل العلم والتحقيق في ذلك.

من فوائد المستخرج: إخراج أبي عوانة رواية زائدة لم يخرجها صاحب الأصل (صحيح مسلم)، وفيها حكاية تعجب ابن أبي مليكة من اختلاف روايتي عروة والقاسم في حجة خالتهما وعمّتهما عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابن مُكْرَم -بضم أوله وسكون الكاف وفتح الراء- بن حَسَّان البَرَّاز، أبو علي البغدادي.

(٣) لم أقف على ترجمته، وذكره ابن أبي حاتم في شيوخ روح بن مسافر البصري.

الجرح والتعديل (٣/٤٩٦)، تابعه أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير عن قرّة

ابن خالد به. ح/٣٧٢٥.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله، أيرجع الناس بُسُكِينٍ وَأَرْجِعُ بُسُكٍ واحد؟! قالت: «فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فخرج بي إلى التَّنْعِيمِ»، فأردفني خلفه على جملة في ليلة شديدة الحر، فكنتُ أَحْسِرُ<sup>(١)</sup> خِمَارِي<sup>(٢)</sup> عن عُنْقِي، فانتَهَيْنا إلى التَّنْعِيمِ / (م/٢٦/أ) فأهللتُ منها بعمرة، فقدمتُ على رسول الله ﷺ لَيْلَتِي وهو بالبَطْحَاءِ لم يَبْرَحْ<sup>(٣)</sup> وذلك ليلة النَّفْرِ، قُلْتُ: يا رسول الله، ألا أدخلُ البَيْتَ؟ قال: «ادْخُلِي الحِجْرَ فَإِنَّهُ من البيت<sup>(٤)</sup>».

(١) أَحْسِرُ: -بكسر السين، وضمُّها، لغتان- أي أكشفه وأزيله.

شرح النووي على مسلم (٣٩١/٨).

(٢) خِمَار: -بكسر الخاء المعجمة- هو ما تغطي به المرأة رأسها.

انظر: مشارق الأنوار (٤٧٢/١).

(٣) بَرِحَ مكانه: -على وزن سَمِعَ- أي زال عنه، ولم يَبْرَحْ: لم يزل عن مكانه.

انظر: القاموس المحيط (ص/٢٠٨).

(٤) انظر تخريج ح/٣٧٢٥.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنّف زيادة صحيحة لم ترد عند صاحب

الأصل، وهي قوله: «قُلْتُ: يا رسول الله، ألا أدخلُ البَيْتَ؟ قال: «ادْخُلِي الحِجْرَ

فإنَّه من البَيْتِ».

**باب ذكر الخبر المبيح للمحرم الرجوع إلى سنته في الإهلال إن شاء أحرم بالحج، وإن شاء أحرم بعمرة، والدليل على أن الاختيار منهما ما اختاره المهل به حجا كان أو عمرة، وعلى أن عائشة رضي الله عنها قضت عمرتها من نحو الموضع <sup>(١)</sup> الذي حاضت به <sup>(٢)</sup>**

٣٧٢٩- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكى بن إبراهيم،

عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة <sup>(٣)</sup>، ح.

وحدثنا أبو حميد <sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا حجاج <sup>(٥)</sup>، قال ابن جريج: وحدثني

هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ

فقال: «من شاء فليهل بحج، ومن شاء فليهل بعمرة» قالت: فكنتُ

ممن أهل بعمرة، فقدمنا فحضتُ، فدخل علي النبي ﷺ فذكرت ذلك

(١) أي: بسرف، وهو قريب من التنعيم.

(٢) تقدم أن عائشة رضي الله عنها أتت بعمرة ثانية من التنعيم، ولم تكن عمرتها من التنعيم قضاءً

للعمرة التي أدخل عليها الحج لفسادها، بل كانت عمرتها الأولى صحيحة أيضاً،

ويادخالها الحج عليها صارت قارئة، وعلى هذا حصل لها عُمرتان صحيحتان، وراجع

الكلام على ح/٣٧١٩، ٣٧٢٠.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي.

(٥) ابن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور.

له (● فأمروني أن ●) (١) أَنْقَضَ رَأْسِي (٢)، وَأَمْتَشِطَ، وَأَدَعَ عُمْرَتِي (٣)، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ (٤)، أُرْسِلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَزْدَفَهَا، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (٥).

٣٧٣٠- حدثنا أبو داود السَّجْزِي (٦)، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد، قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، وحمَّاد بن سَلَمَةَ، عن هشام بن عروة (٧)، عن أبيه، عن عائشة،

(١) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٢) نَقَضَ الرَّأْسَ: -بالقاف وبالmeجمة- حَلُّ ضَفَائِرِهِ.

انظر: هَدْي السَّارِي (ص ٢٠٩).

(٣) المقصود تَرْكُ الْعَمَلِ فِيهَا وَإِتْمَامُ أَفْعَالِهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ إِبْطَالُهَا بِالْكَلِيَّةِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ بِالتَّفْصِيلِ فِي ح/٣٧١٩.

(٤) أَيُّ لَيْلَةِ النَّفْرِ مِنْ مَنَى، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، بَعْدَ مَا أُنِّمَتْ حَجَّتُهَا وَرَمَتْ الْجِمَارَ أَيَّامَ مَنَى، انظر ح/٣٧١٩.

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢/٢٠٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حَزِيمَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ، وَانظر تَجْرِيجَ ح/٣٧١٩، ٣٧٢٠.

من فوائد الاستخراج: في الحديث المستخرج زيادة لم ترد عند صاحب الأصل، وهي: تفسير ليلة الحصبة بليلة النفر.

(٦) هو الإمام سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي، صاحب السُّنَنِ، والحديث مخرَّج بالإسنادين في سننه (ص ٢٠٨، ح ١٧٧٨) مع الزِّيَادَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ زِيَادَاتٌ صَحِيحَةٌ.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

بنحوه، زاد موسى: فأهلت بعمره مكانَ عُمرتها، فطأفت بالبيتِ، قال: فقضى الله عُمرتها وحجَّتها، قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هديٌّ، زاد موسى في حديث حماد: فلما كان ليلة البطحاء<sup>(١)</sup> طهرت عائشة<sup>(٢)</sup>.

(١) ليلة البطحاء: قال ابن منظور: «البطحاء مسيلٌ فيه دُقاق الحصى»، وقال الجوهري: «الأبطح مسيل واسع فيه دُقاق الحصى، ومنه بطحاء مكة».

قال شمس الحق العظيم آبادي: «والمعنى أنَّ عائشة طهرت في ليلة من أيام نزول البطحاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي أيام منى والله أعلم».

وقال أيضاً: «قال العيني: وكان ابتداءً حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة يسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر».

انظر: الصَّحاح للجوهري (١/٣٥٦)، لسان العرب (١/٤٢٨)، عمدة القاري (٩/١٨٣)، عون المعبود (٥/١١٧، ١٢٠).

(٢) انظر تخریج ح/٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٢٩.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنّف زياداتٌ صحيحةٌ لم تردّ عند صاحب الأصل، وهي قوله: «فأهلت بعمره مكانَ عُمرتها».

والزيادةُ الثانية: تحديدُ الوقتِ الذي طهرت فيه عائشة رضي الله عنها.

**بَابُ الدَّائِلِ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى عُمْرَتِهِ حَجَّةَ  
 إِنْ اضْطُرَّ / (م/٢٦/٢٦ب) إِلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَحِلَّ مِنْ  
 عُمْرَتِهِ، وَعَلَى أَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا قِضَاءُ عُمْرَتِهَا،  
 وَكَانَتْ عُمْرَتُهَا الَّتِي لَمْ تَحِلَّ مِنْهَا عُمْرَةٌ جَائِزَةً، وَكَذَلِكَ  
 الْمُنْفَسِدُ عُمْرَتَهُ وَأَهْلَ بَحْجَةَ، وَعَلَى أَنْ عَائِشَةُ طَافَتْ  
 بِعُمْرَتِهَا وَحَجَّهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ**

٣٧٣١- أخبرنا يونس أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني

الليث بن سعد<sup>(١)</sup>، ح.

وحدثنا الربيع<sup>(٢)</sup>، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، أَنَّ أَبَا  
 (الرُّبَيْزِ<sup>(٤)</sup>) أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ  
 حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَّكَتُ<sup>(٥)</sup>، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهَا تَبْكِي

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل أبو محمد المرادي مولاهم، المصري.

(٣) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم، أبو عبد الملك المصري.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «الرُّهْرِي»، والتَّصْوِيبُ مِنْ إِتْحَافِ الْمُهْرَةِ

(٥) (٥٠٠/٣)، وصحيح مسلم (٨٨١/٢).

(٥) عَرَّكَتُ: -بفتح العين، والرَّاء- أي حاضَتْ، يقال: عَرَّكَتُ تَعْرُكُ عُرُوكًا، كَقَعَدَ تَقْعُدُ قُعُودًا.

انظر: شرح النووي على مسلم (٣٩٢/٨).

فقال: «ما يُبْكِيكَ؟» قلتُ: حَضْتُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ الْآنَ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» ففعلتُ ووقفتُ المواقِفَ؛ حتَّى إذا طَهَّرتُ طافْتُ بالكعبة والصِّفا والمروة، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمَرْتِ كَجَمِيعًا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي إِنْ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ<sup>(٢)</sup>،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، ح.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (١٣٦/٢، ح ١٣٦)، عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُوح، عن الليث بن سعد به، وأخرجه الطُّحاوي (٢٠١/٢) عن يونس به مختصراً.

من فوائد الاستخراج: في إسناد مسلم عن أبي الزبير، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، وقد صرح بالإخبار عند المصنف، وهو دليل لمن يرى أن عنقته المدلسين في الصحيحين لا تضر لاتصال إسناد المعنعن فيهما، ولذا رأى بعض العلماء منهم الإمام النووي والحافظ الحلبي أن العنقة في الصحيحين محمولة على ثبوت السماع فيها عند صاحبي الصحيحين من جهة أخرى.

انظر: النكت على ابن الصلاح (٩٢/٢-٩٣)، تعريف أهل التقديس كلاهما لابن حجر (ص ٤٥).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول.

وحدثنا يونس<sup>(١)</sup>، وأبو حميد<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي فقال: «مالك تبكين؟» قالت: أبكاني أن الناس حلوا ولم أحل، وطافوا بالبيت ولم أطف، وهذا الحج قد حضر كما ترى، قال: «إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات حواء، فاغتسلي وأهلي بالحج، ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي» قال: ففعلت ذلك فلما طهرت، قال: «طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد أحلت من حجك ومن عمرتك» قالت: يا رسول الله، إنني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت<sup>(٤)</sup> حتى حججت، / (م/٢٧/٣أ) قال: «فاذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٤) وعند مسلم: «إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت».

صحيح مسلم (٢/٨٨١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨١، ١٣٦)، عن محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به، محيلاً منته على حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير قبله، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ بَيْعَدَادَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَطَرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي (الرُّبَيْرِ)<sup>(٤)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ بِسِرْفٍ حَاضَتْ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنِي آدَمَ يُصِيبُكَ مَا أَصَابَهُمْ» فَلَمَّا قَدِمْتَ الْبَطْحَاءَ أَمَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّتْ، فَلَمَّا قَضَتْ نُسُكَهَا فَجَاءَتْ إِلَى الْحَصْبَةِ أَحَبَّتْ أَنْ تَعْتَمِرَ، فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قَضَيْتِ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ» قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا<sup>(٥)</sup>» إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابِعَهَا عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(٣١٢/٣) عن محمد بن إبراهيم عن محمد بركة، عن يوسف بن سعيد المصيصي به.

من فوائد الاستخراج: فيه بيان للتمن المحال به في صحيح مسلم على متن آخر.

(١) صاحب الصحيح، والحديث مخرَّج في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٨٨١/٢).

(٢) هو: هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي.

(٣) ابن طهمان الوراق.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «الرُّهري»، والتصويب من إتخاف المهرة (٣/٤٥٠)، وصحيح مسلم (٨٨١/٢).

(٥) أي: سهل الخلق، كريم السمائل، لطيفا ميسرا.

انظر: شرح النووي على مسلم (٣٩٤/٨).

(٦) معناه: إذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره أجاها إليه.

فَأَهَلَّتْ بِعَمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ» قَالَ (مَطَرٌ)<sup>(١)</sup>: قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٤- حدثنا محمد بن معاذ المَرُوزِي، حدثنا زَكْرِيَّا بن عَدِيٍّ،

حدثنا عبيد الله بن عُمَر، عن زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، عن أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(٤)</sup>، عن جَابِرٍ: «خَرَجْنَا

انظر: المرجع السابق

(١) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «مطرف»، والتصويب من إتحاف المهرة (٤٥٠/٣)، وصحيح مسلم (٨٨١/٢).

(٢) ساق المصنِّف هذا الحديث من طريق الإمام مُسَلِم -رحمه الله-، كما ساقه أبو نعيم في مستخرجه (٣١٢/٣) من طريق مسلم بن الحجاج أيضا، ولعلَّه لعدم وجوده عندهما من غير طريقه بهذا الإسناد، أعني إسناد مطرٍ عن أبي الزبير بما يحتوي متُّ حديثه من زياداتٍ يمكنُ الاستدلال بها لما بَوَّب به المصنِّفُ أبو عوانة.

قال السخاوي -عند كلامه عن مناهج المستخرجين-: «ورما عَزَّ على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلاً، أو يعلِّقه عن بعض روايته، أو يورده من جهة مصنِّفِ الأصل».

فتح المغيِّث للسخاوي (٤٤/١).

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرج بيانٌ لمتن حديث مطر الوراق، حيث أحاله مسلم على حديثِ اللَّيْث عن أبي الزُّبَيْرِ قبله، واكتفى بذكر زيادته على الليث بن سعد.

(٣) هو: زيد بن أبي أنيسة الجَزْرِي، أبو أسامة الكوفيِّ، ثمَّ الرَّهْاوي، و «أُنَيْسَة» بضمِّ الأول وفتح الثاني مصغراً. انظر ح/٣٧١٨.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

مع رسول الله ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ وَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ»<sup>(١)</sup> وذكر الحديث.

٣٧٣٥- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا الحسن بن محمد ابن

أَعْيَنَ<sup>(٢)</sup>، وأبو جعفر بن نُفَيْل<sup>(٣)</sup>، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٤)</sup>، قالوا: حدثنا زُهَيْرُ

أَبُو خَيْثَمَةَ<sup>(٥)</sup>، حدثنا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ

مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَلْنَا: أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: «الْحَلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَاتَيْنَا

النِّسَاءَ، وَلبَسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطَّيِّبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا

بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر الحديث بعده، ح/٣٧٣٥.

(٢) أبو علي الحراني، ت/٢١٠هـ.

قال أبو حاتم: «أدركتُه ولم أكتب عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات.

ووثقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر الجرح والتعديل (٣/٣٥)، الثقات (٨/١٧١)، تهذيب الكمال (٦/٣٠٦)،

الكاشف (١/٣٢٩)، التقریب (ت/١٤٠٧).

(٣) هُو: أَبُو جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلِ النَّفِيلِيِّ الْحَرَّانِيِّ.

(٤) هُو الضَّبِّيُّ، أَبُو عَثْمَانَ الْوَاسِطِيَّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، الْبَرَّازُ، يَلْقَبُ بِ«سَعْدُوِيَّة».

(٥) هُو: زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ؛ وَهُوَ مَوْضِعُ الْإِلْتِقَاءِ مَعَ مُسْلِمٍ.

أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي الْجَزُورِ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِي: فِي بَدَنَةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الصَّغَانِي: فِي الْجَزُورِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٦- / (م٢٧/ب) حَدَّثَنَا الصَّغَانِي، وَيَحْيَى بْنُ سَافِرِي، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ<sup>(٥)</sup>، أَخْبَرَنَا (ابْنُ جُرَيْجٍ)<sup>(٦)</sup>،

(١) الْجَزُورُ: -بفتح العين وضمّ الرَّاي- هو ما يُجَزَّر من الإبل، أي يُذبح، والجمع جزائر وجزور.

انظر: هدي السّاري (ص١٠٣).

(٢) الْبَدَنَةُ: -بفتح الثلاثة محرّكة- واحدة البُدن -ككُتِب- هي من الإبل والبقر، كالأضحية من الغنم، تَهْدَى إِلَى مَكَّةَ، لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقَالَ عِيَاضُ: «البدن مختصة بالإبل»، وقال غيره: «يقع على الحمل والناقة والبقرة، لكن على الإبل أكثر». انظر: مشارق الأنوار (٨٠/١)، القاموس المحيط (ص١٠٨٦)، هدي السّاري (ص٩٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ -بَابُ بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ... (٢/٨٨٢، ١٣٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زَهْرِي بْنِ مَعَاوِيَةَ بِهِ.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرج بيان للمُهْمَل «زهير أبي خيثمة»، حيث جاء في صحيح مسلم مُهْمَلًا، وتزداد أهمية مثل هذا إذا شاركه راوٍ آخر في اسمه وطبقته وشيوخه، وقد شارك زهير بن معاوية أبو خيثمة، زهير بن محمد التميمي في الطبقة، وإخراج الجماعة لهما.

(٤) الرّازي، أبو يعلى.

(٥) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ميمون الهمداني -مولاهم-، أبو سعيد الكوفي.

(٦) ما بين القوسين تصحّف في نسخة (م) إلى «أبو»، والتّصويب من إتخاف المهرة

عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بعد ما طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جدّه، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحِلِّ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

(٣/٤٥٠)، وابن جريج هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٨٨٢/٢، ح ١٣٩) عن

محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنّف زيادة صحيحة وهي: أمر النبي ﷺ أصحابه بالتحلّل من إحرامهم بعد ما طأفوا، بينما جاء لفظ مسلم خاليًا من ذلك الأمر والتّوقيت.

(٢) وصله الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام...

(٢/٨٧٠، ح ١١٢) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث به.

باب ذكر الخبر المبين أن فسح الحج بعمره لمن لا يكون معه هدي على الإباحة لا على الحتم، وأن المهل بالحج إذا قدم مكة ولم يكن معه هدي إن أحب أقام على إحرامه إلى انقضاء نسكه، وإن أحب جعلها عمرة، وحظر فسح الحج لمن معه هدي، والدليل على أن فسح الحج لا يكون إلا بالطواف، وعلى أن السنة في الخروج من الحرم لمن يريد أن يعتمر فيهل من الحل بعمره، وعلى أن الطائف بالبيت طواف الوداع (يجعله)<sup>(١)</sup> آخر عمله إذا ارتحل، وأن عائشة رضي الله عنها أهلت بالحج، وأقامت على إحرامها لم يفسح حجها<sup>(٢)</sup> حتى فرغت منه ثم اعتمرت

٣٧٣٧- حدثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا أبو نعيم<sup>(٣)</sup>، حدثنا أفلح<sup>(٤)</sup>، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: خرجنا مع

(١) في نسخة (م) «يجعلها»، وهذا لا يصح من الناحية اللغوية، لأن الضمير إما أن يرجع على: الطواف، أو الوداع، أو البيت، وتلك الأسماء كلها مذكورة.

(٢) فسح الحج: هو أن يكون قد نوى الحج أولاً ثم ينقضه ويطله ويجعله عمرة ويحل ثم يعود ويحرم بحجة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٥/٣).

(٣) هو: الفضل بن دكين.

(٤) ابن حميد بن نافع الأنصاري المدني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ بالحج في أشهر الحج<sup>(١)</sup> وحُرْم<sup>(٢)</sup> الحج، حتى نزلنا بِسَرَفٍ قَالَتْ: فخرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» وكان مع رسول الله ﷺ هَدْيٌ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ كَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: / (م/٢٨/٣أ) فَالْأَخِذِ بِالْأُولَى مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَالتَّارِكُ لَهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ﴿فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكَ؟﴾﴾<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا» قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِئِي، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ

(١) أشهر الحج هي: عند الجماهير شوال، ذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النَّحر.

انظر: شرح النووي على مسلم (٣٨٥/٨).

(٢) حُرْمُ الْحَجِّ: ضبطه الجمهور بضمِّ الحاء والراء على إرادة الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، وضبطه الأصيلي بفتح الراء، فيكون جمع حُرْمَةٍ، أي ممنوعات الشرع ومحرماته.

انظر: شرح النووي على مسلم (٣٨٤/٨)، الدِّياج على مسلم (٣٠٦/٣).

(٣) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

من الحرم فلتَهَلَّ بِعَمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا حَتَّى تَأْتِيَا» قَالَ: فَجِئْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: «قَدْ فَرَعْتُمَا» قَلْتُ: نَعَمْ، (فَادَى<sup>(١)</sup>) بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي نَسْخَةِ (م) «فَادِي»، وَلَعَلَّهَا تَصْحِيفُ «فَادَنْ»، فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ (٨٧٠/٢) «فَادَنْ بِالرَّحِيلِ»، أَيْ أَعْلَمَ بِالرَّحِيلِ، كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَصْحِيفَ «فِنَادِي» لَفْظِ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (ص ٢٨٨، ح ١٧٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ - بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ... (٨٧٥/٢، ح ١٢٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَلِيمَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ - بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»... (ص ٢٥٣، ح ١٥٦٠) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَنْفِيِّ، وَفِي كِتَابِ الْعُمْرَةِ - بَابِ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يَجِزُّهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ؟ (ص ٢٨٨، ح ١٧٨٨) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضِيلِ ابْنِ دَكَيْنٍ، ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حَمِيدٍ بِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْإِسْتِخْرَاجِ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمُصَنَّفِ: «فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةِ»، رَوَى جَمَاهُورُ رَوَاةِ مُسْلِمٍ مَكَانَهُ: «فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ»، وَهَذَا اللَّفْظُ يُشْكَلُ تَوْجِيهَهُ، أَمَا لَفْظُ الْمُسْتِخْرَجِ فَوَاضِحٌ الْمَعْنَى، مَنَاسِبٌ لِلْمَقَامِ، يُؤَيِّدُ لَفْظَ بَعْضِ رَوَاةِ مُسْلِمٍ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِلَفْظِ: «فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةِ»، وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: «كَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ: «فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ»، قَالَ الْقَاضِي: كَذَا رَوَاهُ جَمَاهُورُ رَوَاةِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٥/٨).

٣٧٣٨- حدثنا الحسن بن مُكْرَم، حدثنا عُثْمَان بن عُمَر<sup>(١)</sup>، أخبرنا أفلح بن حُميد<sup>(٢)</sup>، بإسناده قال: خرجنا مع النَّبِيِّ ﷺ ليالي الحجّ، وأيام الحجّ، وأشهر الحجّ، مهلين بالحجّ، حتّى إذا كُنَّا بِسِرْفَ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «من لم يكن معه هديٌّ وأحبَّ أن يُهْلَ<sup>(٣)</sup> فليُهْلَ، ومن كان معه هديٌّ فليمكثْ على إحرامه» وذكر الحديث بنحوه<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن عائشة أمّها قالت: قدمتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ ولم أطفُ بالبيتِ ولا بين الصّفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أفعلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطُوفي بالبيتِ حتّى تطهري»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: عُثْمَان بن عمر بن قَارِس العبدي، البصري.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أي: بِالْعُمْرَةِ.

(٤) انظر تخريج ح/٣٧٣٧.

من فوائد الاستخراج: العلوّ النسبيّ: المُساواة بين المصنّف والإمام مسلم

لتساوي عدد رجال إسنادهما.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ - باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٣، ح ١١٩)،

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا حَمَّادُ<sup>(٣)</sup>،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلْمَةَ الْمَاجِشُونِ، كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهِ أَكْثَرَ تَفْصِيلاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي لَفْظِ الْمَاجِشُونِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٤٣/٩) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ (٣١٦/٩) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهِ، وَانظُرْ ح/٣٧٩٧، ٣٧٣٨.

من فوائد الاستخراج: فيه علوُ صفة، وسمَّاه البعض العلوَ المعنوي، وهو الذي تساوى فيه السَّنَدان وامتاز أحدهما بكون رواته حفاظا علماء، فهنا أخرج أبو عوانة الحديث من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، بينما أخرج مسلم، من طريق ابن عيينة، والماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، وهما مع ثقتهما، يقدِّم عليهما الإمام مالك، فيقدِّم على ابن عيينة في الحفظ، والعلم، والفقهِ، وقدم الوفاة، ويقدم على الماجشون في الحفظ، والعلم، والفقهِ، قال يحيى بن سعيد: «ما في القوم أصح حديثاً من مالك»، يعني الشُّفَيانين ومالكا.

انظر: تهذيب التهذيب (١٢١/٤، و ٧/١٠)، فتح المغيب (٢٣/٣، ٢٥).

(١) هو: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، والحديث في سنَّته بالإسناد نفسه. (ص ٢٠٨).

(٢) هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٣) ابن سلمة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ حِصْتُ، فَدْخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» قَالَتْ: «وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٤، ح ١٢١) عن أبي أيوب الغيلاني، عن يهز، عن حماد بن سلمة به، محيلاً مثن حديثه على حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قبله، وقال: «وساق الحديث بنحو حديث الماجشون...».

قلت: اختلف لفظ حماد بن سلمة، ولفظ الماجشون، في مسألة تخيير النبي ﷺ أصحابه بين فسخ الحج إلى العمرة، وعدمه، ففي لفظ الماجشون، عن عبد الرحمن ابن القاسم كما عند مسلم وغيره: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة»، وفي لفظ حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم، كما عند المصنف وأبي داود (ص ٢٠٨): «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، والفرق واضح بين التخيير في فعل شيء وبين الأمر به.

قال الشيخ الألباني في حديث عائشة رضي الله عنها هذا (صحيح سنن أبي داود ٤٩٩/١، ح ١٧٨٢): «صحيحٌ دون قوله: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً...» و الصواب: «اجعلوها عُمْرَةً»، م، ويأتي برقم (١٧٨٨).

قلت: يقصد الشيخ من الرمز: «م» إخراج مسلم له، وبالحدِيث ح (١٧٨٨) حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر، وفيه: «اجعلوها عُمْرَةً»، و برقم (١٥٧٢) الحديث ذاته.

وتابع الماجشون عمرو بن الحارث عند ابن حبان (٣١٦/٩)، فرواه عن

عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به، بلفظ: «اجعلوها عمرة»، وإسناده صحيح، والله أعلم.

ولكن التَّخْيِيرُ بين الفسخ وعدمه رواه البخاري في صحيحه (ص ٢٥٣، ص ٢٨٨) عن محمد بن بشر، عن أبي بكر الحنفي، وعن أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، وفيه: «فنزّلنا بِسَرَفٍ فقال النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هديٌّ فأحبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هديٌّ فلا»، انظر ح/ ٣٧٣٧.

وقد جمَعَ العُلَمَاءُ بين هذه الألفاظ المختلفة التي البعضُ منها يدلُّ على التَّخْيِيرِ بين الفسخ وعدمه، والبعض الآخر منها يدلُّ على أمرٍ عزيمةٍ وتَحْتُمُ بفسخ الحجِّ إلى العمرة.

قال القاضي عياض: «والذي تدلُّ عليه نُصُوصُ الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم

وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما، أن النَّبِيَّ ﷺ إنما قال لهم هذا القَوْلُ بعد إحرامهم بالحجِّ في منتهى سفرهم ودُنُوبِهِمْ من مَكَّةَ بِسَرَفٍ، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكريره الأمر بذلك في موضعين، وأنَّ العزيمة كانت آخراً على ما تذكره بعد أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العمرة».

وقال الإمام النَّوَوِيُّ - بعد سرده بعض الألفاظ التي فيها الأمر بالفسخ -: «هذه الروايات صحيحةٌ في أنَّه ﷺ أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العمرة أمرَ عزيمةٍ وتَحْتُمُ، بخلاف الرواية الأولى وهي قوله ﷺ: «من لم يكن معه هديٌّ فأحبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل»، قال العلماء: «خيَّروهم أولاً بين الفسخ وعدمه مُلاطفةً لهم، وإيناساً بالعمرة

/ (م/٢٨/ب) باب الإباحة للحائض أن تقضي المناسك كلها  
وتقف المواقف كلها إلا الطواف بالبيت، والدليل على أن  
عمرة عائشة من التَّعْنِيم كانت أفضل من عمرة سائر أزواج  
النبي ﷺ لزيادة نصبها وتعبها، وأن العمرة من الميقات  
أفضل منه من التَّعْنِيم

٣٧٤١ - حدثنا شعيب بن عمرو<sup>(١)</sup>، حدثنا سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>، عن

في أشهر الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتمَّ عليهم بعد ذلك الفسح  
وأمرهم به أمر عزيمة، وألزمهم آيائه، وكره تَرَدُّدَهُمْ في قبول ذلك ثم قبْلُوهُ وفعلوه إلا مَنْ  
كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، والله أعلم».

وقال أنور شاه الكشميري: «وقد كان النبي ﷺ حَيَّرَهُمْ في أوَّل أمرهم، ثمَّ أمرهم  
ثانيًا قبل شروعهم في الأفعال حين بلغ مكة شرفها الله تعالى، فلم يعمل به أحدٌ  
منهم، فلما رأهم امتنعوا عنه غَضِبَ عليهم، وعزَمَ عليهم حين صعد المروة، وإنما  
غضب عليهم لأنهم أبوا أن يأتوا بما كان أمرهم به، وتنزَّهوا عن رخصته، وفي مثله  
وردَّ الغضب».

انظر: إكمال المعلم (٤/٢٣٧)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٧٩، ٣٨٥)، طرْح  
التشريب (٥/٢٧)، فيض الباري (شرح حديث رقم ١٥٦٠).

من فوائد الاستخراج: تعييد «عبد الرحمن» بأنه ابن القاسم، وجاء لدى الإمام

مسلم مهملًا.

(١) هو الضبيعي، الدمشقي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ضَحَّى رسول الله ﷺ  
عن نسائه البقرة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٣/٢، ح ١١٩)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأخرجه البخاري في كتاب الحيض-باب الأمر بالنفساء إذا نُفسن (ص ٥٢، ح ٢٩٤) عن علي بن عبد الله، وفي كتاب الأضاحي-باب الأضحية للمسافر والنساء (ص ٩٨٦، ح ٥٥٤٨) عن مسدد، وفي باب من ذبح ضحية غيره (ص ٩٨٨، ح ٥٥٥٩) عن قتيبة، ستهتم عن سفيان بن عيينة به، وفي أحاديث الأربعة الأول قصة الخروج للحج، وقصة حيض عائشة رضي الله عنها أيضاً، أما مسدد، وقتيبة، فاكتفيا بذكر قصة حيض عائشة رضي الله عنها وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه.

من فوائد الاستخراج: دقة اختيار المستخرج -رحمه الله- ، حيث اختار الرواية التي فيها أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه بقرة واحدة، بينما ورد في ألفاظ البخاري ومسلم كلمة: «البقر»، وهي صيغة تطلق على الجمع كما تطلق على اسم الجنس أيضاً.

وفي صيغة الأفراد «البقرة» فائدة فقهية حيث يُستنبط منها جواز الاشتراك في الهدى، وربما لأجل هذا صدر أبو عوانة الباب برواية شعيب بن عمرو، عن سفيان ابن عيينة، وقدمها على رواية الشافعي والحميدي عن سفيان.

ويؤيد رواية شعيب بن عمرو ما أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٠٥) عن ابن السرح، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٢/٢) عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة»، كما

٣٧٤٢- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي<sup>(١)</sup>، أخبرنا سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨/٦) عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤٤/٣): «ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا (الكبرى ٤٥٢/٢)، ولفظه أصح من لفظ يونس، قال: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة»، وروى النسائي أيضا (٤٥٢/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال «ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» صححه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزهري، وأما ما رواه عمارة الدهني، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» أخرجه النسائي (٤٥٢/٢) أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم. انتهى كلامه.

قلت: ولعل الثقات الذين رووه بالجمع: «البقر» قصدوا تحديد الجنس الذي ذبح، فإن صيغة «البقر» كما أنها تطلق على جمع «بقرة» تطلق كذلك على مطلق الجنس، وتدخل الهاء على «البقر» على أنه واحد من الجنس، ذكراً كان ذلك الواحد أم أنثى.

انظر: لسان العرب (٤٥٨/١)، القاموس المحيط (ص ٣٣١).

(١) الإمام، والحديث في مسنده (ص ١١١).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

قالت: خرجنا مع النَّبِيِّ ﷺ ولا يرون إلا الحجَّ، حتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ وَقُرْبَتْ مِنْهَا حِصَّتُ، فدخل عليَّ النَّبِيُّ ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك، أَنفَسْتِ؟»<sup>(١)</sup> قالت: قلتُ: نعم، قال: «إنَّ هذا شيءٌ كتبه الله على بناتِ آدم، فأقْضِي<sup>(٢)</sup> ما يقْضِي الحاجُّ غير أن لا تَطُوفِي بالبيتِ» «وضَّحَى رسولُ الله ﷺ عن نِسَائِهِ البَقَرِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٣- حدثنا بشر<sup>(٤)</sup>، حدثنا الحميدي<sup>(٥)</sup>، حدثنا سفيان<sup>(٦)</sup>،

(١) أَنفَسْتِ: -بفتح النون وضمها، والفتح أفصح، وكسر الفاء- معناه أَجِصْتِ.

شرح النووي على مسلم: (٣٨٢/٨).

(٢) أَقْضِي: أَفْعَلِي، كما في رواية أخرى: فاصنعي.

المرجع السابق.

(٣) انظر تحريج ح/٣٨٤١ قبله.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرج فوائد منها:

● إخراج الحديث من طريق الإمام الشافعي، ممَّا يُفِيدُ الإسْنَادَ قوَّةً وَعُلوًّا مَعْنوِيًّا.

● جاء جزءٌ من الحديث في صحيح مسلم (٨٧٠/٢) على الشكِّ: «حتَّى إذا

كنت بسرف، أو قريباً منها»، وجاءت رواية المستخرج بدون شكِّ.

(٤) ابن موسى بن صالح الأسدي، أبو علي، البغدادي.

(٥) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، والحديث في مسنده عن سفيان بهذا الإسناد

(١٠٣/١).

(٦) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت عائشة، فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٤- حدثنا [أبو] عمرو بن حازم<sup>(٢)</sup>، وعمار بن رجاء، قالوا:

حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن منصور<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، عن الأسود<sup>(٥)</sup>، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنّما هو الحجّ<sup>(٦)</sup>، فلما قدم أمر أصحابه فطافوا وطاف نساؤه، ثم أمرهم فحلّوا، قالت عائشة: وكنّ حِضْتُ فلم أطف، فوقفوا المواقف

(١) انظر تخريج ح/٣٨٤١، ٣٨٤٢.

من فوائد الاستخراج: وقع في حديث المستخرج تصريح ابن عيينة بالتحديث، وهو في الأصل المستخرج عليه مروياً بالنعنة، وابن عيينة وإن احتمل الأئمة تدليس لإمامته وقلة تدليس، وكونه لا يُدلس إلا عن ثقة، إلا أنّ الوقوف على تصريجه بالتحديث يفيد أنّه لم يدلس في الإسناد المُعَيَّن.

انظر: صحيح مسلم (٢/٨٧٠)، معرفة أهل التّقدّيس (ص ٣٢، ح ٥٢).

(٢) هو: أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة.

(٣) ابن المعتز، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن يزيد النخعي.

(٥) ابن يزيد النخعي، الكوفي.

(٦) هكذا في نسخة (م)، ولعلّ تركيب الجملة مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَيْنَا أَنَّمَا أَنَا

فَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (سورة ص، آية ٧٠)، وفي صحيح مسلم «ولا نرى إلا أنّه الحجّ».

كلها، فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ قلتُ: يا رسول الله، يرجعُ أهلُكَ بعمرَةٍ وحبَّةٍ غيري، قال: «اخْرُجِي مع أخيك عبد الرحمن بن أبي بكر» فلقيتُ رسولَ الله ﷺ مُدْلِجًا مُصْعِدًا على أهلِ المدينة، وأنا مُصْعِدَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (١٢٨/٢، ٨٧٧/٢) ح (١٢٨) عن زهير بن حرب، وإسحق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن منصور به. وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد... (ص ٢٥٣، ح ١٥٦١) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، وفي باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (ص ٢٨٤، ١٧٦٢) عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، كلاهما عن منصور به. واختلف على منصورٍ في جزء من الحديث، فرواه عنه جريرٌ كما عند مسلم على الشكِّ: «فلقيتُ رسولَ الله ﷺ وهو مصعدٌ من مكة، وأنا منهبطَةٌ عليها، أو أنا مصعدَةٌ وهو منهبطٌ منها...»، وتابع جريرًا أبو عوانة الوضاحُ الشُّكْرِي عند البخاري، وشيْبَانُ بن عبد الرحمن كما عند المصنِّف (ح/٢٣٥) على شكِّه في هذا الجزء من الحديث، وخالفهما إسرائيلُ فرواه عن منصورٍ بدون شكِّ كما عند المستخرج: «فلقيتُ رسولَ الله ﷺ مُدْلِجًا مُصْعِدًا على أهلِ المدينة، وأنا مُصْعِدَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ»، وهذه الألفاظ معناها واحد، كما جاءت رواية الأعمش بدون شك أيضاً كما في المستخرج (ح/٣٧٤٦)، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضيها بلفظ: «فلقيت رسول الله ﷺ على العقبة مُدْلِجًا وهو مُنْهَبَطٌ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا مُنْهَبَطَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ».

وقد ثبتت من طرق أخرى أنها لقيت ﷺ في منزله بعد ما فرغت فأذن في أصحابه فخرج فمرَّ بالبيت فطاف»، قال الإمام النووي في الجمع بين الروايات

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى، / (م٣/٢٩/أ)  
 أخبرنا شَيْبَانٌ<sup>(١)</sup>، عن مَنْصُورٍ<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة  
 قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهَا هُوَ الْحَجُّ<sup>(٣)</sup>، فَقَدِمَ

المختلفة: «قولها: «فلقيني رسول الله ﷺ... منهبطٌ منها»، وقالت في الرواية  
 الأخرى: «فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن  
 في أصحابه فخرج فمرَّ بالبيت وطاف»، وفي الرواية الأخرى: «فأقبلنا حتى أتينا  
 رسول الله ﷺ وهو بالحصبة»، وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة  
 مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو ﷺ بعد  
 ذهابها فقصده البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع،  
 وكلُّ هذا في الليل، وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقيها ﷺ وهو صادرٌ بعد  
 طواف الوداع، وهي داخلةٌ لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته ﷺ وهو بعدُ  
 في منزله بالمُحَصَّبِ، وأما قولها: «فأذن في أصحابه فخرج فمرَّ بالبيت وطاف»  
 فيتأوَّل على أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجه إلى العُمرة  
 وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعُمرة».

من فوائد الاستخراج: جاء جزءٌ من الحديث في صحيح مسلم (٢/٨٧٠)  
 على الشك: «وهو مصعدٌ من مكة، وأنا منهبطٌ عليها، أو أنا مصعدٌ وهو  
 منهبطٌ منها»، وجاءت روايةُ المستخرج خاليةً من الشك، وقدمها المستخرج على  
 غيرها من الروايات.

(١) هو: شيبان بن عبد الرحمن التميمي - مولا هم - النحوي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هكذا النصُّ في نسخة (م)، وبعد بحثٍ وتنقيحٍ شديدين لم أقف في شيء من كتب

رسول الله ﷺ فَطَافَ وَلَمْ يَخْلِلْ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَطَافَ مِنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَحَاصَتْ هِي، فَقَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرْجِعُ أَصْحَابَكَ كُلَّهُمْ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجٍّ، قَالَ: «أَمَا كُنْتَ تَطَوَّفُ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُدْلِجًا<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُصْعِدٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا

الحديث على مثل هذه الجملة، ولفظ مسلم: «ولا تُرى إلا الحج»، ولفظ البخاري (ص ٢٨٤): «ولا تُرى إلا الحج»، ويظهر أن لفظ أبي عوانة هذا صحيح أيضاً، وذلك بأن يقال في إعرابه:

«أَمْهَا» الضمير هاء المؤنث اسم «أَنَّ» في محلِّ نصب، والمقصود السَّفرة، «هو الحج» مبتدأ وخبر، والجملة من المبتدأ والخبر في محلِّ رفع خبر «أَنَّ»، أي: «ولا تُرى إلا أَنَّ السَّفرة هو الحج» فهو مثل قول أهل العلم في أسماء الله وصفاته: «لا يُقال فيها إنَّها هُوَ»، وقولهم عن شعب الإيمان: «إنَّها تنشأ عن الإيمان، لا أنَّها هُوَ».

أخذت الأمثلة المذكورة من جمل في شعب الإيمان (١١٢/١) تتطابق مع العبارة

التي في الحديث.

(١) مُدْلِجًا: -بضم الميم، وتشديد الدال المفتوحة- من ادَّجَجَ -بتشديد الدال المفتوحة-: أي: سار آخر الليل، وأدَّجَجَ -بالتخفيف- إذا سار من أوَّل الليل، والمقصود في الحديث المعنى الأول.

انظر: هدي السَّاري (ص ١٢٣)، عمدة القاري (١٠/١٠٥)، النهاية في غريب

مُنْهَيْطَةٌ عَلَيْهِمْ، أَوْ مُنْهَيْطٌ وَأَنَا مُصْعِدَةٌ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٦ - حدثنا عباس الدوري، حدثنا مُحَاضِر<sup>(٢)</sup>، حدثنا الأعمش، ح.  
وحدثنا الصغاني، حدثنا إسماعيل بن الحليل<sup>(٣)</sup>، أخبرنا عليّ [بن  
(مُسَهْر)<sup>(٤)</sup>]، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:  
خرجنا مع رسول الله ﷺ نُلَبِّي لا نذكرُ حجَّها ولا عمرة<sup>(٥)</sup>، فلما قدِمنا

الحديث (٣٠٧/٢).

(١) انظر تخريج ح/٣٧٤٤.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنّف زيادة صحيحة لم ترد في حديث مسلم، وهي قولها: «مُدَلِّجاً»، ويدلُّ هذا اللفظ على أنّ النَّبِيَّ ﷺ طاف طواف الوداع في اللَّيْلِ، وأنَّ عائشة غيّرت لقيته ﷺ راجعةً من التنعيم، مُصْعِدَةٌ على أهل مكة لتطوف لعمرتها، وهو ﷺ خارجٌ من مكة منهبطاً على أهل المدينة، وقد طاف طواف الوداع، وكلُّ هذا في اللَّيْلِ.

(٢) مُحَاضِر - بكسر الضاد المعجمة - بن المورِّع - بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة تليها عينٌ - الهمداني، الكوفي.

(٣) الحُرَّاز: - بمعجمات ثلاثة، وتشديد الزاي الأولى - الأنساب (٣٥٦/٢)، أبو عبد الله الكوفي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، وما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدرسته من إتحاف المهرة (٢/مج ٢/ج ١٠٣٠)، وصحيح مسلم (٨٧٠/٢)، وما بين القوسين تصحّف في نسخة (م) إلى «مصر» - بالصّاد المهملة - والتّصويب من المرجعين المذكورين.

(٥) ظاهرُ العبارة يخالف الأحاديث التي تقدّمت في هذا الباب، وقد سبق أن نقلت أقوال

مكة أمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا، فحلَّ النَّاسُ من عمرتهم إلا من كان معه هديً، وكنتُ حائضًا فلم أتطوَّفْ بالبيتِ، فلما كانت ليلةُ النَّفرِ قلتُ: يا رسول الله إنِّي لم أكن تطوَّفتُ بالبيتِ، قال: «انطلقني مع أخيك إلى التَّعْميمِ فاعتمري» فخرجتُ ومعِي عبد الرحمن، وذكر الحديث، قالتُ: فليتُّ رسول الله ﷺ على العَقْبَةِ<sup>(١)</sup>

أهل العلم في الجمع بين المرويَّات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها فيما أحرمتُ به.

انظر التعليل على باب: باب بيان إسقاطِ الهدي عن المرأة التي تَعْتَمِرُ ثُمَّ تَحِيضُ يُفْسِدُ عَمَرَتَهَا حَيْضُهَا وَتُهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ تَعْتَمِرُ بَعْدُ...». (قبل ح/٣٧١٩).  
(١) العَقْبَةُ: -بفتح العين والقاف- مفردُ عَقَبَاتٍ، وَعَقَبٌ، قال ابن منظور: «العقبة: طريق في الجبل وعُزْرٌ.. والعقبة: الجبل الطويل، يعرضُ للطريق فيأخذُ فيه، وهو طويل صعبٌ شديد».

قال ياقوت الحموي: «وأما العقبة التي بويح فيها النَّبِيُّ ﷺ بمكة فهي عَقْبَةُ بَيْنِ مَنَى وَمَكَّةَ، بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجدٌ ومنها ترمى جمرة العقبة».  
قلتُ: هذه هي العَقْبَةُ المعروفة بمكة، ولكن يشكُّلُ هُنَا لِقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهو منهبطٌ على أهل المدينة، وقد طاف طوافَ الوداع، وهي راجعة من التَّعْميمِ منهبطة على أهل مكة لتطوف لِعَمَرَتِهَا، فطريق التَّعْميمِ تقع شمال المسجد الحرام، والعقبة تقع إلى شرقي المسجد الحرام وتبعد عنه بميلين، إلا أن يكون المقصودُ من العَقْبَةِ معناها اللُّغوي لا العقبة المعروفة، أو كان طريق التَّعْميمِ آنذاك تؤدي إلى العقبة ثم إلى المسجد الحرام، والله أعلم.

وتقدَّم في الأحاديث الأخرى أن النَّبِيَّ ﷺ كان ينتظرها عند الأبطح، قال ابن

﴿مُدَلِّجًا﴾<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُنْهَبِطٌ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: «مَوْعِدُكَ كَذًا وَكَذَا» مَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَاحِدٌ، وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ زِيَادَةً، فَذَكَرَ قِصَّةَ صَفِيَّةَ أَتَمَّا حَاضَتْ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ شَيْبَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، ذَكَرَ صَفِيَّةَ وَحَيْضَهَا، وَلَكِنِّي لَمْ أُخْرِجْهَا<sup>(٢)</sup>(٣).

بَطَّالٌ: «ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «أَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفَرِ بِالْبَطْحَاءِ يَنْتَظِرُ عَائِشَةَ، وَكَرِهَ أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسَ بِإِنَاخَتِهِ، فَبَعَثَ حَتَّى أَنَاخَ عَلَى ظَهْرِ الْعَقَبَةِ أَوْ مِنْ وَرَائِهَا يَنْتَظِرُهَا».

انظر: شرح ابن بطَّال (٤/٤٣٣)، معجم البلدان (٤/١٣٤)، لسان العرب (٩/٣٠٦).

(١) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٢) من منهج المصنّف تقطيع الأحاديث في الأبواب، ويترجم للأحاديث بتراجم أبواب تفصيلية تشمل مسائل فقهية مستنبطة من تلك الأحاديث، فيظهر -والله أعلم- أنّ المصنّف لم يُخْرِجْ قِصَّةَ حَيْضِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَا بَوَّبَ لِأَجْلِهِ الْمَصْنُوفُ، وَلِذَا أُخْرِجَ قِصَّةَ حَيْضِهَا مِنْ طَرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي بَابٍ لِاحِقٍ.

انظر: باب بيان إتيان النساء في أيام منى: ح/٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٤١٢٥، ٤١٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٨، ح ١٢٩) عن سويد ابن سعيد، عن علي بن مُسْهَرٍ بِهِ، مَحْيَالًا مَتْنِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَلَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ قَبْلَهُ، وَقَالَ: بِمَعْنَاهُ.

من فوائد الاستخراج:

حديثُ الْمُسْتَخْرَجِ فِيهِ بَيَانٌ لِمَتْنِ الْحَدِيثِ الْمُحَالِ بِهِ عَلَى الْمَتْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

٣٧٤٧- حدثنا أبو الحسين علي بن إبراهيم الواسطي<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن أبي نعيم<sup>(٢)</sup>، أخبرنا وهيب، أخبرنا ابن عَوْن<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم، عن

(١) هو: علي بن إبراهيم بن عبد المجيد اليشكري.

(٢) هو: محمد بن موسى بن أبي نعيم - مصغراً - الواسطي، الهذلي، ت/٢٢٣هـ.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أحمد بن سنان يقول: «ابن أبي نعيم ثقة صدوق».

وقال أيضا: «سئل أبي عنه، فقال: صدوق».

قال أبو حاتم: «سألت يحيى بن معين عن ابن أبي نعيم، فقال: ليس بشيء».

وقال أبو عبيد الآجري: «سئل أبو داود عن ابن أبي نعيم، فقال: سمعت

يحيى بن معين يقول: «أكذب الناس، عفر من الأعقار».

قال ابن عدوي: «عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات».

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق، لكن

طرحه ابن معين».

قلت: إسناده متروك، ولم أفق على من تابعه عن وهيب، والغفر - بضم العين

المهملة، وسكون الفاء - معناه الشجاع، والرجل الشديد، و - بكسر العين المهملة،

وسكون الراء - معناه الخبيث المنكر، وذكر الخنازير، ولعل المقصود من كلام ابن معين

المعنى الثاني، والله أعلم.

انظر: الجرح (٨٣/٨)، الثقات لابن حبان (٧٥/٩)، الكامل لابن عدي

(٢٦٠/٦)، تهذيب الكمال (٥٢٨/٢٦)، ميزان الاعتدال (٥٠/٤)، تهذيب

التهذيب (٤٢٤/٩)، تقريب التهذيب (ت ٧١٣١)، القاموس المحيط (ص ٤١٢)،

المعجم الوسيط (ص ٦١١).

(٣) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

الأسود، عن عائشة، وعن القاسم، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ﴿يَصُدُّرُ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup> بِنُسْكِينِ وَأَصْدُرُ<sup>(٢)</sup> أَنَا بِنُسْكِ، قال: «إِنْ شِئْتَ انتَظَرْتِ حَتَّى إِذَا كَانَ / (م/٣٩/٢٩/ب) يَوْمُ النَّفْرِ انْطَلَقْتِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتِ بِعُمْرَةٍ» قال أحدهما<sup>(٣)</sup> عن عائشة: «إِذَا لَعُدْتِ حَلْفَا، وَلَمْ يَحْدِثْ<sup>(٤)</sup>» وَقَالَ الْآخَرُ: «إِنَّ أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٢) يَصُدُّرُ: يَرْجِعُ، مِنَ الصُّدُورِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ.

انظر: فتح الباري (٣/٧١٥)، القاموس المحيط (ص٣٩٤).

(٣) يعني أحد الإثنين: القاسم، الأسود.

(٤) هكذا جاءت الجملة في نسخة (م)، وبعد بحثٍ شديدٍ لم أقفَ عليها في شيء من كتب الحديث، وهي مما تفرَّد بها محمد بن أبي نعيم عن وهيب، وتقدّم أن محمد بن أبي نعيم متكلم في حفظه وضبطه، وانتقد عليه كثرة المنكرات في حديثه، حتى وصفه ابن معين بعُفْرٍ من الأعفار.

وكذا الجملة يَكْنُفُها غموضٌ في معناها والمقصود منها، وقد سألت بعض الأفاضل عن تفسيرها وكيفية قراءتها، فلم يُسْعِفُونِي بِإِجَابَةِ شَاقِيَةِ، و لعلَّ الاحتمال الأقرب أن يكون رسمها هكذا:

«إِذَا لَعُوذَتْ خَلْفًا، وَلَمْ تُحْدِثْ»، بمعنى: إِذَا لَرَجَعَتْ عَوَضًا أَوْ بَدَلًا وَ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ لَمَّا اعْتَمَرْتَ مِنَ التَّنْعِيمِ، فإن مصدر العود يدلُّ على الرجوع، والخلف يأتي بمعنى العوض والبدل، والله أعلم.

انظر: لسان العرب (٤/١٨٦، ٩/٤٥٨)، القاموس المحيط (ص٢٨٨).

(٥) إسنادٌ أبي عوانة إسنادٌ متروك لحالة محمد بن أبي نعيم، ولكن الحديث أخرجه مسلمٌ

٣٧٤٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>، ح. وحدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي<sup>(٢)</sup>، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخبره عمرو بن أوس الثقفني قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أزدف عائشة إلى

في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٦، ح ١٧٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن علية، وعن ابن المنني، عن ابن أبي عدي، كلاهما (فرقهما) عن ابن عون به، إلا أن ابن أبي عدي خالف ابن علية فأسقط الأسود من إسناده إبراهيم، وتقدم في ح/٣٧٤٤، و٣٧٤٥، و٣٧٤٦، أن منصوراً والأعمش رواه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما.

ولعل الإمام مسلماً - رحمه الله - عنى بتأخيره حديث ابن أبي عدي عن حديث ابن علية الإشارة إلى خطئه في الإسناد، وقد تابع ابن علية يزيد بن زريع، أخرج حديثه البخاري في كتاب العمرة - باب أجر العمرة على قدر النصب (ص ٢٨٧) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن ابن عون به.

ولم يفرق الشيخان بين لفظي الأسود، والقاسم، في روايتهما عن عائشة رضي الله عنهما كما عند المصنف، وظاهر صنيعهما يدل على ثبوت قوله: «إِنَّ أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ» عن كليهما - الأسود، القاسم - على السواء، كما ثبت ذلك عنهما في مصادر أخرى بطرق مختلفة.

من فوائد الاستخراج: رواية المصنف فيه متابعة لرواية ابن علية المحفوظة.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٢) الإمام الجليل، والحديث بهذا الإسناد في مسنده (ص ١١٢، ٣٦٨).

التَّعِيمَ فَأُعْمِرَهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٩- حدثنا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَافِرِيٍّ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ<sup>(٢)</sup>، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

بَكْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّعِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ ابْنِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٠، ح ١٣٥)، عن

أبي بكر بن أبي شيبة، وابن ثُمير، كلاهما عن سفيان بن عيينة به، وأخرجه البخاري في

كتاب العمرة-باب عمرة التعميم (ص ٢٨٧، ح ١٧٨٤) عن علي بن عبد الله، وفي

كتاب الجهاد-باب إرداف المرأة خلف أخيها (ص ٤٩٣، ٢٩٨٥) عن عبد الله

بن محمد، كلاهما عن سفيان بن عيينة به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

(٢/٢٤٠) عن يونس بن عبد الأعلى به.

من فوائد الاستخراج:

• العلوُّ المعنوي، حيث روى المصنّف من طريق الإمام الشافعي.

• العلوُّ النسبي (المساواة)، حيث استوى عدد رجال إسناده المصنّف مع إسناده

مسلم.

• ذكر مسلم في إسناده راويين مهملين (عمرو بن دينار، سفيان بن عيينة)،

وروايا ثالثا (عمرو بن أوس) غير منسوب إلى قبيلته، بينما وردوا مبينين في إسناده

أبي عوانة.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر ح/٣٧٤٨.

عبد العزيز<sup>(١)</sup>، قالوا: حدثنا إبراهيم بن زياد<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبّاد بن عبّاد المَهَلِّي<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة قالت: «منا من أفرَد، ومنا من قرَن، ومنا من تمَتَّع»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥١- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>، ح. وحدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا أبو مُصعب<sup>(٦)</sup>، عن

(١) ابن المَرْزُبَان بن سَابُور، أبو الحسن البَغَوِي، نزيل مكة.

(٢) البغدادي، أبو إسحاق المعروف بـ«سَبْلَان».

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٦، ح ١٢٤) عن يحيى بن أيّوب، عن عبّاد بن عباد به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥) بسنّده عن عليّ بن عبد العزيز به.

من فوائد الاستخراج: رواية إبراهيم بن زياد سَبْلَان لهذا الحديث عن عبّاد ابن عبّاد، وهو من أثبت من أخذ عنه كما يظهر جلياً من كلام الإمام أحمد المتقدم، وهو أقدم وفاة من شيخ مُسلم: «يحيى بن أيّوب».

(٥) هو الأنصاري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف الزُّهري، رواية الموطأ عن مالك، ت/٢٤٢هـ.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: «صدوق».

ذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٣)، الثقات (٨/٢١)، تهذيب الكمال (١/٢٧٨-٢٧٨)

(٢٨١)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠-٦٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٤٣٦-٤٤٠)، الوافي

مَالِك<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لَحَمْسٍ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ [يَكُنْ]<sup>(٢)</sup> مَعَهُ هَدْيٌ - زَادَ مَالِكُ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحِلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمٍ، فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ اللَّفْظُ [ل] يَزِيد<sup>(٣)</sup>، وَالزِّيَادَةُ لِمَالِكِ<sup>(٤)</sup>.

بالوفيات (٢٦٩/٦)، تهذيب التهذيب (٢٠/١)، التقريب (ت ١٨).

(١) الحديث في موطئه (٥٥٢/٢) برواية أبي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ عنه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم (٨٧٠/٢)، ولا يصحُّ السِّيَاقُ بِدُونِهِ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، ولا يصحُّ السِّيَاقُ بِدُونِهِ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٠/٢، ح ١٢٥)،

عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يأكل

من البدن وما يتصدق (ص ٢٧٨، ح ١٧٢٠) عن خالد بن مخلد، كلاهما عن

سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، وفي باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنَّ (ص ٢٧٦،

ح ١٧٠٩) عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب الجهاد - باب الخروج آخر الشهر

(ص ٤٨٨، ح ٢٩٥٢) عن عبد الله بن مسلمة، كلاهما عن مالك، كلاهما عن

يحيى بن سعيد الأنصاري به.

٣٧٥٢- حدثنا إسماعيل القاضي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قالت عُمْرَةُ: سمعتُ عائشة تقول: خرجنا لخمسٍ بَقِينِ من ذِي القَعْدَةِ ولا نُرَى إِلَّا الحَجَّ<sup>(٣)</sup>، فلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أو قَرِيبًا من سَرِفٍ «أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً» فذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

من فوائد الاستخراج:

- التقى المصنّف في إسناده الأول مع مسلم في «يحيى بن سعيد»، وهذا بدل.
- تساوى عدد رجال الإسنادين وهذا «مساواة».
- تعيين من له اللفظ من الرّواة.
- العلوّ المعنوي، حيث رواه المصنّف من طريق مالك، وأخرجها البخاري عن القعني عنه.
- تصريح يحيى بن سعيد بالتحديث عن عمرة، وروايته عند مسلم عنها بالعننة.

(١) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح، المعروف ابن المديني.

(٢) ابن عُيَيْنَةَ، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) قال الإمام النووي: «معناه: لا نعتقد أننا نجزم إلا بالحج، لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج»، وقال السيوطي: «بضمّ التّون: أي نظنّ».

انظر: شرح النووي على مسلم (٣٨١/٨)، شرح السيوطي على النسائي (١٧٧/٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٦/٢، ح ١٢٥) عن

ابن أبي عمر، عن سفيان به، محيلاً متن حديثه على حديث سليمان بن بلال قبله،

انظر تخريج ح/٣٧٥١.

٣٧٥٣- حدثنا إسماعيل، ويوسفُ /القاضيَان، قالَا: حدثنا محمد بن أبي بكر<sup>(١)</sup> [حدثنا]<sup>(٢)</sup> عبد الوهَّاب الثَّقَفِي<sup>(٣)</sup>، ح. وحدثني عُمَرُ بن (شَبَّة)<sup>(٤)</sup>، حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِي، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد قال: حَدَّثْتَنِي عمرُهُ قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع النَّبِيِّ ﷺ لخمسةِ بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحجَّ، حتَّى إذا دنونا من مكَّة «أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌّ إذا طافَ بالبيتِ أن يَحِلَّ» قالت: فأَدْخَلَ علينا يوم النَّحر لحمُ بقرٍ فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه قال: سمعت يحيى قال: ذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم فقال: «أَتَتَكَ وَاللهُ بِالْحَدِيثِ عَلِيٌّ وَجِهَهُ»<sup>(٥)</sup>.

#### من فوائد الاستخراج:

- العلوُّ المعنوي، حيث روى المصنّف من طريق ابن المدني، عن ابن عيينة، وهو من أجلّ من روى عن سفيان، انظر تهذيب التهذيب (٣٥٠/٧-٣٥١).
- تحديد المكان الذي أمر فيه الرسول ﷺ، وهو سرف.
- ورواية المصنّف فيه تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه.

- (١) ابن علي بن عطاء بن مقدم المُقَدَّمي، أبو عبد الله البصري.
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من إتحاف المهرة (٧٤٣/١٧).
- (٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو عبد الوهَّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثَّقَفِي.
- (٤) ما بين القوسين تصحّف في نسخة (م) إلى «شعبة»، والتصويب من إتحاف المهرة (٧٤٣/٧).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٦/٢، ح ١٢٦)، عن

٣٧٥٤- حدثنا أبو حميد، حدثنا حجاج، ح.

وحدثنا عبد الصمد، حدثنا مكِّي، عن ابن جريج قال: وأخبرني يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>، أنَّ عمرَةَ بنت عبد الرحمن، (أخبرته)<sup>(٢)</sup> عن عائشة أمِّها قالت: خرج النَّبِيُّ ﷺ لخمسة ليالٍ بقين من ذي القعدة ولا نرى إلاَّ الحجَّ فلما قدِمنا «أمرهم النَّبِيُّ ﷺ أنَّ يحلُّوا، إلاَّ أحدًا كان معه هديً»<sup>(٣)</sup>.

محمد بن المثنى، عن عبد الوهَّاب به، محيلاً منته على حديث سليمان بن بلال قبله، وانظر ح/٣٧٥١.

من فوائد الاستخراج:

- التقى المصنَّف مع مسلم في «يحيى بن سعيد» وهذا «بدل».
- تساوى رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- رواية المصنَّف فيه بيان للمتن الذي أحاله مسلم على متن آخر.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «أخرجته»، والتصويب من أحاديث الباب والسِّياق.

(٣) انظر تخريج الأحاديث السَّابقة، ح/٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣.

من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن يحيى بن سعيد أربعة طرق، وهي طريق يزيد بن هارون، ومالك، وعبد الوهَّاب الثقفي، وابن جريج.
- تبيين «عَمْرَةَ»، وأمَّا بنتُ عبد الرحمن.

**باب ذكر الخبر الموجب على المعتمر (الطواف) <sup>(١)</sup> بالبيت  
والطواف بين الصفا والمروة، وتقصير الرأس (إن) <sup>(٢)</sup> أراد أن  
يحلّ، ثم يهلّ بالحجّ، وأن من فعل ذلك كان عليه الهدى،  
فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع  
إلى أهله**

٣٧٥٥- حدثنا عمّار بن شبة <sup>(٣)</sup>، حدثنا عبد الوهّاب الثقفى،

قال: سمعتُ يحيى بن سعيد، (ح و) <sup>(٤)</sup> حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا

الشافعي <sup>(٥)</sup>، أخبرنا مالك <sup>(٦)</sup> ح. وحدثنا محمد بن حيوية، حدثنا القعني،

ومطرف <sup>(٧)</sup>، عن مالك، ح.

وحدثنا إسماعيل القاضي، أخبرنا أبو مُصعب، قال: أخبرني مالك،

• تصريح يحيى بالتحديث عن عمرة.

(١) في نسخة (م) «بالطواف»، وهو تصحيف.

(٢) في نسخة (م) «إلى»، وهو تصحيف.

(٣) في نسخة (م) «شبيبة» وهو تصحيف، والتصويب من إتخاف المهرة (٧٤٣/١٧).

(٤) في نسخة (م) «قال» و هو خطأ، فإن يحيى لا يروي عن الربيع. انظر المرجع السابق.

(٥) الحديث في مسنده (ص ١١١).

(٦) الحديث في موطئه (٥٥٢/٢) برواية أبي مُصعب الزُّهري عنه.

(٧) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني.

عن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن عَمْرَةَ، أُمِّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ / (٣٠/٣٠/ب) اللَّهُ ﷻ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، لَمْ يَذْكَرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، هَذَا الْحَرْفُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٦- حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثنا خالد ابن

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) كثر أبو عوانة طريقي عمر بن شبة، وإسماعيل القاضي، تقدّم إخراجهما برقم: ح/٣٧٥١، ٣٧٥٣، وزاد ثلاث طرقٍ عن مالك: طريق القَعْنِي، ومُطَرِّف، والشَّافِعِي، راجع تخريج ح/٣٧٥٣.

#### من فوائد الاستخراج:

- رواية إمام عن إمام، الشافعي عن مالك.
- زيادة ثلاث طرق عن مالك.
- تساوي الإسناد الأول للمصنّف مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة»، مع اللقاء في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- بيان نقصان لفظ بعض الرواة.

خِدَاش، أَخْبَرَنَا ابْنُ (وَهَب) <sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ <sup>(٢)</sup>، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: «وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» <sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُسَلَّمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ <sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ <sup>(٥)</sup>، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تَصَحَّفَ ما بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي نُسخة (م) إِلَى «مُنْبَه»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ (٨/٣٩٠).

(٢) ابن يزيد الأيلي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/٩٢٠)، ح (٢٣١) عن أبي الطاهر، وحرمله بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب استلام الحجر الأسود (ص ٢٦٠، ح ١٦٠٣) عن أصبغ بن الفرج، ثلاثتهم عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج: لفظ المصنّف فيه زيادتان:

● أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوْفِ بِالْكَعْبَةِ.

● ذَكَرَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: عقيل بن خالد الأيلي.

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرَّةِ وَيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ وَانصَرَفَ، فَاتَى الصَّفا فَطَافَ بِالصَّفا وَالْمَرَّةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>(٢)</sup> / (م/٣١/٣أ) مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

(١) خَبَّ: من الخَبَب، وهو الإسراعُ في المشي، قال النَّووي: «فَالرَّمْلُ وَالْحَبُّ بِمَعْنَى

وَاحِدٍ، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا وَلَا يَثْبُ وَثِيًا».

انظر: شرح النَّووي على مُسَلِّم (١٠/٩)، هَدْيُ السَّارِي (ص ١١٥، ١٣١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب وجوب الدَّم على المُحْرَمِ الْمُتَمَتِّعِ... (٢/٩٠١)،

ح ١٧٤)، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جدِّه به،

وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من ساق البدن معه (ص ٢٧٣)،

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ<sup>(١)</sup>، قَالَ:

حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٣)</sup>،

ح ١٦٩١)، عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد به.

من فوائد الاستخراج:

- استواء عدد رجال الإسنادين، وهذا علو نسيبي (المساواة).
- استنباط المصنّف مسائل فقهية من الحديث نصّ عليها في ترجمة الباب.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب وجوب الدم على المتمتع ... (٢/٩٠٢،

ح ١٧٥) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه شعيب بن الليث،

وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من ساق البدن معه (ص ٢٧٤، ح ١٦٩٢)

عن يحيى بن بكير، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١٤٠) عن حجّاج، ثلاثتهم عن

الليث بن سعد بهذا الإسناد، وأحال الشيخان والإمام أحمد حديث عروة على متن

حديث سالم بن عبد الله قبله.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علو نسيبي (المساواة).
- استنباط المصنّف مسائل فقهية من الحديث نصّ عليها في ترجمة الباب.

(٣) الفضل بن دكين، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

حدثنا أبو شهاب موسى بن نافع، قال: قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجبتك مكئية، قال: فدخل [ت] (١) على عطاء بن أبي رباح أستفتيه فقال: أخبرني جابر بن عبد الله، أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم به متعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا كما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله» ففعلوا (٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، ويدل السياق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٤، ح ١٤٣) عن ابن نمير، عن أبي نعيم به، وفيه «قبل التروية بأربعة أيام»، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج... (ص ٢٥٤) عن أبي نعيم به، ووافق البخاري شيخ أبي عوانة «الصَّغَانِي» في قوله: «فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام».

#### من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنف مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تساوي إسناديهما، وهذا «مساواة»، وهما من العلو النسبي.
- مخالفة الصَّغَانِي ابن نمير الراوي عند مسلم في جزء من الحديث، وموافقة

٣٧٦٠- حدثنا يوسف، وأبو حميد، قالوا: حَدَّثَنَا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج قال: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، عن أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup>، عن ابن عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>، عن مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: آيَهُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا تَقُولُ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ:

الإمام البخاري لرواية الصَّغَانِي ومتابعته له.

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بـ «الصَّادِق».

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ويُعرف بـ «الباقِر».

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين أبو محمد المدني، يعرف بـ «زين العابدين»، ت/٩٢هـ، وقيل بعد ذلك، (ع).

قال ابن سعد: «وكان علي بن الحسين ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا»، وقال الزهري: «ما كان أكثر مجالستي مع علي بن الحسين، وما رأيت أحدا كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث».

قال الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور».

انظر ترجمته في: الطَّبَقَات لابن سعد (١١١/٥-٢٢٢)، تاريخ الدوري، (٤١٦/٢)، التاريخ الصغير للبخاري (١٥٠/١)، الثقات للعجلي (ص٣٩)، الكُنَى للدُّوَلَابِي (٢٥١/١)، الجرح والتعديل (٦/٩٧٧)، الثقات لابن جِبَّان (١٥٩/٥)، تهذيب الكمال (٢٠/٣٨٢-٤٠٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٨٦-٤٠١)، تذكرة الحُفَاط (١/٧٤)، الكاشف (٢/٣٩٥٥)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣/٥٧)، تهذيب التهذيب (٧/٣٠٤-٣٠٧)، التقريب (ت٥٢٩٥).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٦٣.

أقول ما قال الله وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرِيشٌ عِنْدَهُ، قال معاوية: أما إنني معه وقصرتُ عنده بِمِشْقَصٍ<sup>(١)</sup> أَعْرَابِيٍّ، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين فلا شهيدٌ أقرب منك ولا عدلٌ، فقال معاوية: إنَّه لو عاد عُدْنَا، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! فالأولى من رسول الله ﷺ ضَلَالَةٌ؟ قال معاوية: أعود بالله، فقال ابن عباس: فكيف؟<sup>(٢)</sup>.

- (١) مِشْقَصٌ: -بكسر الميم، وفتح القاف على وزن مِفْعَلٍ-: هو سَهْمٌ فيه نَضْلٌ غَرِيضٌ. انظر: شرح التَّووي على مسلم (٣١٢/٢).
- (٢) هذا الحديث يرويه ابن جُرَيْجٍ على وجهين:

الوجه الأول: يرويه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنه به كما عند المصنّف في هذا الحديث، وهذا الوجه لم يخرجهُ مسلمٌ في صحيحه.

الوجه الثاني: يرويه ابن جُرَيْجٍ عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، وهذا الوجه أخرجه الشَّيْخَانُ في صحيحيهما، وسيأتي برقم ٣٧٦٤ عند المصنّف، وأكثر الرُّوَاةِ يروُون هذا الوجه عن ابن جُرَيْجٍ.

أمَّا الوجه الأول فرواه حَجَّاجُ بن محمد عن ابن جُرَيْجٍ به، كما عند المصنّف، ولم يتفرّد به، بل تابعه عُثْمَانُ بن الهيثم، وعبد الرزّاق بن هَمَّامٌ عند الطَّبْرَانِي فِي المعجم الكبير (٣٠٩/١٩) وعبد الوهاب بن عطاء عند المصنّف (ح/٣٧٦١) ثلاثتهم عن ابن جُرَيْجٍ، على أنَّ الأربعة (عثمان بن الهيثم، وعبد الرزّاق، وحجّاج بن محمد، وعبد الوهاب) رَوَوْا عن ابن جُرَيْجٍ الوجهَ الثاني أيضاً، أخرجه الطَّبْرَانِي فِي المرجع نفسه بإسناده إلى عُثْمَانَ بن الهيثم، وعبد الرزّاق، كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ، عن الحسن بن مسلم به، أمَّا روايةُ عبد الوهاب، وحجّاجِ الوجهَ الثاني فستأتي عند المصنّف برقم:

٣٧٦١، ٣٧٦٣.

لكنّ قوله في هذا الحديث عند أبي عوانة: «يا أمير المؤمنين فلا شهيداً أقرب» إلى آخره، لم أقف عليه إلا في طريق حجّاج دون غيرها، وسائر الرواة عن ابن جريج بما فيهم رواة الوجه الثاني عنه؛ لا يذكرون ما ذكره حجّاج بن محمد، كما لم أقف عليه في غير مستخرج أبي عوانة ولا من طرق أخرى، ويمكن أن يكون عبد الوهاب بن عطاء الحَقَّاف متابعاً لحجاج في هذا الجزء من الحديث أيضاً، لأنّ الحافظ أبا عوانة ساق إسناد حديث عبد الوهاب، وأحال متنه على حديث حجّاج وقال: بمثله (انظر ح/٣٧٦١)، ولكن عبد الوهاب الحَقَّاف مُدَلِّس، ولم أقف على تصريحه بالتحديث عن ابن جريج.

كما أنّ في لفظ أبي عوانة أمران آخران:

هما: زيادة ومخالفة لما رواه الشَّيْخَان:

١- أما الزيادة، فهي ذكره قِصَّة حجّ ابن عبّاس ومعاوية رضي الله عنهما، وسؤال معاوية رضي الله عنه، ابن عبّاس رضي الله عنه عن التمتع، وأنّ ابن عباس قال بمشروعية التمتع، وأنّه من فعل النبي صلى الله عليه وآله، بينما رأى معاوية رضي الله عنه خصوصيّة التمتع، وهذه زيادةٌ صحيحة.

٢- أما المخالفة فهي أنّ في لفظ المصنّف: «وَقَصَّرْتُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ»، والذي يظهر لي -والله أعلم- حصول خطأ من الناسخ، وأنّ الصّحيح: «وَقَصَّرْتُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ»، وذلك لما يلي:

أولاً: الرواة الآخرون عن ابن جريج زوّوا الحديث بلفظ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله...»، وهم: عبد الرزاق بن همام (الطبراني في الكبير ٣٠٩/١٩)، وعثمان بن الهيثم (الطبراني في الكبير أيضاً ٣٠٩/١٩)، وكذا سائر من روى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به.

ثانيا: متابعة سفيان الثوري في روايته لابن جريج عن جعفر بن محمد، فروى الحديث بلفظ: «قَصَّرَتْ عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة»، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند (٩٧/٤)، عن عمرو بن محمد النَّاقِد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٨٣/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحده، كلاهما عن أبي أحمد الزُّبَيْري، عن سفيان الثوري به، إلا أنَّ لفظَ أبي بكر بن أبي شيبة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَصِّرُ بِمَشْقَصٍ»، وكلا اللَّفْظَيْنِ يدلَّانَ على تقصير النَّبِيِّ ﷺ شعره بمشقص.

ثالثا: اختيار البخاري ومسلم -رحمهما الله- للرَّوَايَةِ التي تدلُّ على أنَّ معاوية رضي الله عنه قَصَّرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ.

رابعا: يَصْغُبُ أَنْ يُقَالَ بِحَطِّ حَجَّاجٍ عن ابن جريج، فَإِنَّ حَجَّاجاً وَصِفَ بِأَنَّهُ مَنْ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي ابن جريج.

خامسا: بعد البحث والتَّعْقِيبِ، لم أَقِفْ على رواية تقول: «قَصَّرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ».

سادسا: يمكن أن يُقال: إنَّ هذا لا يَعتَبَرُ مَخَالَفَةً، فيُصَلِّحُ أن يكون قَصَّرَ شعره بمَشْقَصٍ أيضاً، فذكر حَجَّاجٌ ذلك، ولم يذكر تقصيره رضي الله عنه لشعر النَّبِيِّ ﷺ، كما يُحْتَمَلُ -وهو احتمال ضعيف- أنَّ ما رواه حجاجٌ حديث مستقل، تفرَّد به عن ابن جريج، فروى تقصير معاوية شعره عند النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وأما تقصيره شعر النَّبِيِّ ﷺ كما في الصحيحين، فيكون في غير حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وعلى هذا يصحُّ ما اعترض به ابن عَبَّاسٍ على مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وحجاج بن محمد المصيصي مِمَّنْ يُحْتَمَلُ تفرُّده عن ابن جريج، لأنَّه أثبت النَّاسَ فيه، وربَّما لأجل هذا جاء المصنِّف بهذه الرَّوَايَةِ وقَدَّمَهَا على غيرها.

وإنما أفصل في الكلام على الحديث لدخوله تحت باب مختلف الحديث من أبواب علوم الحديث، كما أن بعض أهل العلم استدلل بالحديث على أن النبي ﷺ كان مُتَمَتِّعًا، وأن معاوية رضي الله عنه قصّر عن شعره، وأن ابن عباس أنكر عليه نهي عن المتعة، لأن فعله -تقصيره عن شعره ﷺ- حجة عليه.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: «وهذا يدل على أن ابن عباس حمل على ذلك على وقوعه في حجة الوداع، لقوله لمعاوية: «إن هذه حجة عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة».

قلت: وإذا أخذ الحديث على ظاهره، وكما استدلل به ابن عباس فإنه يخالف الأحاديث المُستَفِيضَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ الكَثِيرَةُ، والتي تدل على أن النبي ﷺ كان قارنًا، وأنه لم يَحْلِلْ إلا يوم النحر، ولهذا جَمَعَ الأئمة بين هذا الحديث والأحاديث الصَّحِيحَةِ الأخرى الدالة على القران، سالكين في الجمع مسالك مختلفة:

قال الإمام النووي: «وهذا الحديث محمول على أنه قصّر عن النبي ﷺ في عمرة الجِعْرَانَةِ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا كما سبق ايضاحه، وثبت أنه ﷺ حلق بمي، وفرّق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصحُّ حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصحُّ قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان مُتَمَتِّعًا، لأن هذا غلطٌ فاحشٌ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره: «أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلُّوا ولم يحلَّ أنت؟ فقال: «إني لبُدْتُ رأسي وقلدْتُ هديي فلا أحلُّ حتى أنحر الهدى»، وفي رواية: «حتى أحلُّ من الحج» والله أعلم».

قال الحافظ ابن حجر معقَّباً على النَّووي، وجامعاً لأقوال أهل العلم في حديث ابن عَبَّاس عن معاوية رضي الله عنه: «قُلْتُ: ولم يذكر الشَّيْخُ هُنَا ما مرَّ في عمرة القُضَيْيَّة، والذي رَجَّحه من كون مُعاويةٍ إِنَّمَا أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السَّنَد، لكن يمكنُ الجمعُ بأنَّه كان أسلم خُفِيَّةً وكان يَكْتُم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلاَّ يوم الفتح، وقد أخرج ابن عساکر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية «تصريح معاوية بأنَّه أسلم بين الحُدَيْيَّة والقُضَيْيَّة وأنَّه كان يُخفي إسلامه خوفاً من أبويه»، وكان النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دخل في عمرة القُضَيْيَّة مكَّة خرج أكثر أهلها عنها حتَّى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبَيْت، فلعلَّ معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يُعارضه أيضاً قولُ سعد بن أبي وقاص فيما أخرجهُ مسلم وغيره: «فعلناها يعني العمرة في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش» بضمَّتین يعني: بيوت مكَّة يشيرُ إلى مُعاوية لأنَّه يُحْمَلُ على أنَّه أُخبر بما استصحبَه من حاله ولم يطلِّع على إسلامه لكونه كان يُخفيه، ويُعكَّر على ما جوَّزه أنَّ تقصيره كان في عمرة الجِعْرَانَةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ركب من الجِعْرَانَةِ بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدًا معه إلاَّ بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجِعْرَانَةِ فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثيرٍ من النَّاس، كذا أخرجهُ الترمذي وغيره ولم يعد معاويةً فيمن صحبه حينئذٍ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتَّى يُقال: لعلَّه وجده بمكة، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة، وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين: «أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني يياضة» فإن ثبت هذا وثبت أنَّ معاوية كان حينئذٍ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمرَّة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته، ثم حضر فأمره أن يكمل

إزالة الشعر بالحلُقِ لأنّه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القُضِيَّة وثبت أنّه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصل التوفيق بين الأخبار كلّها، وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح والله الحمد ثم لله الحمد أبدا.

قال صاحبُ الهدى: «الأحاديثُ الصَّحيحة المستفيضة تدل على أنّه ﷺ لم يجلَّ من إحرامه إلى يوم النَّحر كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أجلُّ حتَّى أنحر» وهو خير لا يدخله الوهم، بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعل معاوية قصرَّ عنه في عمرة الجِعْرانة فنسبي بعد ذلك وظنَّ أنّه كان في حجَّته، انتهى.

ولا يعكّر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة، لتصريحه فيها بكون ذلك في أيّام العَشْرِ إلّا أنّها شاذّة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والنّاس ينكرون ذلك، انتهى.

وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدّث بما فوقه له ذلك، وقال بعضهم: «يحتمل أن يكون في قول معاوية: «قصرْتُ عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ» حذفٌ تقديره: قصرْتُ أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ، انتهى.

ويُعكّر عليه قوله في رواية أحمد: «قصرْتُ عن رسول الله ﷺ عند المروّة»، أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال ابن حزم: «يحتمل أن يكون معاوية قصرَّ عن رأس رسول الله ﷺ بقيّة شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النَّحر» وتعقّبهُ صاحب الهدى بأنَّ الحالق لا يبقِي شعراً يُقصرُّ منه، ولا سيّما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشَّعرة والشَّعرتين، وأيضا فهو ﷺ لم يسع بين الصّفا والمروّة إلّا سعيّاً واحداً في أوّل ما قدِم، فماذا يصنع عند المروّة في العَشْرِ.

قلْتُ -كلام الحافظ مستمر-: وفي رواية العَشْرِ نظرٌ كما تقدّم وقد أشار

٣٧٦١- حدثنا ابن أبي طالب<sup>(١)</sup>، حدثنا عبد الوهَّاب<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج، بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

٣٧٦٢- / (٣م/٣١/ب) حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا ابن جريج، ح.

التَّووي إلى ترجيح كونه في الجِعْرَانَة وصوِّبه المُجِبُّ الطَّبْرِي وابن القيم وفيه نظرٌ، لأنَّه جاء أنَّه خَلَقَ في الجِعْرَانَة، واستبعادُ بعضهم أنَّ معاوية قَصَّرَ عنه في عُمره الخُدَيْبِيَّة لكونه لم يكنُ أسلمَ ليس بِبَعِيدٍ. انتهى كلام ابن حجر - رحمه الله - .

انظر: شرح النووي على مسلم (٤٥٥/٨-٤٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٦٦٠/٣-٦٦٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٧/٥٩).

#### من فوائد الاستخراج:

● رواية المصنّف الحديث من طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين، ورواه عن ابن جريج هو حجَّاج بن محمد، وقد وصف بأنَّه من أثبت الناس عنه.

● الزيادة في اللَّفظ: المُحَاوَرَة التي دَارَتْ بين ابن عَبَّاس ومعاوية ~~هنا~~.

(١) هو: يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزُّبَيْرَان البغدادي.

(٢) ابن عطاء الحَقَّاف، تقدمت ترجمته وتبيَّن من خلالها أنَّه صدوق حسن الحديث إذا صرَّح بالتحديث ولم يُدَّلس، ولم أقف على تصريحه بالسَّماع أو التحديث في حديثه عن ابن جريج، ولكن تابعه جماعةٌ عنه كما تبيَّن في تخريج ح/٣٧٦٠.

(٣) تقدَّم أنَّ مسلماً لم يخرج من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، وإنما أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس، انظر تخريج ح/٣٧٦٠، ٣٧٦٣.

وحدثنا بَكَارُ بن قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، حدثنا سُفْيَانُ<sup>(٣)</sup>، عن جَعْفَرِ بن محمد، بإسناده: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَصِّرُ بِمِشْقَصٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: بَكَارُ بن قُتَيْبَةَ بن أسد بن عبيد الله بن بشر بن أبي بَكْرَةَ الصَّحَابِيُّ، الثَّقَفِيُّ، البَكْرَاوِيُّ، البَصْرِيُّ، أبو بَكْرَةَ القاضي.

(٢) هو: مُحَمَّدُ بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ الأَسْلَمِيُّ الكُوفِيُّ، لم أَفِ له على متابعٍ عن الثوري في هذا الحديث.

(٣) هو: الثوري. إتحاف المهرة (٣٥٥/١٣).

(٤) لم يخرججه مسلم من طريق جعفر بن محمد كما تقدّم في ح/٣٧٦٠، وأخرجه الإمام أحمد، عن عمرو بن محمد النَّاقِدِ (٩٧/٤)، وإبراهيم بن عبد الله الواسطي (١٠٢/٤)، وأخرجه الإمام أحمد أيضا، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٨٣/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو تَمَّامٍ في فوائده (٤٠/١) بإسناده عن بَكَارُ بن قُتَيْبَةَ، أربعتهم عن أبي أحمد الزُّبَيْرِيِّ، عن سفْيَانَ الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عَبَّاسٍ، عن معاوية به، فأسقطوا عليّ بن الحسين من الإسناد، وألفاظهم مثل لفظ المصنّف إلا أنّ عمرو بن محمد النَّاقِدِ قال في روايته عند أحمد: «عَلِمْتُ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ».

قال الدارقطني في العلل (٥٢/٧): «يرويه جعفر بن محمد واختلف عنه، فرواه بن جريج عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن معاوية، وتابعه الثوري من رواية أبي أحمد الزُّبَيْرِيِّ عنه، قال ذلك محمد بن علي بن مُحَمَّدِ الكوفي عن أبي أحمد، وخالفه المقدمي، والفضل بن سهل الأعرج، فروياه عن أبي أحمد ولم يذكروا فيه عليّ بن الحسين، وحديث ابن جريج

٣٧٦٣- حدثنا يوسف بن مُسَلِّم، وأبو حُميد، قالا: حدثنا حجاج، ح.  
وحدثنا عبد الصمد، حدثنا مكي، عن ابن جريج<sup>(١)</sup> قال: أخبرني  
الحسن بن مُسَلِّم، عن طاؤس قال: أخبرني ابنُ عباس: أنَّ معاويةَ ابن  
أبي سفيان أخبره أنه «قَصَّرَ عن رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ على المرؤة أو  
رأيته يُقَصُّ عنه بِمَشْقَصٍ على المرؤة»<sup>(٢)</sup>.

أشبهه بالصواب».

ثم ساق الدارقطني الحديث بإسناده عن مُحَمَّد بن علي بن مُحَرِّز الكوفي بلفظ:  
«قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ».

من فوائد الاستخراج: رواية المُصنِّف الحديث من طريق ابن جريج، عن  
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابنِ عباس، بينما رواه مسلم عن  
طاوس عن ابن عباس فقط.  
(١) موضع الالتقاء مع مُسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب التَّصْمِيمِ في العُمرة (٢/٩١٣، ح ٢٠٩) عن  
عمرو النَّاقِد، عن سفيان بن عُيينة، عن هشام بن حَجِير، وعن مُحَمَّد بن حاتم  
(فَرَّقَهُمَا)، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، كلاهما عن  
طاؤس، عن ابن عباس عن معاوية به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الخلق  
والتصميم عند الإحلال (ص ٢٧٩، ح ١٧٣٠)، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به،  
ولم يخرجهُ الشيخان من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وأنفقت ألفاظهما  
على أنَّ معاوية قال «قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ»، وفي طريق هشام  
ابن حَجِير عند مسلم زاد أن ابن عباس قال لمعاوية: «لا أعلم هذا إلا حُجَّةً

- ٣٧٦٤- حدثنا عَبَّاس<sup>(١)</sup>، حدثنا رَوْحٌ، ح.  
 وحدثنا (عَمَّار)<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن بكر<sup>(٣)</sup>، ح.  
 وحدثنا ابنُ أَبِي طَالِبٍ، حدثنا عبد الوهَّاب، ح.  
 وحدثنا إِسْحَاقُ بن (سَيَّار)<sup>(٤)</sup>، حدثنا أبو عاصم<sup>(٥)</sup> كلُّهم، عن (ابن)

عليك»، واللفظُ الثَّانِي لمسلم من طريق ابن جريج جاء بصيغة الشكِّ: «قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ.. أو رأيتُه يُقَصِّرُ عنه بِمِشْقَصٍ»، وانظر تخرِيج ح/٣٧٦٠.  
 قال الشَّيْخُ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٠٦، ح ١٨٠٢) عَقِبَ هذا الحديث: «و ليس عند (خ) قوله: «أو رأيتُه...» و هو الأصحُّ»، يعني الشَّيْخُ صحيح البخاري.

#### من فوائد الاستخراج:

- رواه المصنّف من طريق حجاج، ووَصِفَ بِأَنَّهُ أثبت النَّاسَ عن ابن جُريج، تهذيب الكمال (٥/٤٥٥).
- تَسَاوَى الإسنادين، وهذا «مُساوَاة».

- (١) ابن حاتم بن واقد الدوري.
- (٢) هو ابن رجاء، وتصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «عمام»، والتصويب من إتحاف المهرة (١٣/٣٥٤).
- (٣) في نسخة (م) «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ، والتصويب من إتحاف المهرة (١٣/٣٥٤).
- (٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «سنان»، والتصويب من إتحاف المهرة (١٣/٣٥٤).
- (٥) الضَّحَّاكُ بن مُحَمَّدٍ.

جُريج<sup>(١)</sup>، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٦٥- حدثنا أبو داود السَّجْزِي<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِك<sup>(٤)</sup>،

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق، وقد تصحَّف ما بين القوسين في

نسخة (م) إلى «أبي» والتصويب من إتخاف المهرة (٣٥٤/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج-باب الحلق والتقصير عند الإحلال (ص٢٧٩،

ح ١٧٣٠) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأخرجه الإمام أحمد (المسند ٩٦/٤)

عن محمد بن بكر، وروح، ثلاثتهم عن ابن جريج بمثل لفظ الحديث المتقدم عند

المصنِّف (ح/٣٧٦٣)، إلا أن لفظ البخاري بدون شك: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ بِمِشْقَصٍ»، وتقدَّم أنَّ مسلماً أخرجه من طُرُقٍ أُخْرَى عن ابن جُريج، انظر تخريج

ح/٣٧٦٠، ٣٧٦٣.

من فوائد الاستخراج:

• تساوي عدد رجال أسانيد المصنِّف مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».

• زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرُق الحديث عن ابن جريج ستة طُرُق،

وهي: طريق حجاج، ومكي، وروح، ومحمد بن بكر، وعبد الوهاب بن عطاء،

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد.

(٣) هو أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي، وروى الحديث في سننه بهذا الإسناد

(ص٢١٩، ح ١٩٠٩) مطوَّلاً.

(٤) الحديث في موطنه من رواية يحيى اللَّيْثِي عنه مُطَوَّلًا (٥٠٧/٢-٥٠٨)، ولفظه: «قلْتُ

لعائشة أمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ

الضَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

يَطَّوَّفُ بِهِمَا ﴿﴾ فما على الرَّجُلِ شيءٌ أن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فقالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول لكانت: «فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنزِلَتْ هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ وكانَتْ مَنَاءَ حَدْوٍ قُدَيْدٍ وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بين الصِّفا والمروة، فلَمَّا جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿﴾ إِنَّ الصِّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿﴾

قلتُ: ذكرت لفظ مالك عن هشام، لعدم ذكر المصنّف إيّاه، ولأنّه يخالف رواية أبي معاوية الضّرير التّالية عن هشام بن عروة في شيئين:

أولهما: في لفظ مالك أن الأنصار كانوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وفي حديث أبي معاوية أنّ الأنصار كانوا يُهْلُونَ لصنمين على شطّ البحر، وهما: إساف ونائلة.

ثانيهما: في لفظ أبي معاوية: أنّ الأنصار كانوا يطوفون بالصفا والمروة، فلما جاء الإسلام تحرّجوا من ذلك، وفي لفظ مالك: أنّ الأنصار كانوا يتحرّجون في الجاهليّة أن يطوفوا بين الصفا والمروة.

ورواه أبو أسامة حمّاد بن أسامة (كما عند مسلم ٩٢٨/٢، ح ٢٦٠) عن هشام بن عروة بلفظ: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار، كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يجزئ لهم، أن يطوّفوا بين الصفا والمروة»، فوافق مالكا في المعنى.

وقد روى هذا الحديث غير هشام عن عروة بن الزبير، فرواه جماعة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها به (كما سيأتي برقم /٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٧٨٢)، وكل ألفاظ الرّواة عنه تجتمع على «أنّ الأنصار كانوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وأنّهم كانوا يتحرّجون في الجاهلية أن يطوّفوا بالصفا والمروة»، وهو مخالف لما رواه مسلم (٩٢٨/٢) بإسناده عن أبي معاوية عن هشام بن عروة (انظر الحديث التّالي)، أمّا

حديثُ الزُّهريِّ فاتَّقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٥): «كذا قال أبو معاوية عن هشام: أنَّ الآيةَ نزلتْ في الذين كانوا يَطَوَّفُونَ بين الصَّفَا والمروة في الجاهلية، ورواه أبو أسامة عن هشام نحو رواية مالك في أنَّها نزلتْ فيمن لا يَطَوَّفُ بينهما، ويحتملُ أن يكونَ كلاهما صَحِيحًا».

وقال أيضا (٩٧/٥): «وروايةُ الزُّهري عن عروة تُوافق روايةَ مالكٍ وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه، وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن تُوافق روايةَ أبي معاوية عن هشام، ثُمَّ قَدْ حَمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ مَعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قلتُ: ما أشار إليه البيهقي في قوله الثاني، هو ما جاء في حديث الزُّهري (كما في ح/٣٧٧٩) أنَّه ذكر هذا الحديث لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: والله إن هذا لعلمٌ وأمرٌ ما سمعت به، لقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم، إلا ما ذكرتُ عائشة يذكرُون: إِنَّمَا مِنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ، كُلُّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذَكَرِ الصَّفَا والمَرْوَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي الْجَاهِلِيَةِ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ فَتَحَرَّجُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ نَطُوفَ بِمَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَنْزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَةِ أَنْ يَطُوفُوا بِالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِمَا فِي الْجَاهِلِيَةِ ثُمَّ تَحَرَّجُوا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذَكَرِ الطَّوْفَ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ مَعَ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ حِينَ ذَكَرُوا، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٦٢/٦) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِلَفْظٍ: «قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ يُهْلُ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَمَنَاةُ صِنْمٌ بَيْنَ مَكَّةِ

والمدينة- قالوا: يا نبي الله! إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهَمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

قال المعلق على المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٨٤): «وأخرج مسلمٌ من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لِهَمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُحِلُّونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، فهذه الرواية تقتضي أن تخرجهما إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية.. فهذه الرواية توجيهها ظاهر، بخلاف رواية أبي أسامة فإنها تقتضي أن التَّحْرَجَ عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِكُوتِهِمْ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِمْ فَعَلَ شَيْءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَتَحَرَّجُوا مِنْ فَعَلِهِ فِي الْإِسْلَامِ.. وسقط من روايته -أي رواية أبي معاوية- أيضاً إهلاهم أولاً لمناة فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة، فمن ثم تحرَّجوا من الطواف بينهما في الإسلام، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ: «أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية»، وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال: «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما» الحديث..

وبعد سرد الروايات التي تقوي ما رواه أبو معاوية قال الحافظ ابن حجر:

عن هشام بن عروة<sup>(١)</sup>، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

٣٧٦٦ - حدثنا علي بن حرب<sup>(٤)</sup>، حدثنا [أبو] معاوية<sup>(٥)</sup>، عن

«فهذا كله يوضح قُوَّة رواية أبي معاوية وتَقَدُّمها على رواية غيره، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين، منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يَقْرُبُهُمَا على ما اقتضته رواية الزُّهري، واشترك الفريقان في الإسلام على التَّوَقُّف عن الطَّوْف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروایتين بهذا».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر: سورة البقرة: ١٥٨.

(٣) لم يُخرجه مسلمٌ من طريق مالك، وأخرجه من طُرُقٍ أخرى عن هشام كما سيأتي في الحديث التَّالِي (ح/٣٧٦٦). وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (ص ٢٨٨، ح ١٧٩٠)، وفي كتاب التفسير - سورة البقرة - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (ص ٧٦٤، ح ٤٤٩٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مطوَّلاً.

من فوائد الاستخراج:

● رواية المصنّف الحديث من طريق مالك، وهو اختيار البخاري.

● رواية القعني عن مالك لهذا الحديث، وهو من أثبت أصحاب مالك.

(تهذيب التهذيب ٣٢/٦).

(٤) هو الطَّائِي، أبو الحسن الموصلي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو: محمد بن خازم الضَّرِير، وما بين المعقوفين سقط من

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم قلت؟ إن الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرة ما لم يطف بين الصفا والمروة»، ولو كان كما تقول [لكان] (١): «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، و(هل) (٢) تدرى فيما كان ذلك؟ إنما كان ذلك بأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط (٣) البحر، يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يحيون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يخلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يفعلون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، قالت: «فطافوا».

نسخة (م)، واستدركته من إتخاف المهرة (٣٢٣/١٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من المتن في نسخة (م)، ولا يصح السياق بدونه، استدركته من صحيح مسلم (٩٢٨/٢، ح ٣١٣٨) حيث جاء في متنه: «ولو كان كما تقول لكان: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما...».

(٢) تصحّف في نسخة (م)، إلى: «وهو»، والتصويب من صحيح مسلم (٩٢٨/٢، ح ٣١٣٨).

(٣) الشط: الشاطئ، ويطلق على شاطئ النهر والبحر.

انظر: القاموس المحيط (ص ٦٢٠).

وروى أبو أسامة، عن هشام بهذا الإسناد، وقال فيه: فلَمَّا قَدِمُوا مع النَّبِيِّ ﷺ الحجَّ ذكروا ذلك له فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان أنَّ السَّعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/٩٢٨، ح ٢٥٩، ٢٦٠) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، كلاهما (فرقهما) عن هشام بن عروة به، وبين لفظيهما اختلاف، وسبق الكلام على ذلك في الحديث قبله (ح/٣٧٦٥).

قال القاضي عياض عند قوله: «كانوا يُهلُّون في الجاهليَّة لِصَنَمَيْنِ على شطِّ البحر، يقال لهما: إسافٌ ونائلة»: «كذا رواية الكافة، وعند ابن الخذاء: «في الجاهلية لمناة، وكانت صنمين على شطِّ البحر»، وكلاهما خطأ والصَّواب ما جاء في الرِّوايات الأخرى في الباب يُهلُّون لمناة، وفي الرِّواية الأخرى: لمناة الطَّاغية التي بالمُشَلَّل، وهذا هو المعروف، ومناة صنمٌ كان نصبه عَمْرُو بن لُحَيِّ في جهة البَحْرِ بالمُشَلَّل مما يلي قُدَيْدًا وكذا جاء مُفسِّراً في هذا الحديث في الموطأ، وله كانت الأزد وغسان تُهلُّ لحجَّها».

انظر: إكمال المعلم (٤/٣٥٣)، وانظر: شرح التَّووي على مسلم (٩/٢٤)، فتح الباري (٣/٥٨٤).

(م/٣٢/أ) باب ذكر الخبر المبيح للمعتمر أن يحل إذا طاف بالبيت، وإن لم يطف بين الصفا والمروة، وأن الحاج إذا طاف بالبيت قبل خروجه إلى حل وكان طوافه عمرة، والخبر المعارض له المبين أن طوافهم بالبيت دون الصفا والمروة قبل نزول هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...﴾ وأنهم عادوا فيها

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عبيد الله<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَمِّي<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عَمْرُو<sup>(٣)</sup>، عن أبي الأسود، أَنَّ عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مع أسماء كُلَّمَا مَرَّت بِالْحُجُونِ<sup>(٤)</sup> تقول: «صَلَّى اللهُ على رسوله، لقد نزلنا معه هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ<sup>(٥)</sup> قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا،

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي.

(٢) عمُّه: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

(٤) الحُجُون: -بضم الحاء المهملة والجيم-: هي الثَّيْبَةُ التي تُفَضِّي على مقبرة المعلاة، والمَقْبَرَةُ عن يمينها وشمالها ممَّا يلي الأبطح، وتُسَمَّى اليوم «رَبِيعَ الحُجُونِ» والبادية تُسَمِّيهِ ربيع الحُجُول.

انظر: المعالم الجغرافية في السُّنَّة النبوية (ص ٧٤).

(٥) الحَقَائِب: جمع حَقِيبة -بفتح المهملة، وبالقاف والموحدة-: هي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَقُلَانٌ، وَقُلَانٌ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا مَسَحْنَا  
الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٦٨- حدثنا الصغاني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شُعْبَةُ<sup>(٣)</sup>،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَلْهُجِيمِ<sup>(٤)</sup> أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ

انظر: فتح الباري (٧٢٣/٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٢٣/٣): «كأنها سَمَّت بعض من عرفته ممن لم  
يَسْقِ الهدى، ولم أقف على تعيينهم، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة  
كانوا كذلك».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على  
الإحرام وترك التحلل (٩٠٨/٢، ح ١٩٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد ابن  
عيسى، عن ابن وهب به.

وأخرجه البخاري في كتاب العمرة - باب متى يحل المعتمر (ص ٢٨٩،  
ح ١٧٩٦) عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- إيراد الحديث في غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين  
مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هكذا في نسخة (م)، وفي لفظ مسلم (٩١٢/٢): «بني الهُجيم»، وكلاهما ثابت

وصحيح.

فقال: يا ابنَ عَبَّاسٍ، ما هذه الفُتْيَا الَّتِي قَدْ (تَشَعَّبَتْ) <sup>(١)</sup> بِالنَّاسِ «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَدْ (حَلَّ)» <sup>(٢)</sup> فقال: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ <sup>(٣)</sup> وَإِنْ رَغِمْتُمْ <sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة (م) «شيعت»، ويظهر لي -والله أعلم- عدم صحتها هنا في تركيب الجملة، ولم أفر عليها عند غير أبي عوانة، ولعلها تصحيفٌ من «تَشَعَّبَتْ» كما عند مسلم (٩١٢/٢)، أو من «تَشَعَّبَتْ» كما عند أحمد في المسند (٣٤٢/١)، ومعنى المعجمة: خَلَطَتْ عليهم أمرهم، ومعنى المهملة: أَمَا فَرَقْتَ مَذَاهِبَ النَّاسِ وَأَوْقَعْتَ الخِلَافَ بينهم.

انظر: مشارق الأنوار (٣١٥/٢)، شرح النووي على مسلم (٤٥٤/٨).

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «قدحاً»، والتصويب من دلالة السِّيَاق وصحيح مسلم (٩١٢/٢).

(٣) يريد ابن عباس من قوله هذا أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بذلك، لا أنه فعل ذلك، فإنه ﷺ كان قارناً.

انظر: فتح الباري (٥٥٩/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٩١٢/٢)،

ح ٢٠٦ عن محمد بن المثني، وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به.

قال الإمام النووي (٤٥٤/٨): «هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان، ويحصل الأوَّل باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمى جمرة العقبة والحلق والطواف، وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها، لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَعِينِ﴾ معناه:

لاتنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يجلوا فلا دلالة فيه، لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج، والله أعلم.

وعقد البخاري في صحيحه (ص ٢٦١): «باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين قبل أن يخرج إلى الصفا»، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ طاف بالبيت حين قدم ثم لم تكن عمرة، ثم ذكرت أبابكر وعمر رضي الله عنهما أنهما فعلا مثل فعله ﷺ ثم ذكرت المهاجرين والأنصار، وفيه: «وقد أخبرتني أُمِّي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا».

قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢٩٧/٤) في شرحه قوله: «فلما مسحوا الركن حلوا»: «يريدُ بعد أن سعوا بين الصفا والمروة، لأنَّ العمرة إنما هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ولا يحلُّ من قدم مكة بأقلِّ من هذا، فخشي البخاري أن يتوهم متوهم أنَّ قوله: «فلما مسحوا الركن حلوا» أنَّ العمرة إنما هي الطواف بالبيت، ولا يحتاج إلى سعي بين الصفا والمروة، وهو مذهب ابن عباس، وروي عنه أنه قال: إنَّ العمرة الطواف، وقال به إسحاق بن راهويه... فأراد البخاري بيان فساد هذا التأويل بما أورد في آخر البخاري من حديث ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا قدم مكة للحج أو العمرة طاف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٠٨/٧): «وهو - أي الحديث - ظاهرٌ في أن المراد بذلك من اعتمر مطلقاً سواء كان قارناً أو متمتعا، وهو مذهب مشهور لابن



تَشَعَّبَتْ (١)(٢).

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا عمرو بن عاصم<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ<sup>(٥)</sup>، عن قتادة، عن أبي حَسَّانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ فَقَدْ حَلَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَدْ تَفَشَّعَ<sup>(٦)</sup> فِي النَّاسِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْ<sup>(٧)</sup>.

(١) تَفَشَّعَتْ: - بثلاث معجمات-: بمعنى: انتشرت، وَفَشَّتْ بَيْنَ النَّاسِ، والكلمة الثانية: «تَشَعَّبَتْ» بالغين المعجمة، ويحتملُ أيضا أن تكون بالعين المهملة «تَشَعَّبَتْ»، تقدّم تفسيرهما في الحديث قبله.

انظر: مشارق الأنوار (٣١٥/٢)، شرح النووي على مسلم (٤٥٤/٨).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق، ح/٣٧٦٨.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌ نسبي.
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شعبة ثلاثة طرق، وهي طريق روح بن عبادة، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، كلُّهم عن شعبة به.
- (٣) هو: الإمام يعقوب بن سفيان القسوي، صاحب المعرفة والتاريخ.
- (٤) ابن عبيد الله الوازع الكلابي البصري.
- (٥) ابن يحيى، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٦) تَفَشَّعَ فِي النَّاسِ: فَشَا وانتشر بينهم.
- انظر: غريب الحديث للحري (٦٤٦/٢)، شرح النووي على مسلم (٤٥٤/٨).
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (٩١٣/٢)،

٣٧٧١- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا روح بن عبادة،  
 / (م٣/٣٢/ب) حدثنا ابن جريج<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس  
 أنّه قال: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا حَلًّا» قلتُ له: من أين  
 كان ابنُ عباسٍ يأخذُ أنّه من طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فقال: من قول الله  
 تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> قلتُ له: فإنّما ذلك بعد  
 المُعَرَّفِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قال: كان ابنُ عباسٍ يراها قَبْلَ  
 المُعَرَّفِ وَبَعْدَهُ، قال: وَكَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا  
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قالها غير مرّة<sup>(٤)</sup>.

ح ٢٠٧) عن أحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن إسحاق، كلاهما عن همام بن يحيى،  
 عن قتادة به.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن  
 شعبة ثلاث طرق، وهي طريق روح بن عبادة، وشبابة بن سوار، وأدم بن أبي إياس،  
 عن شعبة به، وزاد أيضا طريقا عن همام، عن قتادة به.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سورة الحج، الآية رقم/٣٣.

(٣) المُعَرَّفُ: -بضم الميم، وفتح العين والراء مع تشديدها-: من باب التفعيل، أي  
 الوقوف بعرفة، أو موضع الوقوف بها، والتعريف الوقوف بها أيضا، يقال: عَرَفَ النَّاسُ  
 إذا شهدوا عرفة.

انظر: مشارق الأنوار (٣٩٣/١)، فتح الباري (٧٠٨/٧)، عمدة القاري (٤٨/١٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٩١٣/٢)،

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا بَيَّانٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ وَبَرَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَمَا بِأَسِّ بِذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٤)</sup>.

ح ٢٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، وأخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (ص ٧٤٥، ح ٤٣٩٦) عن عمرو بن علي، عن يحيى ابن سعيد، كلاهما عن ابن جريج به، وجعله الحافظ ابن حجر موقوفاً على ابن عباس في الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف (ص ٧١).

من فوائد الاستخراج: تصريح ابن جريج بالتحديث، وعند مسلم قال: أخبرنا، والتحديث أعلى وأقوى من الأخبار.

(١) هو: محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي.

(٢) ابن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو: وَبَرَةُ - بالموحدة المحركة - ابن عبد الرحمن المُسَلِّي، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي.

انظر التقريب (ت ٨٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي (٢/٩٠٥، ح ١٨٨) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن بيان به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢) عن محمد بن فضيل به.

٣٧٧٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير<sup>(١)</sup>،  
 حدثنا بيان<sup>(٢)</sup>، أنَّ وَبَرَ حَدَّثَهُ: سمعتُ عبد الله بن عمر، سأله رجلٌ قال:  
 أطوفُ بالبيتِ وقد أحرمتُ بالحجِّ؟ قال: وما يمنعُك؟ قال: رأينا ابنَ  
 عَبَّاسٍ يَنْهَى عن ذلك، وأنتَ أعجبُ إلينا منه [رأيناه قد فَتَنَتُهُ الدُّنْيَا،  
 فقال: ]<sup>(٣)</sup>، وأيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا «رأينا رسولَ اللهِ ﷺ أحرَمَ بالحجِّ،  
 فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» فَسُنَّةُ رَسولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ  
 من سُنَّةِ ابنِ عَبَّاسٍ إن كُنْتَ صَادِقًا<sup>(٤)</sup>.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌ نسي.
  - التصريح باسم «ابن عباس»، وورد مبهما عند مسلم: «ابن فلان».
  - تصريح محمد بن فضيل بالتحديث عن بيان، وقد عنعن جرير عنه عند الإمام مسلم.
- (١) ابن معاوية.
- انظر السنن الكبرى للنسائي في كتاب الحج - باب طواف المفرد (٣٩٦/٢).
- (٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٧٢.
- (٣) ما بين المَعْفُوفَيْن سَقَطَ من نُسخة (م)، ولا يَسْتَقِيمُ الكلام بدونَه، واستدركته من صحيح مسلم (٩٠٥/٢).
- (٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الحج - باب طواف المفرد (٣٩٦/٢) عن عبدة، عن سويد بن عمرو، عن زهير به، وانظر تخريج الحديث السابق ح/٣٧٧٢.

٣٧٧٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا أبو أسامة<sup>(١)</sup>، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا يعلى بن عبيد، ح.

وحدثنا محمد بن إسحاق البكائي<sup>(٢)</sup>، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا

يعلى، قالوا: حدثنا إسماعيل<sup>(٣)</sup>، عن وبرة، جاء رجل إلى ابن (عمر)<sup>(٤)</sup>

فقال: أَيُصَلِّحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحَرَّمٌ؟ فقال: وما يَمْنَعُكَ مِنْ

ذلك؟ فقال: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى نَرْجِعَ مِنَ الْمَوْقِفِ<sup>(٥)</sup>،

فقال: «قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

وَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا

#### من فوائد الاستخراج:

• تصريح زهير بالتحديث عن بيان، بينما رواه جرير عند مسلم بالعننة

عن بيان.

• التصريح باسم «ابن عباس» في الموضوعين من الحديث، بينما أجهم اسمه في

الموضوعين عند مسلم: «ابن فلان».

(١) حماد بن أسامة الكوفي.

(٢) ابن عون البكائي العامري، أبو بكر الكوفي.

(٣) ابن أبي خالد الأحمسي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ما بين القوسين تصحّف في نسخة (م) إلى «عروة»، والتصويب من الإتحاف

(٣٩٤/٩).

(٥) الموقوف: مكان الوقوف، والمقصود هنا: عرفة كما في ألفاظ أحاديث المسند.

انظر: مسند الإمام أحمد (٧٢/١).

وَاللَّفْظُ لِيَعْلَى، وَحَدِيثُهُمَا وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٥- حدثنا الجُرْجَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، أخبرنا / (م/٣٣/أ) عبد الرزاق، عن

مَعْمَرٍ، عن أُيُوبٍ، عن عمرو بن دينار<sup>(٣)</sup>، سمعت ابن عمر يقول: «حجَّ

رسول الله ﷺ فطاف بالبيتِ، وسعى بين الصفا والمروة» وَهِيَ لَقْدَاكَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(٤)(٥)</sup>.

٣٧٧٦- حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، حدثنا مكِّي ابن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي (٢/٩٠٥، ح ١٨٧) عن يحيى بن يحيى، عن عبثر، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

#### من فوائد الاستخراج:

- تساوي إسناد المصنف ومسلم، وهذا «مساواة».
- تصريح الراوي عن إسماعيل بالتحديث، بينما عنعن الراوي عنه لدى مسلم.
- زيادة ثلاث طرق عن إسماعيل.
- زيادة «الصفا والمروة» في لفظ المصنّف.
- تعيين من له اللفظ من الرواة.
- (٢) هو الحسن بن يحيى بن الجعد أبو عليّ الجرجاني.
- (٣) موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٤) سورة الأحزاب، الآية/٢١.
- (٥) انظر تخريج الأحاديث الثلاثة التالية.

إبراهيم، عن ابن جريج<sup>(١)</sup> قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع رجلاً سأل عبد الله بن عمر: أَيُصِيبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> «فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup>، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، ح.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هكذا اللفظ في نسخة (م) ولعلَّ أحدَ الرُّوَاةِ اختصرَ الحديثَ، كما يظهرُ من السِّيَاقِ.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي (٢/٩٠٦، ح ١٨٩) عن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (ص ٢٦٧، ح ١٦٤٧) عن مكِّي بن إبراهيم، كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد، وقد أحال مسلم متن حديث ابن جريج على حديث سفيان بن عيينة قبله.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- تصريح ابن جريج بالتحديث، وقد عنعن عند مسلم.
- تصريح عمرو بن دينار بالسماع عن ابن عمر، وقد عنعن عند مسلم.
- فيه بيان للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

وحدثنا بشر بن موسى، حدّثنا الحميدي<sup>(١)</sup>، حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup>، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سألتنا ابن عمر عن رجلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَقَعُ بِأَمْرَاتِهِ؟ فقال ابن عمر: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣٧٧٨- حدثنا يُوْسُفُ<sup>(٤)</sup>، حدثنا سليمان بن حرب، حدّثنا

(١) الحديث في مسنده (٥٤١/١).

(٢) ابن عيينة المكي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي (٢/٩٠٦، ح ١٨٩) عن زهير بن حرب، وأخرجه البخاري في كتاب العمرة-باب متى يحل المعتمر (ص ٢٨٩، ح ١٧٩٣) عن الحميدي، كلاهما عن سفيان بن عيينة به.

#### من فوائد الاستخراج:

- تصريح ابن عيينة بالتحديث، وقد عنعن عند مسلم.
  - الراوي عن ابن عيينة عند الإمام مسلم هو: زهير بن حرب، وهو مع ثقته دون الحميدي في ابن عيينة الذي قال فيه أبو حاتم: «أثبتُّ النَّاسَ فِي ابْنِ عِيْنَةَ الْحَمِيدِيِّ، وَهُوَ رَئِيسُ أَصْحَابِ ابْنِ عِيْنَةَ»، وقال: «ثقة إمام».
- انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٧).

(٤) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي.

حمّاد بن زيد<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّافِ وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّافِ وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا» وَهِيَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ<sup>(٤)</sup>،

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج-باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي (٢/٩٠٦، ح ١٨٩) عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني، عن حمّاد بن زيد بهذا الإسناد، محيلاً منته على حديث سفيان بن عيينة قبله.

من فوائد الاستخراج:

- رآويه عن حماد بن زيد سليمان بن حرب، وهو ثقة ثبت إمام، لازم حمادا تسع عشرة سنة. تهذيب الكمال (١١/٣٩٠-٣٩٢).
  - فيه بيان للمتن المحال به على المتن المحال عليه.
  - تصريح عمرو بن دينار بالسماع عن ابن عمر، وقد عنعن لدى مسلم.
  - (٣) هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي، أبو محمد البغدادي.
  - (٤) هو: سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب، البغدادي، الهاشمي، ت/٢١٩هـ، وقيل: بعدها.
- إمام جليل وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والخطيب البغدادي وذكره ابن حبان في الثقات.
- وكذا وثقه الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر.

حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري<sup>(١)</sup>، عن عروة، عن عائشة، ح.  
 وحدثني أبي<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو مروان<sup>(٣)</sup>، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن  
 الزُّهري، عن عروة، قلتُ لعائشة: أَرَأَيْتِ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا  
 وَالْمِرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> إلى آخر الآية، قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْ  
 يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فقلتُ لعائشة: ما على أحدٍ جناحٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بالصَّفَا  
 و المروة، فقالت عائشة: بئسَ مَا قلتَ يا بنَ أُختي، إن هذه الآية لو  
 كانت كما أوَّلَتها كانتُ]:<sup>(٥)</sup> ما على أحدٍ جناحٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إنما  
 كان هذا الحَيُّ من الأنصارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ /  
 (م ٣٣/٣ ب) كانوا يعبدون عند المُشَلَّل<sup>(٦)</sup> فكانَ من أهلِّ لها يَتَحَرَّجُ

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٣/٧)، معرفة الثقات للعجلي (٤٢٧/١)،  
 الجرح (١١٣/٤)، الثقات لابن حبان (٢٧٧/٨)، تاريخ بغداد (٣١/٩)، الكاشف  
 (٣١٣/١)، تقريب التهذيب (ت ٢٨١٢).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

(٣) هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي المدني، أبو مروان العثماني.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٥٨.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من متن ح/٣٧٨١، وهذا

الاستدراك يقتضيه السِّيَاق.

(٦) المُشَلَّل - بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وتشديد اللام الأولى -: نَبِيَّةٌ تأتي أسفل

أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَتْ: «ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا» فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوْفَ بِهِمَا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عُرْوَةَ لِأَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ وَأَمْرٌ مَا سَمِعْتُ بِهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَا ذَكَرْتُ عَائِشَةَ يَذْكُرُونَ: إِنَّمَا كَانَ [مَنْ] <sup>(١)</sup> يَهْلُ لِمَنَاةِ الطَّاعِيَةِ، كُلُّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَحَرَّجُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَنْزَلْتُ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطُوفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ

قُدَيْدٍ مِنَ الشَّمَالِ، إِذَا كُنْتَ فِي بَلَدَةِ «صَعْبِر» بَيْنَ رَابِعِ وَالْفَضِيْمَةِ، كَانَتْ الْمُشَلَّلُ مَطْلَعُ شَمْسٍ مَعَ مِيلٍ إِلَى الْجَنُوبِ، وَحَرَةُ الْمُشَلَّلُ هِيَ الَّتِي تَرَاهَا مِنْ تَلِكِ الْقَرْيَةِ، سُوْدَاءُ مُدْهِمَةٌ تُشْرِقُ الشَّمْسُ عَلَيْهَا، وَفِيهَا كَانَتْ مَنَاةُ الطَّاعِيَةِ، وَمَحَلُّهَا مَعْلُومٌ.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٩٩).

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم، ومثته: «إنما كان من أهل لمناة...»، ولا يصح تركيب الجملة بدونه.

تَحَرَّجُوا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ  
الطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (مَعَ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ حِينَ ذَكَرُوا) (١) (٢).

٣٧٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا

(مَعْمَرٌ) (٣)، ح.

وحدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد ابن

(١) هكذا وردت الجملة في نسخة (م)، ولم أقف عليها في مصادر أخرى، ولعلّ معناها:  
أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ ذَكَرَهُمْ مَأْمُورِينَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ سورة الحج/ الآية ٢٩، أو تكون اللَّفْظَةُ  
الْأَخِيرَةُ «حين ذكرها» أي: حين ذكر الآية، كما في ح/ ٣٧٨١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، لا يصحُّ  
الحجُّ إلَّا به (٢/ ٩٢٩، ح ٢٦١) عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر.

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير - سورة النجم - باب ﴿وَمَنْزُةٌ  
الَّتَالِيَةَ الْآخِرَى﴾ (ص ٨٦١، ح ٤٨٦١) عن أبي بكر الحميدي، جميعا عن سفيان  
ابن عيينة، عن الزهري به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٤٤) عن أبي أيوب  
الهاشمي به.

من فوائد الاستخراج: في لفظ المصنّف زادتان صحيحتان:

أُولَاهَا: قوله: «قلت لعائشة رأيت قول الله.. يطوف بهما».

الثانية: التنصيص بأن أهل حيّ من الأنصار كانوا يهلّون لمناة الطاغية.

(٣) ما بين القوسين تصحّف في نسخة (م) إلى «معرج»، والتصويب من إتخاف المهرة

(٢٤٩/١٧).

(ثُورٍ)<sup>(١)</sup>، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجالٌ من الأنصار ممن كان يهملُ لمناةً -ومناةُ صنمٍ بين مكة والمدينة- قالوا: يا نبيَّ الله، إنَّا كُنَّا لا نطوفُ بين الصِّفا والمروة تعظيماً لمناة، فهل علينا من حرجٍ أن نطوفَ بهما؟ فأنزل الله ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

٣٧٨١ - حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجاج<sup>(٥)</sup>، حدثنا

(١) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «شابور» والتصويب من المرجع السابق.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير-سورة النجم-باب ﴿وَمِنَ الثَّالِثَةِ الْآخَرَى﴾

(ص ٨٦١، ح ٤٨٦١) تعليقا عن معمر، جازما به، وأخرجه الإمام أحمد في المسند

(١٦٢/٦) عن عبد الرزاق به، وانظر ح/٣٧٧٩، ٣٧٨١، ٣٧٨٢، وذكر الحافظ

ابن حجر في تعليق التعليق (٣٢٥/٤) وصل الإمام أحمد له من طريق عبد الرزاق.

#### من فوائد الاستخراج:

- التعريف ب «مناة الطاغية».
- وصل تعليق ورد في البخاري.
- زيادة طريقتين عن الزهري، وهما طريقا إبراهيم بن سعد، ومعمر.
- ذكر علة التَّحْرُج، وأَنَّه كان تعظيماً لمناة.

(٥) هو: ابن محمد المصيصي.

اللَّيْثُ<sup>(١)</sup>، قال: حدثني عَقِيلُ<sup>(٢)</sup>، عن [ابن] <sup>(٣)</sup> شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي /  
 (م/٣٤/٣أ) عروة بن الزبير، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ  
 قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ  
 يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ  
 كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَلَا يَطَّوَّفُ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ  
 (فِي)<sup>(٤)</sup> الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا  
 يَعْبُدُونَ، الَّتِي عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا  
 نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ  
 اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ «سَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَّافَ بِهِمَا» قَالَ  
 الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عِبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بِالَّذِي  
 حَدَّثَنِي عُرْوَةُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَعَلِمٌ، وَمَا

(١) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن خالد الأيلي.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من إتخاف المهرة (١٧/٢٤٩).

(٤) في نسخة (م) «إن»، ولا يستقيم بها الكلام.

كنتُ سمعتُ، ولقد كنتُ سمعتُ رجالاً من أهلِ العِلْمِ يقولون: إنَّما كان منْ لا يَطُوفُ بين الصِّفا والمروة من العَرَبِ يقولون: إنَّ طوافنا بين هذين الحَجْرَيْنِ من أمرِ الجاهليَّةِ، وقال آخرون من الأنصار: إنَّما أمرنا بالطَّوافِ، إنَّ النَّاسَ إلَّا من ذكرتُ عائشة مِمَّنْ كان يَهْلُ لِمَنَّةِ كانوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بالصِّفا والمروة فقالوا: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا نَطُوفُ بالصِّفا والمروة، فهل علينا جُنَاحٌ أو حَرَجٌ؟ إنَّا كُنَّا نَطُوفُ بالصِّفا والمروة، والله ذكر الطَّوافِ بالبيتِ ولم يذكر الطَّوافِ بالصِّفا والمروة، فهل علينا يا رسول الله أن نَطُوفَ بالصِّفا والمروة؟<sup>(١)</sup> فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، قال أبو بكر: (فأرى)<sup>(٢)</sup> هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما؛ الذين كانوا يَتَحَرَّجُونَ في الجاهليَّةِ أن يَطُوفُوا بالصِّفا والمروة، والذين كانوا يَطُوفُونَ في الجاهليَّةِ بالصِّفا والمروة ثُمَّ يَتَحَرَّجُونَ / (م/٣٤/ب) أن يَطُوفُوا بِهِمَا في الإسلام من أجلِ أن الله عزَّ وجلَّ أخبرَ بالطَّوافِ بالبيتِ ولم يذكُر الصِّفا والمروة مع الطَّوافِ بالبيتِ حين ذكَّرها<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا وردت الجملة في نسخة (م)، ولعلها: «فهل علينا جناح...».

(٢) تصحَّف في نسخة (م) إلى «قاري»، والتصويب من أحاديث الباب وصحيح مسلم

(٢/٩٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح

٣٧٨٢- حدثنا العباس (الترقي) <sup>(١)</sup>، حدثنا عثمان بن سعيد يعني

الحج إلا به (٩٢٩/٢، ح ٢٦٢) عن محمد بن رافع، عن حُجَيْنِ بن المُثَنَّى، عن ليث، عن عقيل، مقتصرًا على جزء من الحديث، وأحال باقيه على حديث سفيان ابن عيينة قبله فقال: «وساق الحديث بنحوه».

### من فوائد الاستخراج:

• تصريح ليثٍ بالتحديث، وقد عنعن لدى مسلم.

• فيه بيان للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

(١) هو: العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي، أبو محمد الترقفي ت/٢٦٧هـ.

والترقفي -بفتح التاء، وسكون الراء، وضَمَّ القاف، آخرها الفاء- قال السمعاني: «هذه النسبة إلى تَرْقُفٍ، وظيُّ أُنْهَا من أعمال واسط والله أعلم»، وقال الحموي: «وأطنه من نواحي البند نيجين من بلاد العراق»، وقد تصحَّف «الترقي» في نسخة (م) إلى «البرقي»، والتصويب من إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/٢٤٩)، وكتب الأنساب.

الأنساب للسمعاني (٣/٤١)، معجم البلدان (٢/٢٣).

وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال فيه الخطيب: «كان ثقة ديناً صالحاً عابداً»، وقال السمعاني: «كان ثقة، صدوقاً، مأموناً، حافظاً، عارفاً بالحديث».

وكذا وثقه الذهبي، والحافظ ابن حجر.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٥١٣)، تاريخ بغداد (١٢/١٤٣)، الأنساب للسمعاني

(٣/٤١)، الكاشف (١/٥٣٥)، تهذيب التهذيب (٥/١٢٠)، تقريب التهذيب

(ت/٣٥١٥).

ابن كثير بن دينار الحمصي، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ<sup>(١)</sup>، عن الزُّهري<sup>(٢)</sup>، قال: قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، قلتُ لها: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَيَّ مَا أَوْلَّتُهَا عَلَيْهِ [لَكَانَتْ]<sup>(٣)</sup>: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، كَانُوا يَهْلُونَ لِلْمَنَاةِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

(١) هو: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بشر الحمصي.

وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائي.

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٤٢)، معرفة الثقات (ح ٧٣٢)، الجرح (٤/٣٤٤)، تهذيب

الكمال (٥١٦/١٢).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من دلالة السياق، فإنَّ «لَوْ» هنا

شرطية امتناعية، ولا بُدَّ لها من جُمْلَتَيْنِ بعدها، وأولاهما: الشَّرْطِيَّةُ، تليها الجوابية

والجزائية، والأغلب أن تكون الجملتان فعليتين، ماضويتين، لفظاً ومعناً، والجملته

الجوابية الجزائية هنا هي التي بين المعقوفين وما يتعلق بها.

انظر: النحو الوافي (٤/٤٩١، ٤٩٤).

يَطَّوَّفُ بِهِمَا ۖ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَّافَ بِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

رواه سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِطَوِيلِهِ وَفِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «طَافَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن... (٢/٩٣٠، ح ٢٦٣) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به، وزاد يونس: «وكان ذلك سنة في آبائهم»، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب وجوب الصفا والمروة... (ص ٢٦٦، ح ١٦٤٣) عن أبي اليمان، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٨) عن عمرو بن عثمان، عن أبيه عثمان ابن سعيد، كلاهما عن شعيب به.

#### من فوائد الاستخراج:

● راوي الحديث عن الزُّهْرِيِّ شعيب بن أبي حمزة، الذي قال فيه ابن معين: «هو من أثبت الناس في الزهري»، وقال الجوزجاني: «والزيدي وشعيب لزماء طويلا، إذ كانا معه في الشام في قديم الدهر»، بينما رواه مسلم من طريق يونس عن الزهري، وهو متكلم في حديثه عنه، وكان الإمام أحمد سيئ الرأي فيه جداً، وقدم عليه معمرًا، وعقيلًا، وشعيب بن أبي حمزة.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٧٤)، تقريب التهذيب (ت ٣٠٩٥).

● فيه زيادتان صحيحتان: أولاهما: وهي الحوار الذي دار بين عائشة رضي الله عنها وبين عروة بن الزبير، قبل أن تبدأ لها بقصة ما كان عليه الأنصار قبل إسلامهم،

وثانيتها: «قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ

الطَّوَّافَ بِهِمَا».

رسول الله ﷺ والمُسْلِمُونَ وكانت سنةً<sup>(١)</sup>

رواه حَرَمَلَةُ، [عن ابن وهب]<sup>(٢)</sup>، عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ، بِطَوْلِهِ  
وقال: إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَغَسَّانَ<sup>(٣)</sup> يَهْلُونَ لِمَنَاةَ،  
فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً فِي آبَائِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) وصله الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا  
والمروة ركن، لا يصح الحج إلا به (٢/٩٢٩، ح ٢٦١) عن عمرو الناقد، وابن  
أبي عمر، جميعا عن ابن عيينة به.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم (٢/٩٣٠)،  
وذلك أنَّ المصنّف يعلّق روايات مسلم في الغالب، ويُشِيرُ إليها، ورواية حرملة أخرجها  
مسلم بالإسناد المذكور كما تقدّم.

(٣) غَسَّان: -بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، وفي آخرها النون: - وهي  
قبيلة نزلت الشّام، وإنما سُمِّيَتْ غَسَّانَ بما نَزَلُوهَا. الأنساب للسمعاني (٩/١٤٨).

(٤) قُلْتُ: لعلَّ المصنّف يريدُ من ذكره بعضَ لفظِ يونس، وابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، لِيُشِيرَ  
إلى توافق لفظيِّ شُعَيْب، وابن عيينة، عن الزهري، وإلى زيادة يونس في حديثه حيث  
قال: «وكان ذلك سنةً في آبائِهِمْ»، ورواية شُعَيْب، وابن عيينة أصحُّ، ووافقهما  
عُقَيْل عليها (ح/٣٧٨١)، وأمّا يونس فمُتَكَلِّمٌ في حديثه عن الزُّهْرِيِّ، وكان الإمام  
أحمد سيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ جِدًّا، وقَدَّمَ عليه معمرًا وعُقَيْلًا وشُعَيْبَ بنَ أَبِي حَمْزَةَ، ولكنْ  
تابعه معمرٌ عن الزُّهْرِيِّ على المعنى (ح/٣٧٨٠).

وقد تقدّم أنَّ حديثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه يخالف حديثَ الزُّهْرِيِّ عنه، فإنَّ  
حديثَ هِشَامٍ يُنصُّ على: أنَّ تَحَرُّجَهُمَ عن السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ،  
لأجلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطَّوَّفُونَ بِهَمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. انظر: (ح/٣٧٦٥، ٣٧٦٦)، شرح علل

٣٧٨٣- حدثنا محمد بن إسحاق الصبغاني، حدثنا مُحاضِر<sup>(١)</sup>،  
 حدثنا عاصِمُ بن سليمان الأَحْوَل<sup>(٢)</sup>، عن أنس بن مالك قال:  
 كانتِ الأنصارُ يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت:  
 ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>  
 أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴿ فَطَافُوا ﴾<sup>(٤)</sup>.

الترمذي (٦٧٤/٢).

قال الحافظ ابن حجر: «ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال: «وكانت سنة في آبائهم الحج، لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول: وقع في رواية الزهري حذف تقديره: أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهل أي: بعد ذلك في الإسلام، يتحرَّج أن يطوف بين الصفا والمروة، لِقَلًّا يُضَاهِي فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ».

انظر: فتح الباري (٥٨٤/٣).

(١) مُحاضِر - بكسر الضاد المعجمة - بن المَوْجِع - بضم الميم و فتح الواو وتشديد الزاء المكسورة تليها عين - الهمداني، الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/٩٣٠، ح ٢٦٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (ص ٢٦٧) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول به.

٣٧٨٤ - حدثنا أبو عبيد الله<sup>(١)</sup>، حدثنا عمِّي<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن الرجل يهمل بالحج، فإذا طاف أيجل أم لا؟ قال: فإن / (٣م/٣٥/أ) قال لك: لا يجل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته فقال: لا يجل من أهل بالحج إلا بالحلقي، فقلت: فإن رجلاً يقول ذلك، قال: بس ما قال، قال: فقصد إلي الرجل فسألني، فحدثته، فقال: قل له فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال: فجئت فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، فقال: ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً<sup>(٣)</sup>، فقلت: لا أدري، فقال: إنه قد

#### من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علو نسي «المساواة».
- تصريح الراوي عن عاصم بالتحديث.
- بيان أن عاصمًا هو ابن سليمان الأخول، وقد جاء مهملاً في صحيح مسلم.
- زيادة قوله: «فطافوا».

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي.

(٢) عمُّه: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) لم أقف على اسمه، يعني عروة بن الزبير أنهم يتعنتون في المسائل. فتح الباري

كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ «أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ أَنَّهُ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عَمْرَةَ» ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عَمْرَةَ، ثُمَّ عَمْرٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ هِنْدِيًّا فَرَأَيْتَهُ، أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عَمْرَةَ، ثُمَّ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، ثُمَّ حَجَّ جَعْفَرُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عَمْرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا تَكُونُ عَمْرَةَ، ثُمَّ آخِرٌ مِنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعَمْرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى كَانُوا يَبْدِءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرِ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ<sup>(١)</sup> بِعَمْرَةَ قَطُّ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ

(٣/٥٥٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٢٨٩): «قوله: «والزُّبَيْرِ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ» هما عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان»، وقال في الفتح (٣/٥٥٩): «واستشكل من حيث أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النَّبِيِّ ﷺ تحجُّ كثيراً».

(٢) قَطُّ: بمعنى حسب، حصل فيه إبدال، والأصل قد، قال طرفة: إذا قيل مهلاً قال

كَذَبَ فِيهَا مَنْ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ يَعْنِي عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوَلِهِ<sup>(٤)</sup>.

صاحبه قَد.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص ٨٢٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢/٩٠٦، ح ١٩٠) عن هارون بن سعيد الأيلي، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة.. ثم خرج إلى الصفا (ص ٢٦١، ح ١٦١٤) عن أصبغ، كلاهما عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي رجال الإسنادين، وهذا علوٌ نسبي «المساواة».
- ذكر كنية محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة.
- بيان المبهم في قوله: «أخبرتني أُمِّي»، وأنها عائشة رضي الله عنها لا أسماء بنت أبي بكر، بينما ورد اللفظ مبهما من غير بيان لدى مسلم، ولكن الحافظ ابن حجر قال في هدي الساري (ص ٢٨٩): «قوله: «وقد أخبرتني أُمِّي» يعني أسماء بنت أبي بكر الصديق، (هي وأختها) يعني عائشة...»، وهذا يخالف ما تُنصُّ عليه رواية أبي عوانة.

(٢) ابن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ، المدني.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تحريج الحديث السابق: ح/٣٧٨٤.

**باب / (م/٣٥/ب) ذكر الخبر الموجب على أن من أفرد الحج ولم يسق الهدى أن عليه فسخ حجه بعمره، ويحل الحل كله من النساء وغيرهن [ما] <sup>(١)</sup> لم يهل بالحج، وبيان الخبر المعارض له المبيح لمن أهل بالحج ألا يفسخه حتى يقضي نسكه**

٣٧٨٦- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج <sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معي قال: أهلنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصاً وحده ليس معه غيره، قال عطاء: قال جابر: (قدم) <sup>(٣)</sup> النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل فقال: «حلوا، وأصيبوا النساء» قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم <sup>(٤)</sup> أن أصيبوا النساء ولكن أهلهن لهم، قال عطاء: قال جابر: فبلغه عنا أننا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نساءنا فنأتي عرفة

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، ولا يصح السياق والمعنى المقصود إلا بوجوده.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) تصحّف في نسخة (م) إلى «قد مر» وصوّته من متن الحديث في صحيح مسلم

(٨٨٣/٢).

(٤) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وقد سقط من نسخة (م).

تَقَطَّرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنِيِّ!، قال: ويقولُ جابرٌ بيده هكذا وحرَّكها، قال: فقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقْكُمْ وَأَبْرَكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحَلُّوا، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». قال: فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا<sup>(١)</sup>.

٣٧٨٧- حدثنا أبو حميد<sup>(٢)</sup>، حدثنا حجاج، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا رَوْحُ كِلَاهُمَا، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناسٍ مَعِيَ قال: أَهَلُّنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحَدَهُ، قال ابن جريج: قال عَطَاءُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ<sup>(٤)</sup> حَرْفًا بِحَرْفٍ وَقَالَ: مُتَّعْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قال: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٣، ح ١٤١) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب الشركة - باب الاشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى (ص ٤٠٥، ح ٢٥٠٥) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، كلاهما عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج: تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علو نسبي.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تحريج الحديث السابق (ح/٣٧٨٦).

(٤) بمثل الحديث المتقدم، حديث محمد بن بكر.

(٥) أخرجه البيهقي في الشئ الكبري (٤/٣٣٨) بإسناده إلى روح بن عباد عن ابن جريج به.

٣٧٨٨- أخبرني العباس بن الوليد العُدْرِي، قال: أخبرني أبي<sup>(١)</sup> قال: حدثني الأوزاعي، قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ<sup>(٢)</sup> قال: أخبرني جابر بن عبد الله قال: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، وذكر الحديث، قال الأوزاعي: سمعتُ عطاءَ / (م/٣٦/٣) ابن أبي رباحٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابنَ جُرَيْجٍ فَأَثَبْتَهُ لِي<sup>(٣)</sup>.

#### من فوائد الاستخراج:

العلو المعنوي، حيث روى للحديث من طريق حجاج الأعور عن ابن جريج، فإن حجاجا وصف بكونه أثبت الناس في ابن جريج.  
انظر: (تهذيب الكمال ٤٥٥/٥).

زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن ابن جريج ثلاث طرق، وهي: طريق محمد بكر، وروح بن عبادة، وحجاج الأعور.

(١) هو الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروني.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم إن كان شيخ الأوزاعي غير ابن جريج، وإن كان المقصود من قوله: «من سمع عطاء..» ابن جريج، فيكون ابن جريج موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخریج ح/٣٧٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في أفراد الحج (ص ٢٠٩، ح ١٧٨٦) عن العباس بن الوليد به.

قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (ح ١٥٧١): «صحيح، وأخرج البخاري ومسلم نحوه».

٣٧٨٩- حدثني علي بن سهل (الرَّمْلِي) <sup>(١)</sup>، حدثنا (الوليد) <sup>(٢)</sup> ابن مسلم: سألت أبا عمرو الأوزاعي عن الابتداء بالعمرة في أيام الحجِّ، فحدثنا عن عطاء <sup>(٣)</sup>، أنه سمعه يُحدثُ عن جابرٍ، أنه قال: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ بغيرِهِ». وذكر الحديث <sup>(٤)</sup>.

وقوله: «قال الأوزاعي: سمعت عطاء... الخ، هذا كلامٌ متصلٌ بالسند المذكور، وقد رواه المصنّف بسياقٍ أكثر وضوحًا، كما سيأتي في ح/٣٨١٩، فكأنَّ الأوزاعي سمع الحديث من عطاء، فشكَّ في حفظه، فلم يرد أن يتحمل الخطأ، فأحاله على غيره، ثم ذهب إلى ابن جريج فأثبت له، فروي عنه هذا وهذا، وكلاهما صحيح.

من فوائد الاستخراج: فيه من العلو النسبي الموافقة، حيث وصل المصنّف إلى شيخ أحد المصنّفين (أبي داود السجستاني) من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى عنه طريقه. انظر: قواعد التحديث (ص ١٢٧).

(١) هو: علي بن سهل بن قادم الرملي، نسائي الأصل، أبو الحسن، ت/٢٦١هـ، وقد تصحّف «الرملي» في نسخة (م) إلى «الزُّهري»، وفي طبقة راو آخر يتفق معه في اسمه واسم أبيه، وهو علي بن سهل بن المغيرة البزاز، وتعيّن هنا كونه رملياً لأنَّ الرَّمْلِي معروف بروايته عن الوليد بن مسلم، وذكر المزي أبو عوانة في تلاميذه. تهذيب الكمال (٢٠/٤٥٤-٤٥٨).

(٢) ما بين القوسين تصحّف في نسخة (م) إلى «أبو زيد»، والتصويب من إتخاف المهرة (٣/٢٦٧).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٧٨٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك - باب فسخ الحج (ص ٥٠٥، ٢٩٨٠)، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في

٣٧٩٠- حدثنا هلال<sup>(١)</sup>، حدثنا حسين<sup>(٢)</sup>، عن معقل<sup>(٣)</sup>، عن عطاء<sup>(٤)</sup> بإسناده نحوه<sup>(٥)</sup>.

٣٧٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن زيد<sup>(٦)</sup>، ح.

كتاب الحج - باب ذكر الخبر الدال على استحباب التمتع لمن قصد البيت العتيق وإيثاره على القران والإفراد (٢٣٢/٩) عن ابن سلم، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم به.

(١) هو: هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي - مولاهم - أبو عمر الرقي.

(٢) هو: حسين بن عيَّاش بن حازم السلمي، الباجدائي.

(٣) هو: معقل بن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله، العبسي مولاهم.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٨٦.

(٥) أخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٨٦/١١) عن الحسين بن الحكم، عن أبي نعيم، عن معقل بن عبيد الله به.

من فوائد الاستخراج:

• زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن عطاء طريقين، طريق الأوزاعي، وطريق معقل بن عبيد الله.

• تساوى عدد رجال أسانيد المصنّف مع إسناده مسلم، وهذا «مساواة».

• تقييد المهمل «عطاء»، وأنه ابن أبي رباح كما في رواية الأوزاعي الأولى، وجاء مُهْمَلًا عند مسلم.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

وحدثنا يُوُسُفُ القَاضِي، حدثنا سَليمان بن حَرب، حدثنا حَمَّادُ ابن زَيد، عن أَيُّوبَ، سَمِعْتُ مَجاهِدًا يُحَدِّثُ، عن جَابر بن عبد الله قال: قَدِمْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ نَقول: لَبَّيْكَ بِالْحِجِّ «فَأَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا السُّلَمِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عبد الرزَّاقُ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب المتعة بالحج أو العمرة (٢/٨٨٦، ح ١٤٦) عن خلف بن هشام، وأبي الربيع، وقتيبة، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من لبى بالحج وسمَّاه (ص ٢٥٥، ح ١٥٧٠) عن مسدَّد، أُرِعْتَهُم عن حَمَّاد بن زَيد به، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٦٥) عن عَفَّان به، وتقدَّم إخراج المصنَّف للحديث من طرق مختلفة عن حَمَّاد بن زَيد، برقم/٣٥٧٤.

#### من فوائد الاستخراج:

- زيادة طريقين عن حَمَّاد بن زَيد.
- رواية المصنَّف من طريق سليمان بن حرب، وقد لازم حَمَّادًا ثلاثة عشر سنة، قال أبو حاتم نظراً لتشده في انتقاء المشايخ: «كان سليمان بن حرب قلَّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة». تهذيب التهذيب (١٧٩/٤ - ١٨٠).

(٢) هو: أحمد بن يُوُسُفُ بن خالد الأزدي، السُّلَمِيُّ، ولم يذكر ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٣١٤) هذا الطريق، وذكر طريق الحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق، التي تقدمت برقم/٣٥٧٥.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٩١.

عن مجاهد، سمعت جابراً يقول: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ» فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٣- حدثنا هِلالُ بنُ العَلَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَعَلِيُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْلَى بنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا (وَهَيْبُ)<sup>(٣)</sup>، عَنِ أَيُّوبَ<sup>(٤)</sup>، بِإِسْنَادِهِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٩٤- م- حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بنُ يَزِيدِ البُرَّازِ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوْسُفِ الأَزْرُقِ، حَدَّثَنَا عبدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ مُحْرَمِينَ بِالْحَجِّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ مُضِينَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا رَسولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

(١) انظر تخریج ح/٣٧٩١.

من فوائد الاستخراج: فيه زيادة صحيحة وقيدٌ مهم لم يرد في حديث مسلم، وهو قوله: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ...».

(٢) ابن هلال بن عمر الباهلي، مولاهم، أبو عمر الرقي.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «وهب»، والتصويب من الإتحاف (٣/٣١٤).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخریج ح/٣٧٩١.

(٥) انظر تخریج ح/٣٧٩١.

«يا أيُّها الناس، حَلُّوا فلولا الهدْيُ الذي معي لَفَعَلْتُ مثلَ الذي تَفْعَلُونَ» قال: فأحللنا، ووَطَّئنا النِّساءَ، وفعلنا مثل ما يفعلُ الحلالُ، حتَّى إذا كُنَّا عَشِيَّةَ التَّروِيَةِ وجعلنا مكة بِظَهْرِ لَبْنِنا<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٥-م-حدَّثنا / (م٣٦/ب) أبو داود الحراني، حدَّثنا يَعلَى، حدَّثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قدِمنا مع النَّبِيِّ ﷺ مُحْرَمِينَ بالحجِّ لأربعِ لِيالٍ من ذي الحِجَّةِ. فذكر مثله، وقال: حتَّى إذا كان عَشِيَّةَ التَّروِيَةِ وجعلنا مكة بِظَهْرِ لَبْنِنا بالحجِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٩٦- حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغ، حدَّثنا عَفَّان، حدَّثنا (وُهَيْب)<sup>(٣)</sup>، حدَّثنا منصورُ بن عبد الرحمن، عن أمِّه صَفِيَّةَ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدِمنا مع رسول الله ﷺ ومعنا الزُّبَيْرُ<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه الهدْيُ فليقيم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل» وكان مع الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فأقام على إحرامه، ولم يكن معي هدي فأحللتُ فلبستُ ثيابي فتطيبتُ من طيبي وجلستُ قريباً من الزُّبَيْرِ

(١) هذا حديث مُكْرَرٌ، تقدَّم بنفس السند والمتن برقم/٣٥٧٣.

(٢) هذا حديث مُكْرَرٌ، تقدَّم عند المصنِّف بالإسناد نفسه، بِمِثْنِ أَكْثَرِ تَفْصِيلاً، انظر

ح/٣٥٧٢.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تصحَّف اسمه في نسخة (م) إلى «وهب»، والتصويب

من الإتحاف (١٦/٢/٨٣٩).

(٤) ابن العوام رضي الله عنه، زوج أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

فقال: استأخري عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك.

رواه أبو هشام المخزومي، عن وهيب فقال فيه: قدّمنا بالحج، وذكر الحديث بمثل حديث عقان<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٧- حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو حميد قالا: حدثنا حجاج،

(عن)<sup>(٢)</sup> (ابن جريج)<sup>(٣)</sup>، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا روح<sup>(٤)</sup>، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني

منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفيّة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

«قدمنا مُحْرَمِينَ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ،

(١) أخرجه مسلم - كما أشار إليه المستخرج - في كتاب الحج - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢/٩٠٨، ح ١٩٢) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب به.

#### من فوائد الاستخراج:

● تساوي الإسنادين، وهذا «مساواة».

● تسمية «صفيّة»، بينما جاءت مبهمّة عند مسلم.

(٢) ما بين القوسين تصحّف في نسخة (م) إلى «ابن»، والتصويب من الإتحاف (١٦/٢/٨٣٩).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأوّل، وقد تصحّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «أبي»، والتصويب من الإتحاف (١٦/٢/٨٣٩).

(٤) ابن عبادة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

ومن لم يكن معه هديّ [فَلْيَحْلِلْ] <sup>(١)</sup> قالت: فلم يكنْ معي هديّ فَحَلَلْتُ، وكان مع الزُّبير هديّ فلم يَحْلِلْ، قالت: فلبستُ ثيابي، ثمَّ جئتُ فجلستُ إلى الزُّبير فقال: فُومي عني، فقلتُ: أتخشى أنْ أُثبَّ عَلَيْكَ <sup>(٢)</sup>.

وأما أصحابنا فقالوا: ذكرَ ابن الزُّبير على المنبر فقال: إنَّ رجالاً أعمى الله أبصارهم، يريدُ ابنَ عَبَّاسٍ، يقولون: فذكروا نحوه مما يذكرون في حَجَّةِ نبيِّ الله ﷺ من فسحهم الحجَّ عمرةً فجثا ابن عَبَّاسٍ على ركبتيه ثم قال: إنها لا تَعْمَى الأَبْصَارُ ولكنْ تَعْمَى القلوبُ التي في

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدرسته من لفظ حديث مسلم (٩٠٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى... (٩٠٧/٢)، ح (١٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بكر، وعن زهير بن حرب، عن روح ابن عباد، كلاهما عن ابن جريج به، وليس في لفظه كلام ابن جريج هذا.

#### من فوائد الاستخراج:

- تساوي إسنادي المستخرج مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».
- التقاء المستخرج مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- روايته للحديث من طريق حجاج الأعمور عن ابن جريج، وهذا علو معنوي، لأن حجاجاً وصف بكونه أثبت الناس في ابن جريج. تهذيب الكمال (٤٥٥/٥).
- زيادة القصة التي وقعت بين ابن عَبَّاسٍ وابن الزبير، وهي قصة صحيحة مروية في جزء ابن جريج بهذا الإسناد.

الصُدُور، سَلَّ أُمَّكَ: هلْ حَلَّ إِلَيْهَا أَبُوكَ؟ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ (١).

(١) قوله: «وأما أصحابنا...»، هو من كلام ابن جريج، كما نُصِّصَ على ذلك في جُزء ابن جريج (حديث رقم: ٧٣)، ولم أَقِفْ على تعيينِ المَقْصُودِ من أَصحابِهِ، كما لم يَأْتِ هذا الكلامُ في متنِ حديثِ مسلم ولا غيره من المصنِّفين الذين أخرجوا الحديثَ في كُتُبِهِم، ولكنَّ إسنَادَ الكلامِ المذكورِ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات، فأرى -والله أعلم- أَنَّهُ حصل اختصارٌ أو تحليطٌ في متنِ حديثِ ابنِ جريجِ هذا، وإنا لَنَرِبُا بالصحابي الجليل أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن يطعنَ طعنةً كهذه في ترجمان القرآن وفقهيه الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بفعلٍ أمرٍ به النبي صلى الله عليه وسلم وفعله صحابته رضي الله عنهم في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، ألا وهو مُتعة الحجِّ، والذي يظهرُ أَنَّ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه نقم على ابن عباس رضي الله عنهما قوله بجواز نكاح المُتعة، وكانَ ابن الزبير رضي الله عنه يرى حرمتها ويجعلها بمثابة الرِّنا، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح المُتعة، وبيان أَنَّهُ أبيضٌ ثم نسخ... (١٠٢٦/٢، ح ٢٧) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أَنَّ عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يُفتونَ بالمُتعة، يُعرِّضُ برجلٍ، فناداه فقال: إِنَّكَ جِلْفٌ جَافٍ؛ فلعمري لقد كانت المُتعةُ تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فقال له ابن الزبير: فَحَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارِك».

كما أخرج أبو عوانة هذا الحديث في مستخرجه في كتاب النكاح - باب بيان إبطال نكاح المُتعة... (المطبوع ٢٢/٣، ح ٤٠٥٥) بنحو لفظ مُسلم المذكور، وأخرجه غيرُهما أيضًا، وسيأتي عند المصنف أيضا (برقم ٣٨١٢) من حديث أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، وذكره الحافظ ابن حجر في الوُوقُوف على ما في صحيح

٣٧٩٨- / (م/٣٧/أ) حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا

مكي، [عن<sup>(١)</sup>] ابن جريج<sup>(٢)</sup>، بإسناده مثله، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا روح<sup>(٣)</sup>، حدثنا ابن جريج<sup>(٤)</sup>، ح.

مسلم من الموقوف ولم يتكلم عليه (ص ٧٦)، ولم أقف على مصدرٍ صُرح فيه في هذا الحديث باسم الرجل الذي عرّض به عبد الله بن الزبير رضي الله عنه غير مستخرج أبي عوانة في حديث الباب أعلاه، ولكنّ جمعًا من العلماء منهم الإمام النووي، وابن القيم، والآلوسي، والملاّ علي القاري وغيرهم؛ نصّوا على أنّ المراد منه عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، ولم أقف على من طعن في صحّة نسبة قول ابن الزبير رضي الله عنه إليه، وعلى هذا فإن غضب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من ابن عباس كان بسبب قوله بجواز نكاح المتعة، وأمّا متعة الحجّ فلعلّها جاءت تبعًا في كلامه، ولم يقل بسببها ابن الزبير رضي الله عنه ما قال، فحاء رواية حديث الباب فذكروا متعة الحج دون متعة النكاح، والله أعلم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٥/٧)، التمهيد لابن عبد البر (١١٧/١٠)، شرح النووي على مسلم (١٩٠/٩)، إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٧٧/١)، نصب الراية للزليعي (١٨٠/٣)، روح المعاني للآلوسي الحنفي (٦/٥) مرقاة المفاتيح للملاّ علي القاري (٢٩٠/٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من إتخاف المهرة (٨٣٩/٢/١٦).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في هذا الإسناد والإسناد الثالث، انظر: ح/٣٧٩٧.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر: ح/٣٧٩٧.

(٤) الحديث من طريق الصغاني تقدّم آنفاً في الحديث السابق (ح/٣٧٩٧)، ولم أعرف

سبب تكراره ثانية في هذا الموضوع.

وحدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني منصورٌ، بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٩ - حدثنا عباس بن محمد<sup>(٢)</sup>، حدثنا شبابة<sup>(٣)</sup>، حدثنا شعبة<sup>(٤)</sup>،

عن مسلم (الْقُرِّي)<sup>(٥)</sup> قال: سمعت ابن عباس يقول: «أهل النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَأَهْلٌ وَأَهْلٌ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ حَلًّا»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِي فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٣٠/٢٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ الشَّيْرَازِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بِهِ.

#### من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن ابن جريج ثلاثة طرق، وهي: طريق حجاج، ومكي، وعثمان بن الهيثم.
- تساوي أسانيد المصنّف مع إسناده مسلم، وهذا علوّ نسبيّ.

(٢) الدّوري.

(٣) ابن سؤار.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: مُسْلِمُ بْنُ مِحْرَاقِ الْبَصْرِيِّ، الْقُرِّي - بضمّ القاف وتشديد الرّاء المهملة، بعدها ياء النّسبة -، تصحّف نسبته في نسخة (م) إلى «الفرأ»، والتّصويب من الإتحاف (١/٦٦)، وصحيح مسلم ٢/٩٠٩، ولم أفد على كلمة «الفرأ» في الكتب التي ترجمت له.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/١١٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب في متعة الحج (٢/٩٠٩، ح ١٩٦، ١٩٧) عن

عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن محمد بن بشار، عن غندر، كلاهما (فَرَقَهُمَا) عن شعبة به، إلاَّ أنَّ في حديث مسلمٍ ذِكْرُ لِحْجَةِ طَلْحَةَ بن عبيد الله، فقال عنها معاذ: «فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يَجَلَّ»، وقال محمد بن جعفر عن حَجَّتِهِ: «وكان يَمَنُّ لم يكن معه الهدي طلحةُ بن عبيد الله ورجلٌ آخر؛ فأحلاً». قلت: اختلف على شعبة في متن الحديث في موضعين:

**الموضع الأول:** اختلاف الرواة عليه في طلحة بن عبيد الله، هل كان معه هدي أو لا؟ فروى روح بن عبادة (كما عند المصنّف في ح/٣٨٠٠)، وعند أحمد في المسند (٢٤٠/١) ومحمد بن بشار، ومحمد بن جعفر غندر (كما عند مسلم ٩٠٩/٢) عن كليهما، وأحمد في المسند ٢٤٠/١ عن غندر وحده) عن شعبة بهذا الإسناد، أن طلحة ورجلاً آخر لم يَكُنْ معهما الهدي فحلاً.

وخالفهم معاذ بن معاذ العنبري (كما عند مسلم ٩٠٩/٢) وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي (كما عند المصنّف ح/٣٨٠١)، وشرح معاني الآثار ١٤١/٢) فزوّيا عن شعبة بهذا الإسناد أن طلحة بن عبيد الله كان فيمن ساق الهدي فلم يَجَلَّ.

ولعلَّ الأصحَّ رواية من روى أنَّ طلحة بن عبيد الله كان يَمَنُّ ساق الهدي، وذلك لما يلي:

**أولاً:** موافقته لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢٨٧) وصرّح فيه جابر بأنَّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه كان معه الهدي.

**ثانياً:** موافقته لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٨٧٤/٢) أنَّ الهدي كان «مع النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة...»، وطلحة بن عبيد الله من أيسر

ذوي اليسارة.

ثالثاً: صنيعُ الإمام مسلم يوحى بذلك، حيث ذكر متن رواية معاذ العنبري كاملاً وقدمها على رواية غندر في الباب، ولم يذكر حديثَ غُندر بل اكتفى بذكر مخالفته لمعاذ العنبري، وأحال باقي حديثه على حديث معاذ قبله.

رابعاً: قال الإمام ابن حزم في حجة الوداع (٢٦٥): «عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، قد أثبت الهديّ وبندار عن غندر نفاه، والمثبت أولى من النافي، وكلاهما في شعبة ثقة، ومعاذ أحفظُ من غندر وأجل؛ لأنَّ الثقات ذكروا معاذ بن معاذ العنبري في الطبقة الثانية من أصحاب شعبة مع خالد بن الحارث؛ وذكروا محمد بن جعفر في الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة».

ثم ذكر ابن حزم مرجحات أخرى كحديث جابر، وحديث عائشة، ثم قال: «فصح بلا شك أن طلحة كان ساق الهدي، وأن الشك والله أعلم هو من قبل بندار، أو من غندر لا يتجاوزهما».

**الموضع الثاني:** اختلافُ الرواة عليه في إهلاكِ النَّبِيِّ ﷺ، فروى عنه شبابة بن سَوَّار (كما عند المصنف في ح/٣٧٩٩)، ومعاذ العنبري، ومحمد بن جعفر غُندر، ومحمدُ بَشَّار (كما عند الإمام مسلم ٩٠٩/٢) «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا أَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ».

ورواه عن شُعبةِ رُوح بن عبادة، وأبو داود الطيالسي، واختلف عليهما، فرواه أبو أمية، عن روح (كما عند المصنّف في ح/٣٨٠٠) ورواه يونس بن حبيب (كما عند المصنف في ح/٣٨٠١)، وأبو بكر (كما في شرح معاني الآثار ١٤١/٢) كلاهما عن أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شُعبة بهذا الإسناد، فوافقاً الأربعة

٣٨٠٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ<sup>(١)</sup> مثله، قال:

فكان طلحةً وفلانٌ لم يسقَا الهدْيَ فحَلًّا<sup>(٢)</sup>.

المذكورين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعَمْرَةَ، وَأَهَلَ أَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ.

وَحَالَفَ أَبُو أُمِيَّةٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ رَوْحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيِّ (كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٧/٥ مِنْ طَرِيقَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَنْهُمَا) فَرَوَى عَنْ رَوْحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَلْفِظِ: «أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ».

ورواية أبي داود الطيالسي فرواها البيهقي أيضاً عن أبي بكر بن فورك، عن عبد الله بن جعفر، عن شيخ أبي عوانة: يونس بن حبيب، عن الطيالسي بالإسناد المذكور، ولكن بلفظ: «أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ حَلًّا»، فخالف لفظ أبي عوانة عن يونس.

وقد رجعتُ إلى طبعتي مسند الطيالسي (طبعة بتحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، وطبعة دار المعرفة ببيروت) فوجدتُ متن الحديث ماثلاً لما رواه البيهقي عن يونس، علماً أنَّ الحديث في كلتا الطبعتين من طريق يونس بن حبيب (شيخ أبي عوانة في الحديث /٢٩١)، عن أبي داود الطيالسي.

قال البيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى بعد سرده طريق رَوْحٍ، والطيالسي (١٨/٥): «وقول من قال إنه أهَلَ بِالْحَجِّ لَعَلَّهُ أَشْبَهَ لِمُؤَافَقَتِهِ رِوَايَةَ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، وَأَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٩٩.

(٢) انظر تخريج ح/٣٧٩٩.

٣٨٠١- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود<sup>(١)</sup>، أخبرنا شعبة<sup>(٢)</sup>، عن مسلم (القرّبي)<sup>(٣)</sup> قال: سمعت ابن عباس يقول: «أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحجّ، فمن كان من أصحابه لم يكن معه هديّ أحلّ، ومن كان معه هديّ لم يحلّ، فكان النبي ﷺ وطلحة ممن كان معهما الهدى»<sup>(٤)</sup>.

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده برقم/٢٨٨٦، من طريق يونس ابن حبيب عنه.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخرّيج ح/٣٧٩٩.

(٣) تصحّف ما بين القوسين إلى «الفرل»، والتصويب من إتخاف المهرة (٦٦/٨)، وصحيح مسلم (٩٠٩/٢، ح ٣٠٦٦)، ولم أقف على كلمة «الفرل» في الكتب التي ترجمت له، تقدمت ترجمته.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (١١٢/٧).

(٤) انظر تخرّيج ح/٣٧٩٩.

#### من فوائد الاستخراج:

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شعبة ثلاثة طرق: طريق رُوح، وشبابة، وأبو داود الطيالسي، ورواية الأخيرين تُقوّي ما رواه معاذ العنبري عند مسلم أنّ «طلحة بن عبيد الله كان فيمن ساق الهدى». انظر: (ح/٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١).

● تساوي عدد رجال تلك الأسانيد مع إسناد مسلم، وهذا علوّ نسبيّ، ويُسمّى المساواة.

٣٨٠٢- أخبرنا يونس<sup>(١)</sup>، أخبرنا ابن وهب<sup>(٢)</sup>، أخبرني مالك<sup>(٣)</sup>،

عن محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَلِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عن عروة، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾<sup>(٤)</sup>، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ»<sup>(٥)</sup>.

ورواه اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة

(١) ابن عبد الأعلى بن مَيْسَرَةَ الصَّدْفِي، أبو موسى المصري.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «وهيب»، والتصويب من إتخاف المهرة (١٦٠/١٧).

(٣) موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، والحديث في موطنه من طريق يحيى الليثي عنه، (٤٢١/٢-٤٢٢).

(٤) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٣/٢، ح ١١٨) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج... (ص ٢٥٤، ح ١٥٦٢) عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب المغازي - باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ (ص ٧٤٧، ح ٤٤٠٨) عنه، وعن القعني، وإسماعيل، وأخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٠٨، ح ١٧٧٩، ١٧٨٠) عن القعني، وعن أبي طاهر بن السَّرْحِ عن ابن وهب، خمستهم عن مالك به.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أهلَّ بعمرة وأهدى فلا يحلُّ حتى ينحرَ هديته، ومن أهلَّ بحجٍّ فلْيُتِمَّ حجَّه»<sup>(١)</sup>.

(١) وصله الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام...  
 (١٧٠/٢) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جدّه، عن عُقَيْلِ به،  
 وتقدّم إخراج المصنّف له من طريق مالك عن ابن شهاب في ح/٣٧٢٠، وسبق أن  
 علّق رواية عقيل عن الزهري في ح/٣٧٢٢.

## بابُ ذِكرِ الخِبرِ المُبِينِ بأنْ فُسِخَ الحِجُّ والمُتَعَةُ خاصًّا، وأَنَّها مَنْسُوخَةٌ، والنَّهْيُ عَنها والأَمْرُ بالفِصلِ بَيْنَهما

٣٨٠٣- حدثنا أبو العباس العَرِّيُّ<sup>(١)</sup>، حدثنا الفَرِيَابِيُّ<sup>(٢)</sup>، حدثنا سُفْيَانُ<sup>(٣)</sup>، عن الأعمش<sup>(٤)</sup>، وعيَّاش / (م٣٧/ب) العامري، عن إبراهيم التيمي<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، عن أبي ذرِّ الغفاري قال: «إنَّما كانت المتعة رُحْصَةً لَنَا، لا لَكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن واقد الصَّبِّي مولاهم.

(٣) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في روايته عن شيخه عيَّاش العامري.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك، يكنى أبا أسماء، التيمي من تيمم الرِّتاب.

(٦) أبوه: يزيد بن شريك بن طارق التيمي.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ - باب جواز التمتع (٢/٨٩٧، ح ١٦٠، ١٦١) عن

أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عيَّاش

العامري، وعن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن أبي معاوية،

عن الأعمش، كلاهما (فرَّقهما) عن إبراهيم التيمي به، وأخرجه النسائي في المجتبى

(ص٤٣٦، ح ٢٨٠٩) عن عمرو بن يزيد، عن ابن مهدي، عن الثوري، عن عيَّاش

العامري، والأعمش، كلاهما عن إبراهيم التيمي به.

من فوائد الاستخراج:

• تساوي عدد رجال إسناده المصنّف مع إسناده مسلم من طريق سفيان.

٣٨٠٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان<sup>(١)</sup>، عن الأعمش<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠٥- حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا بدّل بن مُحَبَّر<sup>(٤)</sup>، حدثنا شُعبَة، عن سليمان<sup>(٥)</sup>، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ لَنَا» يعني أصحاب محمد ﷺ<sup>(٦)</sup>.

• ذكر نسبة أبي ذرّ: «الغفاري».

• روايته عن الأعمش من طريق سفيان الثوري.

(١) الثوري.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر تخريج ح/٣٨٠٣.

(٤) هو: بدّل - بفتح الباء الموحدة، والبدال المهملة بعدها لام- بن المُحَبَّر - بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشدّدة- بن المُتَبَّه التيمي، ثم اليربوعي، أبو المنير البصري، واسطوي الأصل، ت/ في حدود ٢١٠هـ.

الإكمال (١/٢٢٥)، (٧/١٦١)، توضيح المُشْتَبَه (١/٣٩٥).

(٥) هو: الأعمش، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٠٣.

(٦) أخرجه النَّسَائِي فِي سُنَنِهِ (ص٤٣٦، ح ٢٨١١) عن بشر بن خالد، عن غندر، وأخرجه البُرَّاز فِي الْبَحْرِ الزَّخَار (٩/٤٠٥) عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة به.

من فوائد الاستخراج: روايته الحديث من طريق شُعبَة عن الأعمش، وقد قال

٣٨٠٦- حدثني (عُبَيْدُ) الْعَجَلُ<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنِي يَوْسُفُ  
ابن موسى<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ<sup>(٣)</sup>، عن فُضَيْلِ الْقُفَيْمِيِّ<sup>(٤)</sup>، عن زُبَيْدٍ<sup>(٥)</sup>، عن

شعبة فيما رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٨٦): «كفَيْتُكُمْ تَدْلِيَسَ  
ثَلَاثَةً، الْأَعْمَشَ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَقَتَادَةَ».

قال الحافظ ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا  
جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنونة». تعريف أهل التقديس  
(ص ٥٨).

(١) هو: الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي، والعَجَلُ - بعين مهملة مكسورة وحيم  
ساكنة - لقب له. تاريخ بغداد (٨/٩٣)، الإكمال (٧/٤٣)، نزهة الألباب  
(٢/١٦)، توضيح المشتبه (٧/٤٩).

وقد تصحَّف «عُبَيْدُ» في نسخة (م) إلى «عَبْدُ»، والتصويب من إتخاف المهرة  
(١٤/٢١١).

وثقه ابن نقطة، والدَّهْمِيُّ، والحافظ ابن حجر، والسيوطي.

انظر: الإكمال (٧/٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٧٢)، نزهة الألباب (٢/١٦)،  
طبقات الحفاظ (١/٢٩٧).

(٢) ابن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي، نزيل الرِّيِّ ثُمَّ بَغْدَادَ.

(٣) ابن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: فُضَيْلُ بن عمرو الْقُفَيْمِيُّ - بضم الفاء، وفتح القاف، وسكون الياء تحتها  
نقطتان، وفي آخرها ميم - نسبة إلى قُفَيْمٍ بَطْنٌ من تميم. الباب لابن الأثير  
(٢/٤٣٧).

(٥) - بموحدة، مصغراً - ابن الحارث الْيَامِي - بتحتانية - أبو عبد الرحمن الكوفي. تقريب

إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال أبو ذرّ: «لا تصلح المُتعتان إلاّ لنا خاصّة» يعني: متعة النساء، ومتعة الحجّ<sup>(١)</sup>.

٣٨٠٧- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية<sup>(٢)</sup>، عن الأعمش،

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: «كانت المُتعة في الحجّ لأصحابِ محمد ﷺ خاصّة»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠٨- حدّثني أبو عبد الرحمن النَّسائي<sup>(٤)</sup>، حدثنا محمد بن

التهذيب (ت ٢١٧٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جواز التَّمَتُّع (٨٩٧/٢، ح ١٦٢) عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه أبو نُعيم في حلية الأولياء (٣٩/٥) عن أبي أحمد محمد بن أحمد، عن صالح بن أحمد، عن يوسف القطان، كلاهما عن جرير به، وقال أبو نُعيم عقب الحديث: «صحيح ثابت من حديث إبراهيم عن أبيه عن أبي ذر، غريب من حديث زُبيدٍ لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

من فوائد الاستخراج:

- ذكر نسبة فضيل وأنه فُقَيْمِيّ، بينما جاء عند مسلم مهملاً.
- تساوي الإسنادين، والالتقاء مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل»، و«مساواة».

(٢) محمد بن حازم الضرير، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٠٣.

(٣) راجع تخريج ح/٣٨٠٣.

(٤) أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي، صاحب الشُّنن، والحديث بهذا الإسناد في سننه (ص ٤٣٦، ح ٢٨١٢) بمثل لفظ المصنف عنه.

عبد الله بن المبارك<sup>(١)</sup>، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا مُفَضَّل بن مُهْلَهْل<sup>(٢)</sup>، عن بَيَّان<sup>(٣)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النَّخَعِي وإبراهيم التَّمِيمِي فقلت: لقد هممتُ أن أجمع العمرة والحجَّ العام، فقال إبراهيم النَّخَعِي: لكنَّ أبوك<sup>(٤)</sup> لم يكن ليهمَّ بذلك، قال: وقال إبراهيم التَّمِيمِي، عن أبيه، عن أبي ذرِّ قال: «إنما كانت المتعة لنا خاصة»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن المبارك، أبو جَعْفَر المُخَرَّمِي -بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة- البغدادي، ثقة حافظ، ت/ بعد ٢٥٤هـ.

(٢) «المُخَرَّمِي»: نسبة إلى «المُخَرَّم» وهي محلة ببغداد مشهورة، وقيل لها «المُخَرَّم» لأنَّ بعضَ ولدِ يزيد بن المُخَرَّم نزلها فَسُمِّيَتْ به.

الإكمال لابن ماكولا (٢٣٩/٧)، الأُنْسَاب (٢٢٣/٥)، اللُّبَاب (١٧٨/٣)، توضيح المشتبه (٨٠/٨).

وانظر: تهذيب الكمال (٥٣٤/٢٥-٥٣٨)، تقريب التهذيب (ت٦٧٩٣).

(٢) السَّعْدِي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) ابن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أبوه: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز التَّمَتُّع (٨٩٧/٢، ح ١٦٣) عن قتيبة، عن جرير عن بيان به، إلاَّ أنَّه ساقَ إسناده قتيبة مرَّةً أخرى لرواية إبراهيم التَّمِيمِي: الشُّطْرِ الثاني من الحديث، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبي الشعثاء، بل جعله من رواية بيان بن بشر عن إبراهيم.

٣٨٠٩- ز- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا مكّي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عُمر رضي الله عنه: «مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا: مُتَعَةُ الْحَجِّ، وَمُتَعَةُ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا لعلّ مقصودَ أبي عوانة من قوله: «قال: وقال إبراهيم التيمي...»، القائل بيان بن بشر، لا عبد الرحمن بن أبي الشعثاء، فإن بشراً مِّن سَمِعِ عن إبراهيم التيمي، وساق البيهقي الحديث في السنن الكبرى (٢٢/٥) فعَمِلَ مثلَ صنيع أبي عوانة.

انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٣٢).

(١) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦/٢) عن يزيد بن سنان بهذا الإسناد، ولم يذكر ابن حجر في الإتحاف (٢٧٠/١٢) إخراج أبي عوانة له، وقال عقب ذكره الحديث بهذا الإسناد: «قال النسائي: «هذا خطأ»».

قلت: ولعلّ سبب تخطئة النسائي هو تفرُّد مكّي بن إبراهيم عن الإمام مالك بهذا الحديث دون سائر تلاميذه، والإمام مالك إمامٌ يُجمَعُ حديثه، على أنّ الحديث رُوِيَ من طرقٍ أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعضها صحيحة، وبعضها متكلّم فيها:

فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه (كما في صحيح مسلم ٢/٨٨٥-٨٨٦، ٩١٤، ومسنَد أحمد ٣/٣٢٥، وسيأتي عند المصنف برقم ٣٨١٣، ٣٨١٤).

ورواه سعيد بن أبي عروبة في جزء المناسك (ح ٤٣) عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن عمر، ورواه أيضا (ح ٤٤) عن قتادة عن عُمر، لكنّ قتادة لم يسمع من عُمر، ورواه سليمان بن حرب (كما في جزء أحاديث أيوب السخيتاني (ح ٤٩)

٣٨١٠- حدثنا عبد الملك بن محمد البصري، حدثنا عمرو بن مَرْزُوق<sup>(١)</sup>، أخبرنا شُعبة<sup>(٢)</sup>، عن قتادة، عن عبد الله بن شَقِيق قال: «رأيتُ عثمانَ رضي الله عنه ينهى عن المُتعة، وعلِيًّا رضي الله عنه يأمرُ بها» فقلتُ لِعليٍّ: إنَّ عثمانَ يَنْهى عن المُتعة، وأنتَ تأمرُ بها، كانَ بينكما شيءٌ؟ قال: «ما بيننا شيءٌ، ولكنَّ خيرنا أتبعنا لهذا الدِّين»<sup>(٣)</sup>.

وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٢/١) كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتياني عن أبي قلابة، عن عمر بن الخطاب، لكنَّ أبا قلابة لم يدرك عمر ابن الخطاب (تهذيب الكمال ٣٢١/٢١).

وروي من عدة طُرُقٍ عن ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيدٍ عن عُمر (كما عند أحمد ١٧/١، والطحاوي ١٩٥/٢، وأبي الفتح نصر المقدسي في تحريم نكاح المتعة ص ١٤١، وانظر عِلَل الدارقطني ١٥٦/٢).

(١) الباهلي، أبو عُثْمَان البصري. ت/٢٢٣هـ.

وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم.

وتكلَّم فيه ابن المديني، وقال بترك حديثه؛ وكان القَطَّان لا يرضى حديثه، ولكن الإمام أحمد قال: «ثقة مأمون، فَتَّشْنَا عما قيل فيه فلمْ نجدْ له أصلاً».

ووثَّقه الذهبي وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٢٦٤/٦)، الضعفاء للعقيلي (٢٩٢/٣)، تهذيب الكمال (٢٢٤/٢٢)، الكاشف (٢٩٥/٢)، التقريب (ت/٥٧٤٨).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جواز التمتع (٨٩٦/٢)، ح (١٥٨) عن

روى المُقَدِّمِي، عن ابن أبي عَدِيٍّ، عن شُعبَةَ، عن قتادة،  
عن عبد الله / (م/٣٨/٣أ) بن شقيق، بنحوه<sup>(١)</sup>، قال: **أجل، ولكنّا  
كُنّا خائفين<sup>(٢)</sup>.**

محمد بن المثني وابن بشار، عن غندر، وعن يحيى بن حبيب الحارثي، عن  
خالد بن الحارث، كلاهما (فرقهما) عن شعبة به، وليس في لفظهما عن شعبة قوله:  
«فقلتُ لعلِّي... ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين»، ولكن زادا أن عثمانَ قال لعلِّي  
عند ما سأله عن تمتعهم زمن النَّبِيِّ ﷺ: «أجل ولكنّا كُنّا خائفين»، وتابعهما في ذلك  
روحٌ عن شعبة (كما في مُسند أحمد ٦١/١).

من فوائد الاستخراج:

• زيادةٌ في حديث المصنّف: «فقلتُ لعلِّي: إن عثمان ينهى .. ولكن خيرنا  
أتبعنا لهذا الدين».

• تساوي الإسنادين، وهذا علوّ نسبيّ.

(١) لم أقف على طريق المُقَدِّمِي في المصادر الحديثيّة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٧/٣): «قلت: هي روايةٌ شاذّة، فقد روى  
الحديث مروانُ بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم  
يقولا ذلك، والتمتّع إنّما كان في حجّة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في  
الصحيحين: «كُنّا آمن ما يكون الناس»، وقال الثُّرطُبي: «قوله: خائفين، أي من أن  
يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتّع، كذا قال، وهو جمعٌ حسنٌ ولكن لا  
يخفى بعده، ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ الفسخ إلى  
العمرة في حجّة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج، وكان ابتداء ذلك  
بالحدِيثِيَّة لأنّ إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج، وهناك يصح

وكذا رواه عُندَر، وخالدُ بن الحارث<sup>(١)</sup>.

٣٨١١ - حدثنا أبو قِلابَةَ<sup>(٢)</sup>، حدثنا بِشْرُ بن عُمر، حدثنا شُعْبَةُ<sup>(٣)</sup>،  
عن عمرو بن مُرَّة، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّب قال: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ  
بِغُسْفَانَ<sup>(٤)</sup>، فَهَيَّي عُثْمَانَ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «مَا تَرِيدُ إِلَى أَمْرٍ  
قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي  
لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا<sup>(٥)</sup>.

إطلاق كونهم خائفين، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون  
صدّوهم عن الوُضُوء إلى البيت؛ فتحلّلوا من عمرتهم، وكانت أوّل عمرة وقعت في  
أشهر الحج، ثم جاءت عمرة القُضَيْبَةِ في ذي القعدة أيضًا، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك  
بالمبالغة فيه، حتّى أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة..

(١) انظر تخريج (ح/٣٨١٠).

(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد البصري الرّقاشي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) عُسْفَانَ: -بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ السِّينِ، وَفَاءِ وَأَلْفِ، وَآخِرُهُ نُونٌ-: بَلَدَةٌ عَلَى ٨٠  
كَيْلًا مِنْ مَكَّةَ شِمَالًا عَلَى الْجَادَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ يَجْمَعُ ثَلَاثَ طُرُقٍ مُزَقَّنَةٌ: طَرِيقٌ إِلَى  
الْمَدِينَةِ، وَقَبِيلُهُ إِلَى مَكَّةَ، وَآخِرٌ إِلَى جَدَةَ.

مُعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (ص ٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز التّمَتُّع (٢/٨٩٧، ح ١٥٩) عن  
محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، وأخرجه البخاري في كتاب  
الحج -باب التّمَتُّع والقِران والإفراد بالحجّ... (ص ٢٥٥، ح ١٥٦٩) عن قُتَيْبَةَ

٣٨١٢- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حَجَّاج، قال: حدثني شُعبة<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ قتادةَ قال: سمعتُ أبا نُضرةَ<sup>(٢)</sup> قال: كان ابن عباس يأمرُ بالمتعة، فكان ابنُ الزُّبَيْرِ ينهى عنها، وقال: إِنَّ أَقْوَاماً قَدْ أَعَمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعَمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قال: فذكرت ذلك لجابرِ بن عبد الله فقال: على يديَّ دارَ الحديثِ «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إِنَّ اللهَ كَانَ يَحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فِيمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مِنْزِلَهُ، فَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللهُ، وَ(أَبْتُوا)<sup>(٣)</sup> نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ

ابن سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعبَةَ بِهِ.

من فوائد الاستخراج:

- إيراد المصنّف الحديث في بابٍ غير الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعيّن مناسبة أخرى للحديث.
- تساوي الإسنادين، وهذا علوّ نسبيّ «المساواة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) المنذر بن مالك.

(٣) أبْتُوا نِكَاحَ النِّسَاءِ: أي اقطعوا الأمر فيه وأحكّموه بشرائطه، وهو تعريض بالنهي عن نِكَاحِ المتعة لأنه نِكَاحٌ غير مَبْتُوتٍ مُقَدَّرٌ بِمُدَّةٍ، النّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٩٢-٩٣).

وقد تصحّفت الكلمة في نسخة (م) إلى «انتهاوا»، والصّواب: «أَبْتُوا»، لحيثها في

صحيح مسلم (٢/٨٨٥) والمصادر الحديثية الأخرى، وكونها أنسب للسّياق، أما

نكح امرأة إلى أجلٍ إلا رجمتهما بحجارة<sup>(١)</sup>.

٣٨١٣- حدثنا عمّار، [حدثنا]<sup>(٢)</sup> أبو داود<sup>(٣)</sup>، حدثنا شعبة<sup>(٤)</sup>، عن قتادة، سمعت أبا نضرة  $\textcircled{\bullet}$  قال  $\textcircled{\bullet}$ <sup>(٥)</sup>: قلتُ لجابر: إن ابن عباس يأمرُ

كلمة «انتهاوا» ففعلٌ لازمٌ يحتاجُ في تعديته إلى حرف جرٍّ «عن، من» ونحوها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب في المتعة بالحج والعمرة (٢/٨٨٥، ح ١٤٥) عن محمد بن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٩٨) عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة به، وليس في لفظهما (مسلم وأحمد) قوله: «إنَّ أَوْفَاءاً قَدْ أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ».

ولعلَّ إقحامه في هذا الحديث من تخليطات الحجاج، فإنَّه اختلط بأخرة، وحدث حال اختلاطه، ولم يتابعه أحدٌ على ذكر القول المذكور من تلاميذ شعبة، ومن الذين خالفوه محمد بن جعفر عُندر أثبت الناس في شعبة، كما لم يأت في طريق من طرُق من روى الحديث عن أبي نضرة المُنذر بن مالك كعاصم الأحول (صحيح مسلم ٢/٩١٤، ح ٢١٢)، وعليّ بن زيد (مسند أحمد ٣/٣٦٤) وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٢/٢٠٦).

من فوائد الاستخراج: جاء في لفظ مسلم: «لرجمتهما»، وعند المصنّف بالثنائية:

«لرجمتهما»، وهو الأنسب.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م).

(٣) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٤٧) بهذا الإسناد.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

بالمُتعة، وابن الزُّبَيْرِ يَنْهَى (عنها) <sup>(١)</sup>، فذكر نحوه <sup>(٢)</sup>.

٣٨١٤- حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا عمرو بن عاصم <sup>(٣)</sup>،  
حدثنا هَمَّام <sup>(٤)</sup>، حدثنا قتادة، عن أبي نَضْرَةَ، قلتُ لجابر بن عبد الله: إِنَّ ابْنَ  
عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: عَلِيٌّ  
يَدِيَّ جَرَى الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» فَلَمَّا  
وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (إِنَّ الْقُرْآنَ  
الْقُرْآنَ، وَالرَّسُولَ الرَّسُولَ) <sup>(٥)</sup>، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَانِ عَلَيَّ عَهْدِ

(١) تصحّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «عنه»، وهو خطأ نحوي، فإن ضمير  
المذكّر لا يرجع على مؤنث قبله، و«المتعة» لفظ مؤنث.

(٢) انظر تخريج ح/٣٧١٢.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقتين صحيحين عن شعبة، طريق حجّاج  
وأبي داود الطيالسي.

(٣) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عُثْمَانَ البصري.

تصحّف اسمه في نسخة (م) إلى «عمر»، والصحيح عمرو بن عاصم، لأنَّ  
عمر بن عاصم ليس من تلاميذ هَمَّام، وتقدمت رواية له عن همام برقم ٣٧٧٠.

(٤) ابن يحيى بن دينار العوّذي أبو عبد الله البصري.

(٥) هكذا جاءت العبارة في نسخة (م)، ولم أقف عليها في مصادر حديثية أخرى، ولعلَّ  
الأصحّ: «القرآنَ القرآنَ...» دون أداة «لأنَّ»، فتكون كلمتا: «القرآن»، و«الرسول»،  
منصوبتين على الإغراء، بتقدير فعل: «الزموا»، مثل قولك: السلاح السلاح، أي:  
الزم السلاح، الزم السلاح.

رسول الله ﷺ / (م/٣٨/٣ب) وأنهى (عنهما) <sup>(١)</sup> وأعاقب عليهما،  
إحداهما مُتَعَةً الْحَجِّ فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عَمْرَتِكُمْ، وَالْأُخْرَى مُتَعَةً  
النِّسَاءِ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى أَجْلِ إِلَّا غَيَّبْتُهُ فِي الْحِجَارَةِ، زَادَ  
هَمَّامٌ: فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عَمْرَتِكُمْ وَقَالَ فِيهِ: فَإِنَّهُ أْتَمَّ (لِحَجَّكُمْ) <sup>(٢)</sup>  
وَلِعَمْرَتِكُمْ <sup>(٣)</sup>.

٣٨١٥- حدثنا أبو علي (الزَّعْفَرَانِيُّ) <sup>(٤)</sup>، حدثنا شبابة، ح.  
وحدثنا ابن سنان <sup>(٥)</sup>، حدثنا أبو داود <sup>(٦)</sup>، ووهب بن جرير، ح.

انظر: أوضح المسالك (١٨٦/٢)، الجُمْل في النحو (٨٢/١).

(١) في نسخة (م) «عنه»، ومقتضى السِّيَاق «عنهما» لِرُجُوع الضَّمِير على التثنية: «متعتان».  
(٢) تصحَّف في نسخة (م) إلى «بحكم»، والتصويب من صحيح مسلم (٨٨٦/٢).  
(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب في المتعة بالحجِّ والعمرة (٨٨٦/٢، ح ١٤٥) عن  
زهير بن حرب، عن عَفَّان، عن هَمَّام به، مُجْمَلًا متن حديثه على حديث شُعبة قبله، إلاَّ أنَّه  
نَبَّه على زيادة هَمَّام: «فافصلوا ححكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم».

من فوائد الاستخراج:

● أحوال مسلم بلفظه على ما قبله، وميَّز المصنِّفُ اللَّفْظ المحال به.

● تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

● التنصيص على زيادة بعض الرواة.

(٤) تصحَّف في نسخة (م) إلى «الفرعاني»، والتصويب من إتحاف المهرة (٣٤/١٠).

(٥) هو: يزيد بن سنان بن يزيد بن دِيَّال القَرَاز.

(٦) هو سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي في الإسنادين، والحديث في مُسنده بهذا

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، ح.  
وحدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير<sup>(١)</sup>، قال:  
أخبرنا شُعبة<sup>(٢)</sup>، عن قيس بن مُسلم، قال: سمعتُ طارقَ بن شهاب يحدث،  
عن أبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup>، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو  
(مُنِيخٌ)<sup>(٤)</sup> بالبطحاء فقال لي: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قال: قلتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ  
كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «قَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،  
ثُمَّ اخْلِلْ» ففعلتُ، فأثيتُ امرأةً من قُرَيْشٍ ففَلَّتْ<sup>(٥)</sup> رَأْسِي، فجعلتُ

الإسناد (ص ٧٠).

(١) هو: أبو زكريا الكرمانى، كوفي الأصل، واسم أبيه: نَسْر - بفتح النون وسكون  
المهمله -.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الأسانيد الأربعة للحديث.

(٣) عبد الله بن قيس رضي الله عنه.

(٤) في نسخة (م) «مُنْتَحٍ»، من الانتحاء ومعناه: الاعتمادُ على الشيء، ويظهرُ أنه  
تصحيْفٌ من «مُنِيخٌ» من الإناخة، بمعنى النزول بمكانٍ ما.

واللَّفْظُ الثَّانِي جاء في مسند أبي داود الطَّيَالِسِيِّ (ص ٧٠) وصحيح مسلم  
(٢/٨٩٥) وهو الأَنْسَبُ للمقام، وقد قال أبو عوانة عقبَ الحديث: «واللَّفْظُ  
لأبي داود».

انظر: فتح الباري (٣/٤٨٨)، عمدة القاري (٩/١٨٨)، لسان العرب (١٤/٧٧).

(٥) ففَلَّتْ: - بقاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مشاة - أي تتبعت  
القملَ لِتُزِيحَهُ منه.

أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدًا بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّسُكِ بَعْدَكَ، قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِعْهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فِيهِ فَأَتَمُّوا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ تَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، اللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

انظر: فتح الباري (٣/٦٥٥)، عمدة القاري (١٠/٦١).

(١) فَلْيَتَّبِعْهُ: أَيُّ فَلْيَتَّبِعْهُ وَلْيَصْبِرْ، مِنْ أَتَادَ إِذَا تَأْتَى، وَالاسْمُ: التَّوَدُّة.

انظر: هدي الساري (ص ٦٩)، عمدة القاري (٩/١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٢/٨٩٤-٨٩٥، ح ١٥٤) عن محمد بن المثني، وابن بشار، عن محمد بن جعفر، وعن عبيد الله بن معاذ بن معاذ، عن أبيه.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب متى يحل المعتمر؟ (ص ٢٨٩، ح ١٧٩٥) عن محمد بن بشار، وفي باب التمتع والقران والإفراد بالحج (ص ٢٥٤، ح ١٥٦٥) عن محمد بن المثني، كلاهما عن محمد بن جعفر، وفي باب الذبح قبل الحلق (ص ٢٧٨، ح ١٧٢٤) عن عبدان، عن أبيه، وأخرجه في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (ص ٧٤٦، ح ٤٣٩٧) عن بيان، عن النضر بن شميل، أربعتهم عن شعبة به.

٣٨١٦- حدثنا بكار بن قتيبة البكرائي، حدثنا أبو داود<sup>(١)</sup>، ح. وحدثنا الصغاني، وأبو أمية قالوا: حدثنا أبو النضر<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup>، بإسناده بمعناه، ولفظ الحديث الأول لأبي داود الطيالسي، وحديث الباقرين معناهم واحد<sup>(٤)</sup>.

٣٨١٧- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا وهب بن جرير، وأبو زيد الهروي<sup>(٥)</sup>، يتقاربان [في]<sup>(٦)</sup>.....

#### من فوائد الاستخراج:

- تسمية أبي موسى الأشعري في متن الحديث.
- تساوي عدد رجال أسانيد المصنف مع إسنادي مسلم.
- تعيين من له اللفظ من الرواة.
- تصريح قيس بن مسلم بالسَّماع، بينما عنعن لدى مسلم.
- (١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مُسنده بهذا الإسناد (ص ٧٠).
- (٢) هاشم بن القاسم.
- (٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧١٥.
- (٤) انظر تخريج ح/٣٧١٥.

#### من فوائد الاستخراج:

- تعيين من له اللفظ من الرواة.
- التنصيص على أن معنى أحاديث الرواة واحد.
- تساوي عدد رجال الإسناد الأول مع إسناد مسلم.
- (٥) هو: سعيد بن الربيع الحرشي، العامري.
- (٦) ما بين المعقوفين ليس موجودا في نسخة (م)، ولكن السِّياق يقتضيه، فكلمة

اللفظِ قالوا: حدثنا شعبه<sup>(١)</sup>، بإسناده<sup>(٢)</sup>.

«تقارب» فعلٌ لازمٌ يحتاج في تعديته إلى حرفٍ جرٍّ، واحتمال ثانٍ في هذه الجملة، وهو أن تكون الكلمة: «اللفظ» منصوبةً على نزع الخافض.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨١٥.

(٢) انظر تخريج ح/٣٨١٥.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلمٍ من طرق الحديث عن  
شعبة سِنَّة طُرُق، وهي طريق شَبَابَةَ بن سَوَّار، وأبي داود الطَّيَالِسِيِّ، ووهب بن جرير،  
ويحيى بن أبي بُكَيْر، وأبي النضر، وأبي زيد الهروي.

/ (م/٣٩/أ) باب ذكر الأخبار المعارضة للنهي عن المتعة  
 وفسخ الحج والجمع بينه وبين العمرة، وأنها (عامّة) لا  
 خاصّة<sup>(١)</sup>، والدليل على أن العمرة واجبة مع الحج في  
 أشهر الحج، وأن التمتع أفضل من الأفراد والقران مع سوق  
 الهدى، وإثباتها وأنها غير مفسوخة<sup>(٢)</sup>

٣٨١٨- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن  
 جريج، قال: أخبرني عطاء قال: سمعتُ جابر بن عبد الله قال في حديثه:  
 وقدم عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه من سَعَاتِهِ<sup>(٣)</sup> من اليمن، فقال

(١) في نسخة (م) «وأتمها عامٌّ لا خاص»، والضمير في «أتمها» اسمُ «أن» ويرجعُ على كلمة  
 «المتعة»، ويجب أن يكون خبرُ «أن» مطابقاً لاسمها في التذكير والتأنيث إذا كانا  
 مفردَيْن، وإن كان الضمير يرجع على «الفسخ» فكان الواجب تذكير الضمير: «وأنه  
 خاص لا عام».

(٢) هكذا جاءت العبارة في نسخة (م)، ويظهرُ لي أنَّ الضمير في «أتمها» يرجع على كلمة  
 «المتعة»، ومعنى غير مفسوخة: أي غير منقوض حكمُ جوازها.

قال ابن فارس: «فسخ: الفاء والسّين والحاء كلمة واحدة تدل نقض

شيء...».

انظر: مفايس اللغة (ص ٨١٧).

(٣) هكذا في نسخة (م)، ومعنى «السّعاة بفتح السّين» التّصريف، والأعمال التي أعنى  
 الإنسان نفسه فيها، أما «السّعاة بضم السين» فجمعُ للسّاعي، وهو العامل على

النَّبِيِّ ﷺ: «بِمِ أَهْلَتَا يَا عَلِيُّ» قال: بِمَا أَهْلًا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قال: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» قال: فَأَهْدِي لِيهِ عَلِيًّا هَدِيًّا، قال سُرَاقَةُ بْنُ (مَالِكِ) <sup>(١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُتَعْتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قال: «لِلْأَبَدِ» <sup>(٢)</sup>.

الصدقات، أو الوالي على أي قوم وأمر كان، وفي لفظ مسلم (٨٨٤/٢) «سعايته»، وهو أوضح، قال القاضي عياض: «قال أبو عبيد: وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعٍ عليهم، وأكثر ما يستعمل في ولاية الصدقة، وبهذا يُتأوّل قوله في باب الحج: «فلما قدم علي من سعايته» أي ولايته لا سعاية الصدقة، إذ كان ممن لا يصلح أن يكون من العاملين عليها الذين تحل لهم».

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٠/٤)، مشارق الأنوار (٢٢٥/٢)، لسان العرب (٢٧٢/٦، ٢٧٣)، القاموس المحيط (ص ١١٩٠).

(١) تصحّف في نسخة (م) إلى «طالب»، والصواب أنّه سراقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ كما في صحيح مسلم (٨٨٤/٢)، وكتب تراجم الصحابة وغيرها.

انظر: الإصابة (٤١/٣)، الاستيعاب (٥٨١/٢)، معجم الصحابة (٣١٧/١)، مولد العلماء ووفياتهم (١١١/١).

(٢) من منهج المصنّف تقطيع الأحاديث في الأبواب لاستنباط الأحكام الفقهية منها، فقد تقدّم هذا الحديث بهذا الإسناد برقم (٣٧٨٦) وقطع من متنه قصّة قدوم عليّ وسؤال سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ هِمْزِيًّا، وذكر قصّتهما في هذا الموضع دون باقي المتن فراجع تحريجه هناك، وأخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الحج - باب من أهلك في زمن النبي ﷺ كإهلاك النبي ﷺ (ص ٢٥٢) عن مكّي بن إبراهيم عن ابن جريح بهذا

٣٨١٩-م-وحدَّثنا أبو حميد، حدَّثنا حجَّاج، ح.

وحدَّثنا الصَّاعِغاني، حدَّثنا روح، قال: حدَّثنا ابن جريج، ح.

وأخبرنا العباس بن الوليد قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي قال: لقيتُ

ابن جريج فأثبته لي قال: سمعتُ عطاءً قال: سمعتُ جابراً، فذكر مثله،

وقال: مُتَعَنَّا هذه لعامِنَا أم لِلأبِدِ قال: «بَلِ لِلأبِدِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٠- حدَّثنا يوسف [و] أبو حميد<sup>(٢)</sup>، (قالا)<sup>(٣)</sup>: حدَّثنا حجَّاج،

قال: أخبرني شعبة<sup>(٤)</sup>، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ

أنه قال: «هذه عمرة استمتعتنا [بها]<sup>(٥)</sup>، فمن لم يكن معه هدي فليحلَّ

الإسناد، مكتفياً بقصة عليٍّ وسُرَاقَةَ رضي الله عنه ومعلِّقاً بعده حديث محمد بن بكر عن ابن جريج في الباب نفسه.

(١) هذا حديثٌ مكرَّرٌ تقدَّم بالإسناد نفسه برقم ٣٧٨٧، و٣٧٨٨، وإنما يكرَّر المصنَّف الحديث إذا ضاق عليه مخرجه، واحتاج إليه في تراجم أبوابٍ أخرى لاستنباط الأحكام الفقهية منه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من إتحاف المهرة (١٤/٨)، ويوسف هو: أبو يعقوب يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، وأبو حميد هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي، تقدمت ترجمتهما.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «قال»، والصواب «قالاً» لرجوع الفعل على اثنين.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركته من صحيح مسلم (٩١١/٢)،

الْحَلِّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٢)</sup>، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ:

«دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ويدلُّ عليه السِّيَاقُ أيضًا.

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩١١)، ح (٢٠٣) عن محمد بن المنثى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، وعن عبيد الله ابن معاذ بن معاذ، عن أبيه، كلاهما عن شعبه به، كما رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس مرفوعًا أيضًا وقال: «هذا منكرٌ، إنما هو قول ابن عباسٍ»، وتعقبه المنذري بقوله: «وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد ابن المنثى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر، عن شُعبة مرفوعًا، ورواه أيضًا يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر ابن مرزوق، عن شُعبة مرفوعًا، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ»، والحديث روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا أيضًا، قال السيوطي في الجامع الصغير عقب إيراد الحديث: «(م، د، عن جابر، د، ت، عن ابن عباس مرسلاً)، وعلّق الشيخ الألباني على كلامه قائلاً: «كذا في الأصل، ولا داعي لقوله «مرسلاً» لأن ابن عباس صحابيٌّ مشهور».

انظر: سنن أبي داود (ص ٢٠٩، ح ١٧٩٠)، صحيح الجامع الصغير (١/٦٣٦)، ح (٣٣٧٣).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٢٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٤١) عن روح به.

من فوائد الاستخراج: زاد المصنّف على الإمام من طرق الحديث عن شُعبة

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي (جَمْرَةَ)<sup>(٣)</sup> قَالَ: تَمَتَّعْتُ -يعني بالحج- فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمْرَنِي بِهَا، فَلَمَّا نِمْتُ / (م/٣٩/ب) رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَقِمُّ)<sup>(٤)</sup> عِنْدِي، وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ: فَأَقَمْتُ، فَكَنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَ يُقْعِدُنِي مِنْهُ عَلَى السَّرِيرِ<sup>(٥)</sup>.

طريقين، طريق حجّج الأعرور، وطريق روح بن عباد.

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مُسنده بهذا الإسناد (ص٣٥٩) من طريق يونس بن حبيب عنه.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو: نصر بن عمران الضبيعي.

(٤) في نسخة (م) «قُم» وهو تصحيف، والصواب «أقم» لصحّته من الناحية اللغوية،

ولجئته في مسند أبي داود الطيالسي من طريق يونس بن حبيب (شيخ أبي عوانة في

الحديث) عن أبي داود الطيالسي بهذا الإسناد.

انظر: مُسنَد الطيالسي (ص٣٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (٢/٩١١)،

ح ٢٠٤) عن محمد بن المثنى، وابن بشار، عن محمد بن جعفر، وأخرجه البخاري في

كتاب الحج - باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ... (ص٢٥٤، ح ١٥٦٧) عن آدم

ابن أبي إياس، وفي باب ﴿فَن تَمَتَّعَ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾... (ص٢٧٣،

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُسَلِّمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ح.  
 وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٢)</sup>،  
 عَنِ الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ،  
 فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ  
 النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعُرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَتَرَدَّدُونَ- قَالَ  
 الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ أَحْسَبُهُ يَتَرَدَّدُونَ- قَالَ: وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا  
 اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتْ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرَيْتَهُ، وَأَحِلُّ كَمَا أَحَلُّوا»<sup>(٤)</sup>.

ح ١٦٨٨) عن إسحاق بن منصور، عن النضر، وعلق عقب الحديث عن آدم  
 ووهب بن جرير، وعنندر، أربعتهم عن شعبة به.

من فوائد الاستخراج:

● في حديث المصنّف زيادةٌ صحيحةٌ، وهي: «فقال ابنُ عباس: أقم  
 عندي... الخ».

● تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌ نسبي «المساواة».

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص ٢١٦) بهذا الإسناد.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن عثينة.

(٤) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٩/٢)، ح ١٣٠،

(١٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشر، جميعاً عن عنندر،  
 وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه معاذ، كلاهما (فرّقهما) عن شعبة به، مُجِلاً لفظ

٣٨٢٤- وحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(١)</sup>،  
بِإِسْنَادِهِ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَأَنَّهُ  
غَضْبَانٌ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَتَرَدَّدُونَ،  
وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا سَقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى اشْتَرَيْتُهُ، وَأُحِلُّ  
كَمَا حَلُّوا»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ لَيْثٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ  
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَهُ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «بِتَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ فَتَمَّتَعَ النَّاسُ مَعَهُ» مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَنِي  
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ

---

مَعَاذِ عَلِيٍّ لَفْظُ غَنْدَرٍ قَبْلَهُ، وَمَشِيرًا أَنْ مَعَاذًا لَمْ يَذْكُرْ شَكَّ الْحَكْمِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ،  
وَقَدْ نَقَلَ عُندَرَ الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: «لِأَرْبَعٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ».  
مِنْ فَوَائِدِ الاسْتِخْرَاجِ: مِتَابَعَةُ حَجَّاجٍ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَشَبَابَةَ  
(ح/٣٨٢٤) لَعُنْدَرَ فِي ذِكْرِ شَكِّ الْحَكْمِ بِنِ عُنْتِيَّةِ.

(١) مَوْضِعُ الْإِلْتِقَاءِ مَعَ مُسْلِمٍ، انظُرْ تَخْرِيجَ ح/٣٨٢٣.

(٢) انظُرْ تَخْرِيجَ ح/٣٨٢٣.

مِنْ فَوَائِدِ الاسْتِخْرَاجِ: زَادَ الْمُصَنِّفُ عَلَيَّ صَحِيحَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرُقِ الْحَدِيثِ عَنِ

شُعْبَةَ ثَلَاثِ طُرُقٍ، وَهِيَ طَرِيقُ حَجَّاجٍ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَشَبَابَةَ بِنِ سَوَّارٍ.

(٣) ابْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْإِلْتِقَاءِ مَعَ مُسْلِمٍ.

(٤) تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَعَ التَّخْرِيجِ بِرَقْمِ (٣٧٥٧)

الزُّهري: فقلتُ لِسالمٍ: فليَمَ تنهى النَّاسَ عن التَّمَتُّعِ وقد فعلَ رسولُ الله ﷺ وفعله النَّاسُ؟.

قال سالمٌ: أخبرني عبد الله بن / (م/٤٠/٣) / عُمر، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ أُمَّ العُمرةَ أَنْ تُفردُوهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٦- ز- حدَّثنا ابن عَزِيْزٍ<sup>(٢)</sup>، قال: حدَّثنا سلامة<sup>(٣)</sup>، عن عُقَيْلٍ قال: وحدَّثني ابنُ شَهاب، عن سالمِ بن عبد الله أنَّه سمع عبد الله بن عمرَ

مُطَوَّلًا، وسيأتي برقم (٤١١٨) بالإسناد نفسه مُختَصَرًا.

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب وجوب الدَّم على المُتَمَتِّع... (٢/٩٠٢، ح ١٧٥) عن عبد الملك بن شُعَيْبِ بن اللَّيْث، عن أبيه، عن جدِّه الليث بن سعد، عن عُقَيْلٍ بهذا الإسناد، مُجِلاً متنه على متن حديث سالم عن أبيه مثل صنيع أبي عوانة، وليس عند مسلمٍ الحِوَارُ الذي جرى بين الزُّهري وسالم بن عبد الله. من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادة صحيحة، وهي الحِوَارُ الذي جرى بين الزُّهري وسالم بن عبد الله، وقد تابع حجاجاً على هذه الزيادة عبد الله بن صالح كاتب اللَّيْث (كما عند الطَّحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٤٦٦)، ورؤي من طريق صالح بن أبي الأخضر عن ابن شَهاب (كما في مسند أحمد ٢/٩٥، والسُّنن الكبرى للبيهقي ٥/٢١)، وثبَّت معناه عن عُمرَ من حديث جابر رضي الله عنه (كما في ح/٣٨١٤).

(٢) هو: محمد بن عَزِيْزٍ -مهملة وزايين، مصغَّر- بن عبد الله بن زياد بن خالد الأَنْبَلِي.

(٣) هو: سلامة بن رُوْح بن خالد بن عُقَيْلٍ بن خالد القرشي الأموي، أبو خَزِيْمَةَ الأَنْبَلِي.

ورجلٌ من أهل الشام (يسأله<sup>(١)</sup>) عن التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يَقُولُ:  
 هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: فَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ  
 إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَبِي أَتْبَعُ أَمْ  
 أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ  
 صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «ليلة»، والتصويب من إتخاف المهرة  
 (٣٩٧/٨).

(٢) هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف سلامة بن رُوْحٍ وكلام الأئمة في سماعه عن عُقَيْلٍ، وروايته  
 هذه عن عُقَيْلٍ كما سبق، ولم أقف له على مُتَابِعٍ عنه، ومثله لا يحتملُ التَّفَرُّدَ،  
 والراوي عنه «محمد بن عُزَيْنٍ» يقاربه في سُوءِ الحِفظ كما تقدم في ترجمته، لكنَّ  
 الحديثُ رُوِيَ من وُجوهٍ أخرى عن الزُّهري، فأخرجه الإمامُ التِّرْمِذِيُّ في كتاب الحج  
 (ص ٢٠١، ح ٨٢٤) عن عبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه،  
 عن صالح بن كيسان عن الزُّهري به، قال الشَّيْخُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي  
 (ح ٨٢٣): «صحيح الإسناد».

ورواه أبو يَعْلَى في مُسْنَدِهِ (٣٤١/٩) وابن عبد البرِّ في التَّمْهِيدِ (٢٠٩/٨)  
 والطَّحاوي في شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ (١٤٢/٢) من طُرُقٍ عن محمد بن إسحاق،  
 ورواه أبو الحُسَيْنِ الصَّيْدَاوِيُّ في معجم الشُّيوخ (ص ٢٧٦) وابن خَزْمٍ في حَجَّةِ الوداع  
 (ص ٣٩٩) من طُرُقٍ عن مالك، كلاهما عن ابن شَهَابِ الزُّهريِّ به، وذكر ابن  
 القَيْسَراني في أطراف الغرائب (٣٧٠/٣) أنَّ إبراهيم بن أبي يحيى تفرَّد بهذا الحديث  
 عن عبيد الله عن الزُّهري.

٣٨٢٧- حَدَّثَنَا الصَّاعَانِي، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ  
يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ،  
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ، قَالَ: فَجَعَلَ  
كَأَنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ عَلِمْتَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَدْ فَعَلَهُ]<sup>(٢)</sup> وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ (يَظْلُؤُوا)<sup>(٣)</sup>  
مُعَرَّسِينَ لَهُنَّ فِي الْأَرَاكِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

من فوائد المُستخرج:

زاد الحافظ أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَج عليه - صحيح

مسلم -.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدرَكه من صحيح مسلم (٢/٨٩٦).

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «يظلووا».

(٤) الأراك: شجر السَّوَاك، يُسْتَأْك بِفُرُوعِهِ، وَتُتَّخَذُ الْمَسَاوِيكُ مِنْ فُرُوعِهِ وَعُرُوقِهِ، وَأَجْوَدُهُ

عِنْدَ النَّاسِ الْعُرُوقُ. انظر: لِسَانُ الْعَرَبِ (١/١٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب في نَسْخِ التَّحْلِيلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرُ بِالتَّمَامِ

(٢/٨٩٦، ح ١٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَابْنِ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ

شُعْبَةَ بِهِ، وَتَقَدَّمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي (ح/٣٨١٥) مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ

أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

من فوائد الاستخراج: تَسَاوَى الْإِسْنَادَيْنِ وَهَذَا غُلُوٌّ نَسِيٌّ، وَزِيَادَةُ طَرِيقٍ أُخْرَى

٣٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سُهَيْبَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدِ<sup>(٤)</sup>، وَمُعَاوِيَةُ يَخْطُبُ، فَقَالَ سَعْدٌ: «تَمَتَّعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعُرْشُ مَوْضِعٌ،

عن شعبة.

- (١) هو: الضحّاك بن مخلد الشَّيباني، النَّبِيل.
- (٢) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٣) ابن بلال التَّمِيمِي، مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني.
- (٤) هو: سعد بن أبي وقاص مالِك بن أَهْيَبِ الْفُرَشِيِّ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَبْشُرَةِ.
- (٥) قوله: «وهو كافر بِالْعُرْشِ» فُسِّرَ بِمَعْنِيَيْنِ:

الأولى: ما قاله المازري في شرحه على مسلم: «أَيُّ وَهُوَ مُقِيمٌ بِعُرْشِ مَكَّةَ، أَيْ بِيوتِهَا، الْمَعْنَى أَيْ سَبَقْتُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَيُقَالُ: أَكْتَفَرَ الرَّجُلُ، إِذَا لَزِمَ الْكُفْرَ، وَهِيَ الْقُرَى...».

المعنى الثاني: ما قاله القاضي عياض في شرحه على مسلم: «الأولى أن يُحْمَلَ الْكُفْرُ هَاهُنَا عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَتَّعَةِ الْمَذْكُورَةِ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَى عَمْرَةِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَانَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ مُسَلِّمَةِ الْفَتْحِ...».

قال ابن حجر في إسلام معاوية: «كَانَ أَسْلَمَ خُفِيَّةً وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ إِظْهَارِهِ إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ مِنْ تَرْجُمَةِ مُعَاوِيَةَ «تَصْرِيحَ مُعَاوِيَةَ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَضِيَّةِ وَأَنَّهُ كَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ خَوْفًا

حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: «والعرشُ بيوتُ مَكَّةَ، كانَ بِهَا يَوْمئِذٍ كَافِرٌ»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

من أبويه»، وكان النبي ﷺ لَمَّا دخلَ في عمرة القُضَيْيَةِ مَكَّةَ خرجَ أكثرُ أهلِها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيتِ، فلعلَّ معاويةَ كانَ ممن تخلفَ بمكةَ لسببِ اقتضاهُ ولا يُعارضُه أيضاً قولُ سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره: «فعلناها -يعني العمرة في أشهرِ الحج- وهذا يومئذٍ كافر بالعرش» بضمَّتَيْن يعني: بيوتَ مَكَّةَ يشيرُ إلى معاويةَ لأنَّه يُحمَلُ على أَنَّهُ أَخْبَرَ بما استصحبَه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يُخفيه».

انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢٣٣/٣)، المُعلِّم للمازري (٨٧/٢-٨٨)، إكمال المُعلِّم (٢٩٩/٤)، فتح الباري (٦٦١/٢).

(١) القاسم بن سلام -بالتشديد- البغدادي، الإمام المشهور، صاحبُ غريبِ الحديث.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢١/٤)، وأرى أَنَّهُ من تفسير

سليمان التيمي راوي الحديث، ونقله عنه أبو عبيد، لما روى الفاكهي في أخبار مكة

(٢٣٣/٣) عن ابن أبي عمر، عن مروان بن معاوية، عن سليمان التيمي عن

عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.. الحديث، وفي آخره: قال سليمان: العرش بيوت مكة.

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحج -باب جَوَازِ التَّمَتُّعِ (٨٩٨/٢، ح ١٦٤) عن عمرو

النَّاقِدِ، عن أبي أحمد الزُّبَيْرِيِّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ، مُجِلاً مِثْلَ حَدِيثِهِ عَلَى حَدِيثِ

مَرَّوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا (فَرَّقَهُمَا) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ، قَبْلَهُ،

وَقَالَ عَقَبَ الْحَدِيثِ: «وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَمَتُّعُ فِي الْحَجِّ».

قُلْتُ: يُشْكَلُ فِي لَفْظِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ذَكَرَ الْمُتَمَتُّعُ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ

يَتَخَلَّفَ عَنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَشَرَّاحُ الْحَدِيثِ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَمَتُّعِ الْمَذْكُورَةِ الْإِعْتِمَارَ

في أشهر الحجّ كما تقدّم آنفاً.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٩٩/٤): «والأظهر أنّه من مسلمة الفتح، وأما غير هذه من عمرة الجعزانة وإن كانت أيضا في ذي القعدة، فمعاوية قد كان أسلم ولم يكن مقيما بمكة، وكان في عسكر النبي ﷺ إلى هوازن في جملة أهل مكة، وكذلك في حجة الوداع لم يكن معاوية ممن تخلف عن الحجّ مع النبي ﷺ، ولا تخلف عنه غيره، إلا أن يكون أراد فسخ الحجّ في العمرة التي صنعها من قديم مع النبي ﷺ، فمعاوية أيضا لا يثبت أنه كان مقيما بمكة حينئذ، وكيف وقد استكتبه النبي ﷺ وكان معه بالمدينة...».

والحديث مدأه على سليمان بن بلال التيمي، وقد رواه عنه - فيما وقفت عليه - ستة من الرواة: مروان بن معاوية ويحيى بن سعيد وشعبة بن الحجاج (كما في ح/٣٨٢٩) وسفيان الثوري (كما عند مسلم ٨٩٨/٢، وعند المصنّف من طريق الأخيرين ح/٣٨٢٨، ٣٨٢٩)، ويوسف بن يعقوب السدوسي (كما في مسند سعد بن أبي وقاص ص ٢٠٤)، وعبد الله بن المبارك (كما في شرح معاني الآثار ١٤١/٢)، ولم يقل أحد منهم «متعة الحجّ» إلا سفيان الثوري من طريق أبي أحمد الزبير عن عبد مسلم، وعبد الله بن المبارك عند الطحاوي من طريق فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد عنه بلفظ: «سألت سعد بن مالك عن متعة الحجّ؟ فقال: فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش، يعني معاوية، يعني عروش بيوت مكة»، وإسناد الطحاوي ظاهره الصّحة.

وعلى هذا فالأقرب أن تُحمل المتعة في الحجّ في روايتي أبي أحمد الزبير عن الثوري، ورواية ابن المبارك كلاهما عن سليمان التيمي، على الاعتماد في أشهر الحجّ، وإلا فرواية الأكثرين أرجح من روايتي سفيان وابن المبارك، خاصة إن أبا أحمد الزبير

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو أُمِيَّةٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ<sup>(١)</sup>،  
[عَنْ شُعْبَةَ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ  
قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: «فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمٌ إِذِ  
كَافَرُ بِالْعُرْشِ» لَمْ يَرَوْهُ عَنِ شُعْبَةَ غَيْرُ رَوْحٍ<sup>(٣)</sup>.

تُكَلِّمُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَنَصَّ الْحَافِظُ عَلِيُّ أَنَّهُ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ  
الثَّوْرِيِّ (تَقَدَّمَ فِي ح/٣٧٦٢) وَخَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكِ  
ابْنُ مَخْلَدِ النَّبِيلِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ (كَمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ)، وَلَعَلَّ ذِكْرَ الْإِمَامِ  
مُسْلِمٍ مُخَالَفَةَ حَدِيثِ سَفِيَانَ، وَتَأْخِيرَهُ لَهُ عَنِ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَيَجِبِي  
ابْنَ سَعِيدٍ تَعْلِيلًا مِنْهُ لِذِكْرِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للتمتن الخيال به عند مسلم.
- خُلُوُّ لَفْظِ الْمُصَنِّفِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَكْثَرِينَ.
- شرح غريب الحديث.
- تساوي الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من إتحاف المهرة (١٦٠/٥)،  
وكلام المصنّف عقب الحديث يدلُّ على هذا السَّقَطُ أيضًا.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جواز التمتع (٢/٨٩٨، ح ١٦٤) عن محمد  
ابن أبي خَلْفٍ، عن روح بن عبادة به، محيلاً متن حديثه على حديث مروان ابن  
معاوية قبله، وانظر ح/٣٨٢٨.

/ (٣م/٤٠/ب) روى بُنْدَار، عن يحيى<sup>(١)</sup>، عن عِمْرَانَ الْقَصِيرِ<sup>(٢)</sup>، عن أَبِي رَجَاءٍ<sup>(٣)</sup>، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ نَسَخَهَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّقَاقِ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ،

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «تَمَتَّعْنَا مَعَ

### من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للمتن المُحال به عند مسلم على متن آخر.
- تعليق المُصنِّف على الحديث، حيثُ نصَّ على تفرُّدِ رُوحٍ عن شُعبة به.

(١) ابن سعيد القطان.

(٢) هو: عمران بن مسلم المِنْقَرِي - بكسر الميم وسكون النون - أبو بكر القَصِيرِ، البصري.

(٣) عمران بن تَيْمِ العُطَارِدِي.

(٤) هكذا علَّقه المُصنِّف، ولم أقف على طريق بُنْدَار، ورواه الأئمة من غير طريقه موصولاً،

فأخرجه مسلمٌ في كتاب الحج - باب جواز التمتع (٢/٩٠٠) عن محمد بن حاتم،

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير - سورة البقرة - باب ﴿فَنَتَمَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾

(ص٧٦٧، ح ٤٥١٨) عن مُسَدَّدٍ، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن عمران

القَصِيرِ به، وفيه تعليقٌ عقب الحديث على قوله: «قال رجلٌ برأيه ما شاء»: «قال

محمد: يقال: إنه عمر».

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدَّقَاقِ، أبو جعفر البغدادي، لعلَّه ذُكر باسم أبيه أو

سقط اسمه عن قلم النَّاسِخِ سهواً.

(٦) ابن يحيى بن دينار العَوْذِي أبو عبد الله البصري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) ابن عبد الله بن الشَّخِيرِ العامِرِيُّ.

رسول الله ﷺ «وَنَزَلَ الْقُرْآنَ» قال رجل<sup>(١)</sup> برأيه ما شاء<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ذَاتَ يَوْمٍ: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ» فَقَالَ رَجُلٌ

(١) يريدُ عمران بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بكلامه هذا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما جاء في رواية سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢/٨٩٨)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ -سُورَةُ الْبَقَرَةِ- بَابُ «مَنْ تَمَتَّعَ بِالْمَرْءِ إِلَى الْبَيْتِ» (ص ٧٦٧، ح ٤٥١٨) عَقِبَ إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ».

قال ابن حجر في هَدْيِ السَّارِيِّ (ص ٣٢٧): «هو عُمَرُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ -بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ (٢/٩٠٠، ح ١٧٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَنِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ -بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ص ٢٥٥، ح ١٥٧١) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عَنْ هَمَّامٍ بِهِ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٠٦): «قوله: «قال رجلٌ برأيه...» قائلٌ ذلك هو عمران بن حُصَيْنٍ، وَوَهُمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُطَرِّفُ الرَّوِيِّ عَنْهُ لِثَبُوتِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ...».

(٣) الْأَزْدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ -مَوْلَاهُمْ- أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ.

(٤) الْعَبْدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي، ثِقَةٌ مِنَ السَّادَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْإِلْتِقَاءِ مَعَ مُسْلِمٍ. التَّقْرِيبُ (ت ٤٨٣).

برأيه فيها ما شاء، وهذا لَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، وحديث سُلَيْمَانَ أُمِّ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جواز التَّمَتُّعِ (٢/٩٠٠، ح ١٧١) عن حَجَّاجِ الشَّاعِرِ، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن إسماعيل بن مسلم به، وليس في لَفْظِهِ: «مَرَّتَيْنِ»، وأخرجه النسائي في الصغرى (ص ٤٢٤، ح ٢٧٢٨) وفي الكبرى (٢/٣٤٦) عن أبي داود سليمان بن سيف الحرّاني، وأخرجه الرُّوْيَانِي فِي مسنده (١/١٢٢) عن نصر بن علي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٢٣) عن يعقوب بن إسحاق، وحفص بن عمر الرُّقِّي ومحمد بن الحسن بن كَيْسَانَ المِصْبِي، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/٧٩) عن محمد بن عبد الله الحافظ، عن أبي بكر عن محمد بن أيُّوب، سَنَّتَهُم عن مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد، بنحو لفظ المصنّف، غير أنّ كلمة «مَرَّتَيْنِ» لم تأتِ إلّا عند الرُّوْيَانِي، والطَّبْرَانِي.

ولم أقف على من تابع مسلم بن إبراهيم عن إسماعيل بن مسلم في روايته كلمة «مَرَّتَيْنِ» مع كثرة من رَوَوْا الحديث عن إسماعيل، وقد تقدّم أنّ المراد من المُتَمَتُّعِ فِي هذا الحديث الاعتمار في أشهر الحجّ، وثبت أنّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَرَّرت منه العُمرَةُ فِي أشهر الحجّ، بل جاء في صحيح مسلم (٢/٩١٦) من حديث قتادة أن أنسا أخبره: «أنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ إلّا التي مع حجّته...»، وعلى هذا يمكن أن يُحْمَل لَفْظُ مسلم بن إبراهيم: «مَرَّتَيْنِ» على ذلك، ويُعَدُّ ما جاء به زيادة ثقة، كما يحتمل أنّ البعض من الصّحابة بقوا بعد اعتمارهم مع النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ، فَحَجَّحُوا، فكانوا مُتَمَتِّعِينَ بالمعنى الفقهي السائد. وانظر تخرّيج ح/٣٨٢٨.

### من فوائد الاستخراج:

- تعيين من له اللَّفْظُ من الرُّوَاة.
- التعليق على لفظ سليمان، وأنّه أمّم من لفظ محمد بن أيُّوب.

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَرَّانِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ) بن يَزِيدَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ» فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، فَأَفْتَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ<sup>(٦)</sup>.

● زيادة كلمة «مرتين» في الحديث.

● تساوي عدد رجال إسناده المصنّف مع إسناده مسلم، وهذا «مساواة».

● زيادة طريق عن همام (ح/٣٨٣٠)، وزيادة طريق عن إسماعيل بن مسلم

(ح/٣٨٣١).

(١) هو: عبد الحميد بن محمد المُسْتَمَام.

(٢) ما بين القوسين تصحّف في نسخة (م) إلى «مُحَمَّدُ بن يَزِيدَ»، ولم أقف في شيوخ

عبد الحميد بن المُسْتَمَام على مَنْ يُسَمَّى بـ «محمد بن يزيد»، وقد أكثر أبو عوانة

عن «مُحَمَّدُ بن يَزِيدَ» من طريق شيخه عبد الحميد بن المُسْتَمَام عنه.

وهو: مُحَمَّدُ-بفتح أوّله وسكون الخاء المعجمة وفتح اللّام بعدها دال مهملة-

بن يزيد القُرشي الحرّاني، ت/١٩٣هـ.

(٣) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) سعيد بن إياس الجُرَيْرِيُّ -بضمّ الجيم، مصغّر-.

(٥) يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير.

(٦) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب جَوَازِ التَّمَتُّعِ (٢/٨٩٨، ح ١٦٦) عن

إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، كلاهما عن وكيع، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَزِيدَ، وَعِمَارُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: وَاعْلَمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي عَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ (تَنْسُخُهَا)<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا

مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ: «ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ»، وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بْنِحُو لَفْظِ الْمَصْنُوفِ، وَمَتَابَعَةً وَكَيْعَ لِمَخْلَدِ بْنِ يَزِيدَ رَاوِيَ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ دَالَّةً عَلَى ضَبْطِهِ الْحَدِيثَ وَعَدَمَ وَهْمِهِ فِيهِ.

من فوائد الاستخراج:

● تمييزُ سُفْيَانَ، وَأَنَّهُ الثُّورِيُّ.

● رِوَايَةُ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ بِلَفْظِ أَمِّ.

(١) مَوْضِعُ الْإِلْتِقَاءِ مَعَ مُسْلِمٍ، انْظُرْ تَخْرِيجَ ح/٣٨٣٢.

(٢) تَصَحَّفَ فِي نُسْخَةٍ (م) إِلَى «نَسَخَهَا»، وَاللَّفْظُ الصَّوَابُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَنْسُوخِ «تَنْسُخُهَا»، فَإِنَّهَا جَمَلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ صِفَةٍ لِ «آيَةٍ»، وَإِنَّمَا لَزِمَ مَجِيئُ الْفِعْلِ عَلَى صِيغَةِ الْمَضَارِعِ لِأَنَّ النَّسْخَ يَعْتَبُ نُزُولَ الْآيَةِ، فَهُوَ يَقَعُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نُزُولِ الْآيَةِ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ (٢/٨٩٨): «تَنْسَخُ ذَلِكَ».

(٣) انْظُرْ تَخْرِيجَ ح/٣٨٣٢.

(٤) مَوْضِعُ الْإِلْتِقَاءِ مَعَ مُسْلِمٍ.

شُعْبَةَ، عن مُسْلِمِ الْقُرَيْشِيِّ<sup>(١)</sup>، قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا، وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ: هذه أُمُّ ابنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهَا فادْخُلُوا عَلَيْهَا / (م/٣/٤١/أ) فَاسأَلُوهَا، قال: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ قَالَتْ: «قَدْ رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْوَكَيْعِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عن أَبِي نَضْرَةَ قَالَ:

(١) مسلم بن مخراق البصري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب في متعة الحج (٢/٩٠٩، ح ١٩٤) عن محمد بن حاتم، عن روح بن عبادة به، وتقدم إخراج المصنف عن شعبة بطرق مختلفة بهذا الإسناد حديث إهلال النبي ﷺ بعمرة، وإهلال أصحابه بحج، وأن من كان من أصحابه لم يسوقوا الهدى خلوا، وأما الذين ساقوا الهدى فلم يخلوا حتى كان يوم النحر، وليسَ فيها قصّة تحديث أسماء أم ابن الزبير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ الترخيص في متعة الحج، وقد عدّ الحافظ ابن حجر كلاً ذلك حديثاً واحداً.  
انظر: ح/٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١، إتحاف المهرة (١/٦٧).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد، مولى حذيفة بن اليمان، أبو إسحاق الفارص، ت/٢٨٩، وثقه الدارقطني.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٠١)، تاريخ بغداد للخطيب (٦/٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢١/٩٩-١٠٠).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ  
اِخْتَلَفَا [فِي] <sup>(١)</sup> الْمُتَعَتِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: «فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ثُمَّ  
نَهَانَا عَنْهَا عَمْرُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ نَعُدْ لِهُمَا <sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى <sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا أَبِي <sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا أَبِي <sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ <sup>(٦)</sup>، [ح و] <sup>(٧)</sup> حَدَّثَنَا (الصَّغَانِي) <sup>(٨)</sup>، وَأَبُو أُمِيَّةٍ قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ <sup>(٩)</sup>، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب التَّصْمِيرِ فِي الْعُمْرَةِ (٢/٩١٤، ح ٢١٢)، وفي  
كتاب النِّكَاحِ - باب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ... (٢/١٠٢٣، ح ١٧) عَنْ حَامِدِ بْنِ عَمْرٍ  
الْبَكْرَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِهِ.

من فوائد الاستخراج: بيان أنَّ عَاصِمًا هُوَ الْأَحْوَلُ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ

مُسْلِمٍ مُهْمَلًا.

(٣) هُوَ: مَعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ.

(٤) الْمُثَنَّى بْنُ مَعَاذٍ.

(٥) مَعَاذُ بْنُ مَعَاذِ بْنِ نَصْرِ الْعَنْبَرِيِّ.

(٦) مَوْضِعُ الْإِلْتِقَاءِ مَعَ مُسْلِمٍ فِي الْإِسْنَادَيْنِ، انْظُرْ ح/٣٨٣٥.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ (م)، وَاسْتَدْرَكْتُهُ مِنْ إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ (٣/٥٧٤).

(٨) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ تَصَحَّفَ فِي نَسْخَةِ (م) إِلَى «السَّلْحَانِي» وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ.

(٩) ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِيِّ.

أبي نَضْرَةَ، عن جابر قال: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (مُتَمَتِّعِينَ)»<sup>(١)</sup>  
فَنَهَانَا عَنْهَا عَمْرٌ فَانْتَهَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه حمّاد بن زيد، عن عاصم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تصحّف في نسخة (م) إلى «متمتعين».

(٢) انظر تخرّيج ح/٣٨٣٥، وتقدّم إخراج المصنّف للحديث من طُرُقٍ عن قتادة عن

أبي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر ح/٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨١٤.

#### من فوائد الاستخراج:

● زيادة طريقيّن عن عاصم الأحول: طريق شعبة، وطريق حمّاد بن سلّمة.

● بيان أن عاصمًا هو الأحول، بينما جاء مهملاً عند مسلم.

(٣) لم أوقف على طريق حمّاد بن زيد عن عاصم في المصادر الحديثية.

# فهرس الموضوعات



## الصفحة

## الموضوع

- ٥ باب الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ يَجُذُّهُ وَالْجِمَاعُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ
- ٤١ بابُ الأَمْكِنَةِ الَّتِي رَأَى يُونُسَ وَمُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَجْمَعِينَ  
مَا رَأَاهَا يُلَبِّيَانِ، وَصِفَتُهُمَا، وَرَفَعَ صَوْتَهُمَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَمُهَلُّ عَيْسَى ابْنِ  
مَرْيَمَ ﷺ
- ٤٩ باب بيان المكان الذي كان يتدبَّرُ رسولُ الله فيه بالتَّلْبِيَةِ عندَ إِحْرَامِهِ
- ٥٩ باب بيان طريق النَّبِيِّ ﷺ عندَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَوْضِعِ  
نَزُولِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَبَيْتُوتِهِ بِهَا، وَالصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يُحْرِمُ دُبْرَهَا
- ٧٧ باب بيان الأَمْكِنَةِ الَّتِي هِيَ مُهَلُّ أَهْلِ الْآفَاقِ وَأَنَّ مُهَلًّا مِنْ وَرَاءِ  
هَذِهِ الأَمْكِنَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّجُوعُ إِلَى  
الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتْ لِأَهْلِ الْآفَاقِ وَبَيَانَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ مُهَلُّ أَهْلِ  
مَكَّةَ، وَالدَّلِيلَ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِعُمَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَعْتَمِرُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ  
أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا
- ٩٩ بابُ بَيَانِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَتَلْبِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ  
إِحْرَامِهِ، وَالسُّنَّةَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ١١١ باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ، وَإِذَا صَادَ الْحِلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ  
الصَّيْدَ أَكَلَهُ
- ١٢٤ باب ذِكْرِ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِمَنْ صِيدَ مِنْ  
أَجَلِهِ، وَالْخَبْرُ الْمَعَارِضُ لَهُ الْمُبِيحُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلَهُ
- ١٣١ باب بيان الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ قَتْلِ الْحِدَاةِ وَالْعُرَابِ وَالْقَارَةِ وَالْكَلْبِ

العقور والحية

- ١٥٧ باب بَيَانِ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ
- ١٦٣ باب بَيَانِ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ حَلْقِ رَأْسِهِ إِذَا آذَاهُ الْقَمَلُ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ بَعْدَ الْحِنْثِ
- ١٧٦ بابُ بَيَانِ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ غَسْلِ رَأْسِهِ وَذَلِكَ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ
- ١٨٠ بابُ بَيَانِ خِطْبَةِ التَّزْوِيجِ فِي الإِحْرَامِ أَوْ الخِطْبَةِ
- ١٨٧ بابُ ذِكْرِ تَزْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ مَيْمُونَةَ وَالخَبْرَ الْمُعَارِضُ الْمُبِينُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ
- ١٩٨ بابُ صِفَةِ الْكَفَنِ إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ وَغَسَلَهُ وَحَظَرَ تَحْمِيرَ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَتَطْيِيبِهِ وَتَحْيِيطِهِ وَالْأَمْرَ بِكَشْفِ وَجْهِهِ
- ٢٢٧ بابُ بَيَانِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ
- ٢٣٣ بابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُبِينِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوْىَ وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَيُصَلِّي الصُّبْحَ بِذِي طَوْىَ
- ٢٤٠ بابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُبِينِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ وَالْعُرْشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَبَيَانِ الْخَبْرِ الْمُبِينِ أَنَّهُ ﷺ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوْضِئاً، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُلِّي حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ بَعْدَ مَا يُخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

## الصفحة

## الموضوع

- ٢٤٨ بابُ بِيانِ الطَّرِيقِ الَّذِي مِنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَالطَّرِيقِ الَّذِي مِنْهُ خَرَجَ وَالرُّحْصَةَ فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعَلَّةٍ تَحْدُثُ
- ٢٦٦ بابُ بِيانِ إِباحَةِ الرُّكُوبِ لِلنَّاذِرِ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
- ٢٧٠ بابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُوجِبِ قِضَاءِ النَّذْرِ بِالْحَجِّ عَنِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَفِ بِهِ أَوْصَى بِذَلِكَ أَمْ لَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، أَمْرٌ بِهِ الْمَيْتُ أَمْ لَا، يَفْضِي عَنْهُ وَلِيُّهُ
- ٢٧٩ بابُ بِيانِ إِسْقَاطِ الْهَدْيِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَعْتَمِرُ ثُمَّ تَحِيضُ يُفْسِدُ عَمَرَتَهَا حَيْضُهَا وَهَيْلُ الْحَجِّ ثُمَّ تَعْتَمِرُ بَعْدُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِسْقَاطِ الْهَدْيِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يُفْسِدُ عَمَرَتَهُ وَيُهْلِكُ بِالْحَجِّ
- ٢٨٧ بابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَبِينِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهَلَّتْ بِعَمْرَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ فَأَفْسَدَهَا حَلًّا ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِضَاءِ نُسُكِهِ وَخَرَجَ مِنْ مِئِيٍّ مَالًا إِلَى نَاحِيَةِ التَّنْعِيمِ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مَكَّةَ وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفاضةِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا بِعَمْرَةٍ ثُمَّ يَطُوفُ بِحَجَّتِهِ وَعُمَرَتَهُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَبَيَانَ الْخَبْرِ الْمُوجِبِ عَلَى الْمُعْتَمِرِ إِذَا أَهَلَ بِعَمْرَةٍ وَحَدَّهَا وَمَعَهُ الْهَدْيُ أَنَّ يَضُمُّ إِلَى عُمَرَتِهِ حَجًّا ثُمَّ لَا يَحِلُّ وَلَا يَطُوفُ إِلَّا بَعْدَ مَا يَرْجِعُ مِنْ مِئِيٍّ طَوَافًا وَاحِدًا، وَأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَطُوفُ بِعَمْرَةٍ طَوَافًا إِذَا رَجَعَ مِنْ مِئِيٍّ يَطُوفُ بِحَجَّتِهِ طَوَافًا
- ٢٩٩ بابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُبِينِ لِلْمُحْرَمِ الرَّجُوعِ إِلَى سُنَّتِهِ فِي الْإِهْلَالِ إِنْ

شَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْاِخْتِيَارَ مِنْهُمَا مَا اخْتَارَهُ الْمُهْلُ بِهِ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، وَعَلَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَضَتْ عُمْرَتَهَا مِنْ نَحْوِ الْمَوْضِعِ الَّذِي حَاضَتْ بِهِ

٣١٠ باب ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَبِينُ أَنَّ فَسَخَ الْحَجَّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ هَدْيٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى الْحْتَمِ، وَأَنَّ الْمُهْلَ بِالْحَجِّ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِنْ أَحَبَّ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى انْقِضَاءِ نُسُكِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ جَعَلَهَا عُمْرَةً، وَحَظَرَ فَسْخَ الْحَجِّ لِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالطَّوْفِ، وَعَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمَرَ فِيهِلَّ مِنَ الْحِلِّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَى أَنَّ الطَّائِفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَجْعَلُهُ آخِرَ عَمَلِهِ إِذَا ارْتَحَلَ، وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَأَقَامَتْ عَلَى إِحْرَامِهَا لَمْ يَفْسُخْ حَجُّهَا حَتَّى فَرَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ اعْتَمَرَتْ

٣١٧ بابُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَتَقِفَ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ عُمْرَةِ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِزِيَادَةِ نَصَبِهَا وَتَعَبِهَا، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنَ التَّنْعِيمِ

٣٣٧ بابُ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَوْجِبَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقْصِيرَ الرَّأْسِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحِلَّ، ثُمَّ يُهْلَ بِالْحَجِّ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي

## الصفحة

## الموضوع

- الحجّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
- ٣٦١ بابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُبَيَّنِّ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَحِلَّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى حِلٍّ وَكَانَ طَوَافُهُ عُمْرَةً، وَالْخَبْرُ الْمُعَارِضُ لَهُ الْمُبَيَّنُّ أَنَّ طَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ دُونَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَنَّهُمْ عَادُوا فِيهَا
- ٣٨٩ بابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَوْجِبِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنَّ عَلَيْهِ فَسْخَ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ، وَيَحِلُّ الْحِلَّ كُلَّهُ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مَا لَمْ يَهْلَ بِالْحَجِّ، وَيَبَيِّنُ الْخَبْرُ الْمُعَارِضُ لَهُ الْمُبَيَّنُّ لِمَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ أَلَّا يَنْسُخَهُ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ
- ٤٠٨ بابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُبَيَّنِّ بِأَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ وَالْمُتَعَةَ خَاصٌّ، وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا وَالْأَمْرُ بِالْفَضْلِ بَيْنَهُمَا
- ٤٢٥ بابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَارِضَةِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُتَعَةِ وَفَسْخِ الْحَجِّ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهَا عَامَّةٌ لَا خَاصَّةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ مَعَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانَ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَإِتْبَاتُهَا وَأَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ





